(فهرست رسالة التزوير فى الاوراق)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿تمت﴾

الى شقيقي العزيز سعد زغلول

أقدم اليك هذه الرسالة علامة صغيرة على محبة أخوة كبيرة
أحمد فتحي
زغلول





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه الى يوم الدين ﴿وبعد﴾ فان مزاولة المسائل الجنائية والاشتغال بتطبيق القانون على الوقائع أظهر لى صعوبات كثيرة فى باب التزوير من قانون العقوبات وقد جرى لى كلام مع كثير من اخوانى فى هذا الموضوع ورأيت أن أشرح الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الاهلى راجيا أن أكون قد فتحت بابا للمناقشة فيستفيد المشتغلون بالقانون وأستفيد معهم والله الموفق للصواب

مقدمة

التزوير جريمة عظيمة الشر جسيمة الضرر يسترق بها المسيء مال الغير على غرة منه فتهدم بها الآمال وتنعدم الحقوق الثابتة وكان للقدماء اعتناء كبير بهذه الجريمة فشددوا عقوبتها وبالغوا فى احتقار مرتكبها فحكموا بأنه عدو للأمة بتمامها وقضوا عليه بالاعدام الا أنهم لم يميزوا هذه الجريمة كما ينبغى فأدخلوا فيها ماليس منها كما كان الرومان يفعلون إذ عدوا مزورا من أخفى وصية المتوفى ومن أضاعها ومن فتح وصية لايزال صاحبها على قيد الحياة وغير ذلك وكانت القاعدة العمومية عندهم أن يعتبر المرء مزورا كلما فعل أمرا يدل على غش أوخراب ذمة فعاقبوا كل من غير اسما بآخر أو لقبا بخلافه أو مسح جملة أوكلمة أوحرفا وكانت عقوبة الاحرار النفى الى مكان حصين مع المصادرة فى أموالهم جميعها وعقوبة الرقيق الاعدام كما تقدم ثم ترقت مدارك الامم فى هذا الموضوع وتنورت أفكارها بما نشره العلماء وألفه الحكماء من الكتب والرسائل فتعدلت القوانين وتبينت جهات افتراق أفعال الانسان وجهات اتفاقها واقتصر الشارع على معاقبة الاعمال التى تظهر الى العالم الوجودى بآثارها فقط وأخرج من جريمة التزوير ماليس منها حتى صارت اليوم قاصرة على نوعين تزوير يقع بالقول فقط وهو شهادة الزور والثانى — ثلاثة أقسام تزوير النقود وهو المعبر عنه بتزييفها وتزوير أختام الحكومة وفروعها وتزوير الاوراق

ومع ذلك فلم نقف بعد طول البحث ودقة التأمل على قانون بلد أحاط بأطراف التزوير فى الاوراق فجمع شوارده ونص على وجه الصعوبة فيه أو استكمل مفرداته أوأتى بتعريف يشملها أو وضع له قواعد عامة مفهومة المعنى تماما بل مامن أحدها الا وأهمل قسما عظيما من ذلك وكلها لم تتعرض لبيان

حقيقة هـذه الجريمة كما ينبغى وكلها اختلف فى اللفظ والتعبير وكيفية العقاب ولكى يقف المطالع على آراء أشهر المؤلفين وهو فستان هيلى فى أشهر القوانين وهو القانون الفرنساوى نورد الجملة التى استهل بها باب التزوير فى المحررات قال

(الآن نشرح مادة حرجة وهى التزوير فى المحررات فالموضوع محاط بالخفاء من كل الجهات لذلك كان القول فيه صعبا الايجاز لفظ القانون حيث اقتصر الشارع على معاقبة من يصنع ورقة أو يغير فى ورقة مكتوبة من قبل من دون أن ينص على الصفات التى تتميز بها الجريمة ولتفرع طرق التزوير والتفنن فى أساليبه والمحاكم بين ذلك مترددة غير مستقرة على مذهب واحد لذلك نراها تغفل أحيانا عن قواعد يجب استنباطها من مفهوم القانون أو استخلاصها من معانيه المتفرقة وجاءت أحكامها متناقضة فى أحوال شتى يظهر ذلك خصوصا اذا جردت عن الظروف التى صدرت فيها وذلك مما يزيد فى الموضوع غموضا واشكالا انتهى)

وهـذا هو بعينه مارآه أشهر المؤلفين فى فرنسا مثل دالوز وبلانش وجارو وغيرهم والقانون الفرنساوى معمول به أكثر من ثمانين سنة تبادلت فيها آراء المؤلفين فاستنارت بها أفكار القضاة وأظهر النقد مواضع التقصير فى القانون فتمهد الطريق للمتخاصمين وتهذبت عبارة الاحكام فى هـذا الموضوع العظيم الشأن وان لم يبلغ بعد درجة الكمال كغيره

ولقد كنا نحسب أن قانوننا المصرى الذى اتخذ ذلك القانون أساساله خصوصا فى باب التزوير قد استفاد من تجارب السلف واطلع على ما كتبه المؤلفون فى تلك المدة الطويلة فأتى لنا بنصوص تفوق تلك تمكنا فى الالفاظ واحكاما فى المعانى وبيانا فى التركيب ونسقا فى الترتيب وتجاذبا فى الافكار وانسجاما فى المجموع

حتى اذا طالعناه مع التأمل الدقيق رجعنا من الرجاء بصـفقة المغبون ووددنا لوأنه انحل مادة ذلك الاساس بتمامها ولكنه غيرحيث وجبت المحافظة على الاصل وحذف ما كان يجب أن يزادعليه فأخل بالترتيب وأسرف فى الالفاظ ونصرف فى القواعـد تصرفا أخل بما صدقاتها فتاه المطالع فى ادراك مراده الحقيقى

ولما كان تفسير القوانين الجنائية أعظم صعوبة من تفسير القوانين المدنية لان الاولى ان لم تنص على شئ فقـد وجب تركه كما انه لايجوز الحكم بالتنسيب ولايقتضى قواعد العدل والانصاف بخلاف الثانية فى ذلك كله وكان من الصعب جـدا شرح باب التزوير مع التزام المحافظة التامة على هـذه القواعد وغيرها من أصول التفسير وجب علينا أن نأتى على أماكن النقص فى هذا الباب كلها واحدا بعد الآخر تمهيدا للموضوع ومقدمة لنتيجة نصرح بها بعد الفراغ من ذلك

واذا تأملنا فى هذا الباب رأيناه قسم التزوير الى ثلاثة أقسام

(الاول) — التزوير المضر بالحكومة مباشرة وهوالذى يقع فى أختامها ونياشينها ودمغاتها وأوراق ماليتها مما نصت عليه المواد ١٨٤ الى ١٨٨

(الثانى) — التزوير فى الاوراق الرسمية وهو يتعلق بالنظام العمومى و يضر بمصلحة الحكومة أحيانا وبمصلحة الافراد غالبا وجاء النص عليه فى المواد ١٨٩ الى ١٩٢

(الثالث) — التزوير فى المحررات الغير الرسمية وهو يضر بمصالح الافراد أوّلا وبالذات وله من هـذه الجهة ارتباط بالنظام العمومى لكن بوجه أخص ومواده ١٩٣ الى آخر باب التزوير واليك بيان النقص فى كل قسم منها

القسم الاول

(المادة ١٨٤)

من قلد فرمانا أوأمرا أوقرارا صادرا من الحكومة أوحمل غيره على تقليده أوزوّره أوحمل غيره على تزويره أوقلد ختم أوامضاء أوعلامة أحد أرباب الوظائف الميرية أو حمل غيره على ذلك وكل من قلد ختم ولى الامر أو ختم الحكومة أو أختام أو تمغات أونياشين احدى جهات الادارة العمومية أو استعمل الاختام أوالتمغات أوالنياشين المزوّرة أوقلد أوزوّر أوراق مرتبات مقررة أو بونات أوسراكى أوسندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها أو استعمل سندات مزورة أو مغيرة أو أدخلها فى بلاد الحكومة أو قلدأو زوّر تمغة المسكوكات ذهبا كانت أو فضة و استعمل تلك التمغة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا أو بالسجن المؤقت انما لايجوز فى أى حال من الاحوال أن تنقص مدّة العقوبة عن خمس سنين

معنى كلمتى أمر وقرار غير ظاهر ولوأضيفت صفة عال الى أمر لفهم المعنى وهذا مايؤخذ من الطبعة الفرنساوية وحينئذ يتعين معنى القرار وهو كل أمر يصدر من الحكومة دون تصديق الحاكم الاكبر أوالامير يدخل فى ذلك قرارات مجلس النظار وقرارات كل نظارة أو مديرية أو مركز أو مصلحة على حدتها بحسب المسوّغات وما منح لكل جهة من الاختصاصات

ولفظة حمل تشير الى التحكم والتكليف مع أن ذلك ليس مراد الواضع اذ غرضه أن يقول من قلد أوزوّر بنفسه أوبواسطة غيره وهو المعنى المتفق عليه كما أنه هو الذى يفهم من الطبعة الفرنساوية

ولفظة مغيرة الموصوفة بها السندات مبهمة فقد رأينا المادة تستعمل كلمتى التقليد والتزوير فى جميع الاحوال فكأنها أرادت بالعدول عن التقليد الى

التغيير معنى جديدا والحال غير ذلك فلفظ الطبعة الفرنساوية لم يتغير من أول المادة الى آخرها وكان الاولى بالطبعة العربية أن تثبت على مادة التقليد دفعا للابهام

عاقبت من قلد ختم ولى الامر أو ختم الحكومة أو أختام أو تمغات أو نياشين احدى جهات الادارة العمومية ولم تذكر شيأ عن تزويرها فكأنها رأت أن التزوير لايقع فيها الا أنها اتبعت هذا النص بما يؤخذ منه غير مافهمناه حيث قالت أو استعمل الاختام أو التمغات أو النياشين المزورة فأتت بالتزوير فى الاستعمال دون التقليد والواقع أنها نسيت ايراد اللفظتين أو أنها جعلتهما مترادفتين فعلى الاول لاعقاب على من زور الاختام أو التمغات أو النياشين دون أن يستعملها كما أنه لاعقاب على من استعملها مقلدة دون أن يقلدها وعلى الثانى كلاهما معاقب والحاصل أن المعنى مضطرب والشبهة واردة ثم ان لفظة سندات المذكورة بعد كلمة سراكى قاصرة المعنى لان المراد بها كل ورقة مختصة بنقود فهى بمنزلة اسم جمع أتى به بعد ذكر البعض من أنواعه كالبونات والسراكى وأوراق المرتبات ولذلك كانت اللفظة المذكورة غير وافية بالمراد فى قول المادة أو استعمل سندات مزورة أو مغيرة اذ ظاهره أن استعمال السراكى والبونات وأوراق المرتبات غير معاقب عليه والبداهة ترد هذا الفهم والطبعة الفرنساوية صريحة فى أن المراد اسم جمع يشمل أنواع الاوراق كلها

وواو العطف بين ذهبا كانت أو فضة و بين استعمل تلك التمغة موجودة أيضا فى الطبعة الفرنساوية يؤخذ منه أن تقليد تمغة المسكوكات فقط أو تزويرها فقط لايعاقب عليه القانون وكذلك مجرد الاستعمال لاعقاب عليه انما يجب العقاب على من قلد أو زور ثم استعمل وهو خروج عن القواعد لغير سبب والصحيح ان العطف بالواو سهو وان أو هى الواجبة الاستعمال

لم تقل المادة بحق استعمال الفرمانات والاوامر العالية والقرارات المقلدة أو المزورة شيأ وليس لهذا السكوت من سبب اذ يجوز أن رجلا يزور أمرا عاليا أوقرارا وأحد الحكام يجرى عليه مع علمه بتزويره انما استعمال الفرمان بعيد نظرا الى طبيعة الورقة ومن يعطيها ومن تعطى اليه

(المادة ١٨٥)

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أوأختام احدى المصالح أواحدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس

لفظة حقيقية الموصوفة بها الاختام فى غير محلها اذ كان يجب وضعها تقديمها على لفظة حكومة فيقال كل من استحصل بغير حق على الاختام الحقيقية المختصة بالحكومة أواحدى المصالح أواحدى جهات الادارة العمومية الى آخره ليشمل الوصف جميع الاختام وان كان المعنى ظاهرا لمن يتأمل

لم تذكر هذه المادة سوى الاختام وفى الطبعة الفرنساوية ذكرت الاختام والتمغات دون النياشين ولعلها اعتبرت الاختام اسما عاما يشمل النياشين والتمغات أيضا لكن كان يجب أن يكتفى بها فى المادة ١٨٤ وربما لم يأت بخاطره جعلها اسما عاما الابعد كتابة المادة الاخيرة وأهمل تغيير الاولى ومع ذلك يردعلينا تكرار الالفاظ الثلاثة فى المادة التى بعدها وهى ١٨٦ والاولى العدول عن تفاهم أمر لاسبيل الى فهمه لخلوه عن المقصد انما النتيجة اضطراب فى التعبير وتشويش فى المعانى

عقاب هذه المادة خفيف لان ضرر الفعل المعاقب عليه جسيم كمالايخفى اذ الاثبات صعب والدليل متعسر فى هذه الحالة وهو برهان آخر على عدم

الاسترسال مع قاعدة واحدة وعلى ترك التناسب الواجب ايجاده بين الجريمة وعقابها

(المادة ١٨٦)

من قلد الاختام أو التمغات أو النياشين التى تضعها الحكومة على أصناف الاشياء أو البضائع أو قلد ختم أو تمغة أو نيشان أى مصلحة ميرية أو أى شركة مشكلة باذن الحكومة أو بيت تجارة أو استعمل النياشين أو الاختام أو التمغات المزوّرة يعاقب بالحبس مدّة ثلاث سنين و يحكم عليه بتعويض الخسارة التى نشأت عن فعل ذلك

يؤخذ من هذه المادة أن الاختام والتمغات والنياشين المذكورة فيها غير الاختام والتمغات والنياشين المذكورة فى المادّة ١٨٤ مع أن الحالة واحدة وليس للمصلحة أو الجهة الادارية الاختم واحد وتمغة واحدة ونيشان واحد فالختم للاوراق والتمغة قد تكون كذلك أو للحيوان كما فى الدوائر البلدية والنيشان للبضائع وعلى هذا يوجد تكرار بين المادتين وتناقض من حيث العقوبة فتلك تقضى بالاشغال الشاقة أو السجن المؤقتين وهذه تقضى بالحبس التأديبى ولاندرى كيف يتأتى التفريق بين أحوال المادتين كما أننا لم نقف على المراد من كل واحدة منهما

جاءت هذه المادة بالتقليد دون التزوير فقالت من قلد ولم تعطف أو زوّر كالمادة ١٨٤ وليس المراد به فى الحقيقة أن التزوير لايعاقب عليه لان المادة لما نصت على عقوبة الاستعمال أتت بمادة التزوير فقالت أو استعمل النياشين أو الاختام أو التمغات المزورة وجعلت بذلك اللفظين مترادفين ولكن من دواعى الشك فى ارادة الواضع أن يعبر عنهما فى كل مكان بلفظ غير الذى استعمله أوّلا على أن الطبعة الفرنساوية لم يتغير لفظها أبدا ومن هنا يتبين أنه انما أراد

أن يعاقب من يرتكب التزوير كيفما وقع سواء كان بصنع جديد أو تحريف في موجود من قبل ورقة كانت أوختما

ذكرت هذه المادة لفظة مصلحة ميرية دون احدى جهات الادارة العمومية المذكورة فى المادة ١٨٤ كأنها تريد من ذلك معنى جديدا والحقيقة غير ماذكر وانما المادة استعملت اللفظ الجديد تنويعا فى التعبير وهو معيب فى لغة القانون ولفظ الطبعة الفرنساوية واحد فى المادتين وهنا يظهر جيدا وجه التناقض بينهما من حيث العقوبة وأنها خفيفة فى المادة الاخيرة عما يجب

زادت هذه المادة على العقوبة الحكم بتعويض الخسارة وأهملته فى المادتين السابقتين مع أن الخسارة جائزة فى جميع الاحوال لكن لما كانت الخسارة والكسب يردان عادة فى الفكر عند ذكر التجارة أكثر من غيرها التفت القانون لحكم أيضا بالتعويض وفى الاول كان ناسيا

(المادة ١٨٧)

كل من استحصل بغير حق على الاختام أوالتمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحد الاشياء السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة ميرية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الخسارة التى نشأت عن ذلك

ماذكر قبل فى لفظة مصلحة ميرية يقال هنا

ثم انه يوجد تناقض بين هذه المادة والمادة ١٨٥ من حيث العقوبة بالنسبة لمن يستعمل ختم مصلحة ميرية أو تمغتها أونيشانها لجعلتها من ستة أشهر الى سنة مع أن المادة ١٨٥ جعلتها ثلاث سنين ومعلوم أن مصلحة الحكومة انما هى مصلحة احدى جهاتها أوأحد فروعها فكان الواجب اذن توحيد العقوبة أو حذف لفظة مصلحة ميرية من المادة ١٨٧

(المادة ١٨٨)

الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعافون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أوسهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

نرى هذه المادة أجملت جميع الانواع تحت لفظة التزوير ومعناها هنا واضح لاشبهة فيه فقد أطلقت لفظة التزوير على التقليد والتغيير والصنع والتحريف وهكذا وهذا دليل قوى على ارادة الواضع معاقبة المزوّر مهما تنوّعت طرق الفعل متى توفرت جميع شروطه كما سنشرحه فيما يأتى

وقد استعملت لفظة جنايات بمعناها العام أى كل مخالفة للقانون اذ الذى سبق جناية بالمعنى الخاص وجنحة كذلك

القسم الثانى

(المادة ١٨٩)

كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أوتقارير أومحاضر أووثائق أوسجلات أودفاتر أوغيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أوأختام مزورة أو بتغيير المحررات أوالاختام أوالامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا أو بالسجن المؤقت بدون أن تنقص فى أىّ حال من الاحوال مدّة العقوبة عن خمس سنين

ذكرت هذه المادة الاوراق التى يقع التزوير فيها فبدأت بالاحكام والتقارير والمحاضر والوثائق والسجلات والدفاتر بنوع خاص و بعد ذلك أطلقت النص

على كل ورقة ميرية ووصفت الاحكام بكونها صادرة دون بقيــة الاوراق والغرض من هذا الوصف غــير ظاهر والمعنى محررة تامة والتزوير يقع بعد ذلك لكن لاندرى لم خصص الأحكام بهذا الوصف فان كان يقصدبه أن ذلك الشرط غــير لازم لمعاقبــة الموظف الذى يرتكب التزوير فى الدفاتر والتقارير والمحاضر والسجلات فهو مرجوح وان كان أراد بالوصف جميع الاوراق فلفظه لايؤديه على أن الطبعة الفرنساوية لايفهم منها هذا المعنى اذ وصف الصدور غير موجود فيها فهى تقول (كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام أوتقارير الخ) والوصف غــير لازم مطلقا لان المادة معقودة لمعاقبة التزوير المادى وهو لايتأتى الافى الاوراق التامة التحرير أو التى تخترع مزورة من الاصل

ولفظة سندات غير موجودة فى الطبعة الفرنساوية والموجود فى الفرنساوى هو (والاوراق الميرية الاخرى) يريد الاطلاق من غير تعيين فكان يجب حذف هذه اللفظة من الطبعة العربية

قوله تغيير المحررات غير واضح تماما اذ المقصود فى الطبعة الفرنساوية هو تغيير الكتابة ومعناه أى جزء من أجزاء الورقة المحررة واللفظة العربية تفيــد تغيير المحرر بتمامه عادة وقد فهمت بعض المحاكم أن المراد بتغيير المحررات ايجاد محرر غير الاصل بالمرة وان كان هذا الفهم خطأ بينا

قالت المادة أو بزيادة كلمات ولم تذكر حذف كلمات على أنه يجوز أن يحذف لفظ واحد من المحرر فيتغير معناه ويصير غير مطابق لما كان مقصودا منه وهو نقص فى أصل الوضع لانه غير موجود فى الطبعة الفرنساوية أيضا

قالت المادة أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة وهو تركيب غــير مفهوم بالمرة اذ لامعنى لقوله مزورة بعد قوله أسماء أشخاص آخرين لان هذا الوصف

يفيد أن الذين وضعت أسماؤهم هم غير الذين كان يجب ذكرهم فكأن هناك حالة توضع فيها أسماء أشخاص آخرين غير مزورة وهو غير متصور والصحيح ان القانون يريد ابدال أشخاص بآخرين أى أن زيدا يريد أن يزور عقد بيع يجعله صادرا من عمرو فيتفق مع آخر على أن يتسمى أمام الكاتب باسم عمرو ومع الشهود على أن يصادقوه ويتحرر العقد بهذه الكيفية

والحقيقة أن التزوير فى الاوراق الرسمية نوعان مادى ومعنوى فالمادة ١٨٩ وضعت لمعاقبة الموظف الذى يرتكب فى أثناء تأدية وظيفته النوع الاول فى أى ورقة ميرية سواء كان ذلك بعد اتمامها أو بتحريرها مزورة بشرط أن تكون تلك الورقة من أعماله أو لازمة له فى أداء وظيفته ولم نأت على بعض الاوراق الا من قبيل التمثيل

والنوع الثانى معاقب عليه بمقتضى المادة ١٩١ وسترى شرح ذلك مطولا فيما بعد

(المادة ١٩٠)

كل شخص ليس من أرباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة أكثرها عشر سنين

هذه المادة ليست فى موضعها وكان يجب جعلها بعد المادة ١٩١ لان تقديمها عليها يوهم أنه لاعقاب على غير الموظف اذا ارتكب تزويرا مما هو مذكور فيها وهذا مخالف للواقع اذ لامعنى للتفريق بين الحالتين وهما متحدتان وتفترقان فى الكيفية فقط لافى الماهية وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه

وبعد ذلك فانه يؤخذ من هذه المادة مع انضمامها الى ماقبلها أن الموظف اذا ارتكب التزوير المذكور فى وقت لم يكن يؤدى وظيفته فيه فلا

عقاب عليه وهو مستحيل اذ لايسلم أحد أن الوظيفة تكون من أسباب الخروج عن نص القانون فى باب التزوير وفضلا عن ذلك فان الموظف انما هو أولا وبالذات فرد من أفراد الناس والوظيفة صفة عرضية له وما دام لايؤديها فهو محكوم بقانون الامة العام كغيره من الاهالى فاذا ضرب أحدا لينفذ مقتضى وظيفته قيل انه استعمل القسوة فيها وعوقب عقابا مخصوصا وان تضارب معه فى قهوة مثلا فهى مشاجرة بسيطة تنطبق عليها نصوص المشاجرات العمومية

(المادة ١٩١)

يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة لاتنقص فى أى حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف فى مصلحة ميرية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات درجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

السندات المذكورة فى هذه المادة ليست بمعنى العقود بل المراد منها كل ورقة رسمية كمحضر التحقيق ومحاضر مأمورى الضبطية القضائية ومحاضر أهل الخبرة المصرح لهم بسماع أقوال الاخصام وهكذا وهو الذى يفهم من الطبعة الفرنساوية

جملة مع علمه بتزويرها فى غير موضعها لانها تصدق فى الحقيقة على الحالتين التى قبلها والتى بعدها فتقدمها على الاخيرة يشير الى أن العلم ليس شرطا فى عقاب من يرتكب التزوير بتلك الكيفية وهو مردود بداهة اذ نية الضرر لابد منها فى التزوير مهما تنوعت طرق ارتكابه والذى يفهم من الطبعة

الفرنساوية هو أن قول المادة بقصد التزوير الواقع بعد لفظة غير مبهم لان التزوير هو الذى عقد لاجله هذا الباب والقانون لم يأت له بتعريف يوضحه ومراده أن يدل بنوع خاص على نية السوء لاالتزوير كماهو صريح لفظ الطبعة الفرنساوية حيث تقول كل موظف فى مصلحة ميرية أومحكمة غيرغشاموضوع السندات الخ والفرق بينهما واضح

بقى علينا أن نلاحظ تأخر هذه المادة عن موضعها فى الترتيب اذ كان حقها أن تجعل قبل المادة ١٩٠ ولاندرى لم خالف قانوننا القانون الفرنساوى فى هذا الترتيب مع أن هذا الاخير لم يكتف بتأخير المادة ١٤٧ المقابلة للمادة (١٩٠) عن المادتين (١٤٥ - ١٤٦) المقابلتين للمادتين ١٨٩ - ١٩١ بل كرر فيها أيضا جميع الاحوال التى ذكرت فيهما زيادة فى الايضاح وتمكينا فى الدلالة على مراده ولايمكننا أن نأخذ من هذه المخالفة عدم عقوبة غير الموظف أو الموظف فى غير تأدية وظيفته اذا ارتكب تزويرا مما هو منصوص عنه فى المادة ١٩١ لخروجه عن القاعدة العمومية ومعلوم انه لابد للاستثناء من علة يبنى عليها والعلة غير موجودة كماترى فنستخلص من هذا ان قانوننا لم يخل بالترتيب لغاية معينة وانماجاء ذلك عفوا واعتباطا وقد بينا انه فعل ذلك مرارا

أصاب القانون فى كونه ميز فى المادة ١٨٩ عقوبة الموظف الذى يرتكب تزويرا فى أثناء تأدية وظيفته وعقوبة أحد الافراد اذا زور فى الاوراق المنصوص عنها فى المادة المذكورة من حيث مبدؤها وغايتها لخالف قاعدة المادة ٣٣ عقوبات حيث قضى بان عقوبة الموظف لايجوز أن تكون أقل من خمس سنين سجنا أوأشغالاشاقة وترك النهاية تطبيقا للقاعدة المذكورة ثم خالف تلك القاعدة من حيث النهاية فجعل العقوبة لاتزيد عن عشر سنين

بالنسبة لاحد الافراد ووافقها من حيث المبدأ وحكمة هذا الفرق بين العقوبتين ظاهرة لان الموظف الذى يرتكب تزويرا فى عمل من أعماله أثناء تأدية واجبه معلوم من جهتين أولا لكونه هو الامين على مافى يده الموثوق به فيه فان خان فقد أخل بتلك الثقة وكان الخطر عظيما ثانيا لانه أتى عملا مضرا بالهيئة محرما فى القانون والسبب الاول غير موجود فى جانب أحد الافراد

ثم جاءت المادة ١٩١ فقضت بان المدة التى يحكم بها على الموظفين اذا ارتكبوا تزويرا مما هو مذكور فيها لاتكون أقل من عشر سنين وترك النهاية للقاعدة العمومية ووجه التفريق بين حالتى المادتين ١٨٩ - ١٩١ ظاهر وان كان المعاقب فى كلتيهما موظفا والورقة المزورة رسمية وكلا الموظفين يرتكب الجريمة فى أثناء تأدية وظيفته الا أن التزوير الذى نص عنه فى المادة الثانية أشد صعوبة فى الاثبات وأدعى الى الخوف وفقد الثقة بالاوراق الرسمية ومع ذلك نرى التشديد بالغا حد القسوة وكان حق المبدا أن يكون أقل مما ذكر

جمعت المادة ١٩٢ الاحوال المعاقب عليها فى المواد الثلاثة السابقة وحكمت على من استعمل الاوراق المذكورة فيها بعقوبة واحدة لافرق عندها بين الموظف وغيره مع أن القانون فرق بينهما فى عقوبة التزوير على انه ان كان للتزوير ضرر فى الحقيقة فانما هو فى استعماله لافى اختراعه اذ يجوز أن الرجل يزور ورقة أى يغير حقيقتها فاذا أمسى ا لمساء ندم وأعدمها اما مستعمل الورقة المزورة فجاهر بالشر معرب عن ثباته فى السوء ونيته الاضرار بالناس وكان الاجدر به أن يشدد عقوبة هذا و يترفق بالاول و يميز عقوبة الموظف عن عقوبة أحد الافراد

القسم الثالث

قال فى المادة ١٩٣ كل من ارتكب تزويرا وفى المادة ١٩٥ كل من صنع

أو زوّر فان كان لكل لفظ معنى مخصوص كان من يرتكب تزويرا فى تذكرة مرور معاقب عليه وهو ظاهر فى محله وكان بعكس ذلك كل من صنع محررا كذبا اضرارا بآحاد الناس غير معاقب اللهم الااذا كان القانون لم يقصد من تغيير الالفاظ تغيير المعانى وكانت غايته وضع عقوبة للمزوّرين وهى الحقيقة بدليل قول المادة باحدى الطرق السابق بيانها أى من أول الباب وفيها التقليدأوالاختراع وقال فى المادة ١٩٦ (كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة) أوزوّرفى ورقة من هذا القبيل فكأنه أراد بالتزوير التغيير وقد رأينا أنه جعله مرادفا للصنع كثيرا وقدفهم بعضهم أن الطرق السابق بيانها هى المذكورة فى القسم الثانى المختص بتزوير المحررات الرسمية وهو تخصيص لامرجح له لمافيه من قيد المطلق ولما يترتب عليه من خروج قسم مهم من الاحوال الواجب العقاب فيها كما فى المادتين ١٨٦ - ١٨٨ على الاخص ويستنتج من هذه التقلبات كلها أنه يجب تفهم معنى القانون سواء كان من لفظه أومن مفهومه أو من تركيب جمله أومن سياق عبارته كما فى المادة ١٩٧ لانها تعاقب فى القسم الاول منها الموظف ان أهمل فى أخذ الضمانات المعتادة وليس هذا محل ذلك لان الموضوع فى التزوير واذا تأملنا نجد القانون لايعاقب الموظف الذى أهمل الابشرط عدم علمه بحصول التزوير فى ورقة السفر التى حررها بدليل قول الجزء الثانى من المادة وأما اذا كان عالما بتزوير الاسم الخ أى أن عقابه خفيف فى الحالة الاولى لجهله أنهناك تزويرا وشديد فى الثانيةلعلمه به واشتراكه فيه

قالت المادة ١٩٨ كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة الخ وهو مصداق لما قدمناه فى النقد على المادة ١٨٤ حيث لاحظنا ان لفظة حل ليست هى المقصودة بالذات لانه لايلزم فى العقاب

حصول تكليف مطلقا كأنه مؤيد لرأينا ان الاختراع أى صنع ورقة لاوجود لها معاقب عليه فى جميع الاحوال

وجاء فى المادة ١٩٩ كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض الخ ظاهره شهادة الزور والغرض التزوير فى المحررات لان الباب معقود لذلك ولفظ النسخة الفرنساوية لايحتمل الشبهة بل صريح فى أن الغرض هو الكتابة ويستدل على ذلك أيضا بقول المادة ٢٠٠ اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم للمحاكم فانه واضح أن المقصود شهادة بالكتابة

قالت المادة ٢٠٠ العقوبات المبينة فى المادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم للمحاكم وظاهره أن الشهادة المذكورة فى هذه المادة هى شهادة الطبيب ليس الا اذاسم الاشارة يرجع الى المشار اليه المتقدم عليه واذا رجعنا الى النسخة الفرنساوية رأينا ان الخطأ فى العربية لان اسم الاشارة غير موجود هناك والاسم مذكور بصيغة الجمع لابصيغة المفرد وهذه ترجمتها على التحقيق (يحكم أيضا بالعقوبات المقررة فى المادتين السابقتين اذا وقع التزوير فى شهادات اتخذت لان تقدم للمحاكم) والفرق ظاهر بين المادتين فان تمسكنا بالنسخة العربية قصرنا الامر على الشهادة الطبية المذكورة فى المادة ١٩٨ بشروطها وظروفها وان رجعنا الى النسخة الفرنساوية شمل العقاب كل مزور لشهادة جعلها سندا له فى أىّ أمر كان أمام المحاكم وسيأتى الكلام على هذه المادة عند شرحها

هذه هى الملاحظات التى عنّ لنا ابداؤها بوجه العموم على هذا الباب ومنها يتبين ماتركه القانون من القواعد وماأهمله من الاصطلاحات ومانسيه من الاصول الاولية فانتقاء الالفاظ مهمل والاعتناء بتركيب العبارة ضعيف والاهتمام بايجاد النسبة بين اللاحق والسابق مفقود والمحافظة على المعانى

معدومة ومريد الشرح فى حيرة لايدرى هل أراد القانون جميع الخلل الواقع فيه وهل من مقصد واضعه أن لايعاقب مخترع التزوير فى ورقة يحررها من البداية الى النهاية ولامن يرتكب تزويرا من الذى نصت عليه المادة (١٩٠) وأن يقع التناقض بين المواد الاخيرة من القسم الاول وأن يبتدئ بارادة أمر وينتهى بارادة غيره قبل تمام التعبير عن الاول وأن يأتى بمعان جديدة لاستعماله ألفاظا غير الاولى وهكذا مما تقدم بيانه كلا بل نحن نعتقد يقينا انه أراد من عقد هذا الباب معاقبة المزورين وأن يحفظ النظام العمومى من أن تعبث به يد الكذب والتلفيق وأن يضع النصوص الحقة على القواعد الصحيحة ولذلك فانا نعرض على القراء أن يتفاهموا مقصده وأن يتخذوا مراده أصلا ثابتا يرجعون اليه عند الشك فى معانى الالفاظ أوخروج الاستنتاج عن بديهيات التصور فيطالعون الباب من أوله الى آخره حتى اذا وقفوا على جميع القواعد المنثورة فيه واستجمعوا مباديه المتفرقة حكموا بمقتضاها بان التزوير معاقب عليه فى قانوننا كيفما وقع وفى أى حال من الاحوال

نعم من الاحوال الواجبة الاتباع فى شرح القوانين الجنائية المحافظة على لفظها والوقوف عند ارادة الواضع المدلول عليها بهذه الالفاظ الاانه يجب الالتفات الدقيق الى هذه الارادة ولاينبغى التحكير فى التفسير فيخرج القانون أبتر غير واف بالمقصود من وضعه على أن لكل قاعدة استثناء ولكل مبدا ظروفا خاصة به وربما كان المبدأ واحدا فى بلدين ولكنه يفسر بوجهتين نظرا الى اختلاف طبائع الامتين وهذا هو أقوم المسالك فى جعل الاحكام مطابقة لمقتضى الاحوال ومن الاسف أن قانوننا لايقاس بغيره فلامرشد الى مراد واضعه سوى حذق القضاة وحكمتهم وخبرتهم بالاحوال ورجوعهم الى القوانين الاجنبية فيختارون منها مايوافق عوائدنا و يلائم أخلاقنا ذلك أن

العادة فى كل أمة تريد سن قانون لتجرى على موجبه أن تؤلف جمعية من أفاضل علمائها وأعاظم قضاتها وتكل اليهم ذلك الامر الخطير فيدرسون ويتناقشون فبعد أخذ وردّ يخرج القانون من بينهم تام النظام محكم الوضع على قدر الامكان وعلى الاخص ظاهر الاسباب اذ تقترن كل مادة بشرح مستفيض يوضح الغرض منها ويتقدم كل مبدا كلام يرجع فى فهمه اليه وهذا الشرح وذلك الكلام يدوّن فى السجلات الرسمية كما يدوّن القانون فاذا أراد الناس فهم القانون ولم يدركوه بمجرد الاطلاع عليه رجعوا الى أسبابه وحكمه فاهتدوا الى طريق السواء

وقانوننا علمناه مجردا عن الاسباب عاريا عن الشرح بل نحن نجهل الذين عهد اليهم نسخه ممسوخا عن القوانين الاجنبية تاركين كل احتياط من شأنه التنوير فيه فكيف يسوغ اذن أن نلزم باتباع قواعد التفسير فى شرح قانون لم نقف لكيفية وضعه على سبب ولم ندرك حكمة كونه مخالفا لسابقه مغايرا للعقل فى بعض نصوصه متناقضا فى البعض الآخر اذن لم يبق عندنا من شرح يرجع اليه الا العقل وتطبيق الاصول العامة الكلية فى علم التقنين والنظر فى الاحكام الى مقتضى النظام العام والمحافظة على بيان وجهة الحق وبناء القول على الصدق فى النظر والتمكن من حلول الضرورة مع الاستطراد فى العمل والاحتراز من التناقض فى الاحكام الا للاخذ بالاحق واتباع الاولى

هذا هو مذهبنا فى فهم باب التزوير المشوّش وعليه نبتدئ الشرح مقتصرين على تزوير الاوراق لعدم أهمية القسم الاوّل من الباب المذكور فانه نادر بل يكاد أن يكون مستحيلا عندنا

وقبل الشروع فى ذلك أستلفت المطالع الى أنى اجتنبت فى الشرح ذكر المناقشات المطوّلة المجردة عن الفائدة العملية فتركت الجدال بين العلماء على

لفظ أو نتيجة لافائدة فيها وجئت بما اصطلح عليه الفريق الاكبر منهم فى صورة قضايا بسيطة مختصرة ولم أذكر من مباحثهم الا التى لم تتفق عليها أئمة هذا الفن فالتزمت بايراد قول كل واحد منهم بما أيده من الحجج والادلة وأضفت اليه ماوسعنى من الملاحظات

وقد استرشدت فى هذه الرسالة بافكار فستان هيلى ودالوز وبلانش وبوانقان وجارو وهم كبراء هذا الفن وقد ظهرت مؤلفاتهم اثر بعضها من سنة ١٨٤٥ الى سنة ١٨٩٣ التى طبع فيها كتاب المؤلف الأخير أول مرة ثم كراره وروس الشهيرين فى ايتاليا المترجمة مؤلفاتهما فى أغلب اللغات وبنتام وقد سبق لنا ترجمته

الباب الاول

(قواعد عمومية)

التزوير هو تغيير الحقيقة عمدا فى الكتابة تغييرا يضر بالغير فينبغى للحكم على كل ورقة بانها مزورة أن يحكم أولا باجتماع أجزاء هذا التعريف الثلاثة فيها وهى تغيير الحقيقة والعمد والضرر بالغير وقد ذهب مسيو هيلى ودالوز وكثير غيرهما الى أن الضرر شرط قائم بذاته فأوجبوا بيانه فى الحكم بنوع خصوصى وكان لمذهبهم هذا من التأثير مااستلزم أن المشتغلين بالقوانين الجنائية فهموا أن هذه الجريمة خارجة عن بقية الجرائم من حيث شروطها وظروفها والقواعد العمومية الواجبة مراعاتها فيها

وخالفهم فى هذا الرأى بلانش وجارو حيث قالا ان التزوير جريمة عادية كبقية الجرائم التى يعاقب عليها القانون وأنها تتركب من جزأين جزء أدبى وهو ارادة فعل الجريمة وجزء مادى وهو لايصلح أن يكون داخلا فى تركيب الجريمة الااذا كان من شأنه أنه يحدث ضررا وهو قيد للشرط المشار اليه لازم

فى كل جريمة وليس شرطا قائما بذاته فى التزوير فالذى يغير الحقيقة فى محرر تغييرا لاضرر فيه كالذى يضع مادة غير سامة فى طعام خصمه ليقتله اذفى الحالتين لاجناية فى الفعل ولاشروع فى الجريمة انما الفاعل دل على سوء نية دلالة واضحة وهو عمل تحظره الآداب ويمقته الناس ولكنه لايقع تحت طائلة العقاب

ونحن نرى أن افراد الضرر فى جريمة التزوير وشرحه شرحا مستفيضا لايجعله شرطا خصوصيا فيها ولكن لما كانت الجريمة المذكورة دقيقة صعبة التمييز وكان الضرر الذى هو فى الواقع قيد لاحد شروطها تارة يظهر وتارة يختفى لغير المتأمل الناقد أفردوه لشدة الحاجة الى بيانه ولذلك حذونا حذوهم

الفصل الاول

(تغيير الحقيقة فى الكتابة)

هذا هو الركن الاول فى التزوير وهو لايتوفر الا اذا اجتمعت فيه قيود أربعة التغيير ووقوعه فى محرر وتعلقه بوقائع كان المحرر مجعولا لاثباتها وارتكاب ذلك باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون

القيد الاول

(تغيير الحقيقة)

لابد من ابدال الواقع حتى يعدّ الفعل جريمة يعاقب عليها فاثبات الحقيقة ولو بطريق الغش لايعدّ تزويرا

احدى النساء كتبت وصية وبعد زمن أرادت ابطالها وكان قد أدركها الكبر وعجزت عن الكتابة فاستدعت خادمتها وأمسكتها يدها وكتبت على الوصية بما يفيد الغاءها ثم أقيمت الدعوى العمومية على الخادمة فقررت أودة الاتهام عدم وجود وجه لعقابها لثبوت أن سيدتها أرادت مافعلت ارادة صحيحة لاشبهة فيها

فرفعت النيابة الامر الى محكمة النقض والابرام وصدر حكمها فى ١٨ مارث سنة ١٨٣٠ بعدم قبول المعارضة (حيث انه ثابت من الاوراق أن السيدة أرادت الغاء وصيتها وأن الخادمة لم تأت أمرا مخالفا لتلك الارادة وانه بناء على ذلك لاتغيير للحقيقة فى المحرر المطعون بتزويره وان أودة الاتهام أصابت ولم تخالف أى نص من نصوص القانون) كذلك اذا مسح أحدهم شرطا فى عقد مسحا لايزال الشرط يقرأ معه جيدا فلاتزوير لان الحقيقة لم تتغير فان صعبت قراءة الشرط وصار مشكوكا فى الغرض منه فالتزوير حاصل لان الحقيقة تغيرت ومن هنا يتبين أن تغيير الحقيقة لايستلزم ابدالها بغيرها بل اخفاؤها يعدّ تزويرا

القيد الثانى

(فى الكتابة)

يجب أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا فى الكتابة أى فى محرر مكتوب من قبل أو بمحرر يكتب لهذا الغرض ولكى يكون هناك تزوير يجب أن يكون المحرر الواقع التغيير فيه أو بواسطته موجبا لتغيير حالة شخص أو حق من الحقوق مدين أدى دينه وأخذ الوثيقة ومزقها فالتقط الدائن قطعها وألصقها ببعضها وطالب المدين ثانيا بقيمتها حكم النقض والابرام فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٠ انه مزوّر ولاحظ جارو أن الدائن لم يغير فى ورقة مكتوبة من قبل ولم يخترع ورقة كتبها بنفسه والسند الذى قدمه صحيح فى أصله باطل العمل بالاداء أول مرة والفعل أقرب الى النصب منه الى التزوير لانه فى الواقع لايكفى للتزوير تغيير الحقيقة حيث كان طريق ذلك بل يجب أن يقع التغيير فى الكتابة لاغيرها ونحن نرى أنها أقرب الى التزوير منها الى النصب لان تقديم السند ثانية استعمال كتابة لم تعد حقيقية فالجريمة ارتكبت بواسطة

محرر وهو كاف لان الصاق قطع سند تأدت قيمته كتحرير سند مزور من الاصل سواء بسواء وقد حكم المجلس المذكور أيضا أن الذى يمحو البراءة المكتوبة على سند دفعت قيمته ويطالب به ثانية معاقب بعقوبة التزوير (٥ مايو سنة ١٨٧٠) ومسيو جارو موافق على هذا الحكم لان التزوير ارتكب بواسطة تغيير الحقيقة ماديا فى محرر ولو تأملنا قليلا لرأينا الحالتين متحدتين اذ البراءة المكتوبة على سند عبارة عن ابطال مفعوله وتمزيق ذلك السند جعل أيضا للغاية بعينها فمن جمع القطع فصارت سندا كاملا ومن محا البراءة فصارت الورقة كأنها مستحقة الاداء يرتكب فعلا واحدا هو قلب حقيقة السندات من لاغية الى صحيحة ولذا نرجح رأى مجلس النقض والابرام غير ملتفتين الى رأى مسيو جارو فانه تمسك بالالفاظ وتغليب لها على حقيقة الامر وهو تطرّف

أما الاشارات التى تستعمل أحيانا دليلا فى بعض الامور كالعقد والحبوب الكبيرة والخرز فتغيرها بزيادة أو نقص لايعدّ تزويرا وقد أدخل القانون الالمانى فى جريمة التزوير كل عمل من شأنه اخفاء دليل على حق أو تحويره والمقصود بالكتابة تلك العلامات المخصوصة التى ينتقل بها الفكر من أمر لآخر بمجرد النظر فلا فرق بين أن تكون كتابة باليد أو بالمطبعة ولا أن تكون على ورق أو حجر أو مادة أخرى مادام المقصود بها اثبات حق أو نفيه

القيد الثالث

(كون التغيير حاصلا فى أمور جعل المحرر لاثباتها فيه)

يجب فى عقاب تغيير الحقيقة أن يكون التغيير المذكور حاصلا فى أمر من شأن المحرر اثباته ومن أمعن النظر فى نصوص القانون المختصة بالتزوير تبين له أن المقصود بالمعاقبة عليه فى التزوير هو تغيير محرر أو اختراع محرر ليكون وثيقة فى

تملك حق أو صفة أو حالة أو انتقالها من واحد لآخر أو اثبات وجودها فقط فالذى أراد الواضع حمايته انما هى الثقة التى توجد عند الناس بما سطر فى الاوراق لا هذه الاوراق عينها لانها غير مقصودة لذاتها ولا لصورتها أى الشكل الذى تلبسه لانه لا تأثير له فى موضوعها وهو اثبات أمر أو نفيه ومن هنا يتبين أن بين التزوير والادلة نسبة وارتباطا شديدين فالمحرر مكتوب ليكون حجة على الحق والواقع والتزوير يرتكب لضد ذلك فالتزوير فى المحررات تغيير الكتابة أو اختراعها تغييرا من شأنه أنه يولد عند من يطلع عليها اعتقادا يخالف الواقع وحينئذ يجب أن يكون التغيير واقعا فى الجزء الاصلى من المحرر وأن يكون من شأن ذلك التغيير خروج المحرر عن المقصود منه فى الاصل الى غيره ومن هنا تنتج ثلاث قواعد نهتدى بها فى سيرنا وهى أنه لا تزوير فى محرر ليس من شأنه أن يكون مبدأ لحق أو دليلا عليه ولا تزوير فى محرر ان كان غير موضوع لاثبات الامر المزور فيه ولا تزوير فى محرر ان كان صادرا من موظف غير مختص بتحريره لذلك حكم مجلس النقض والابرام تطبيقا للقاعدة الاولى بأن المفلس الذى يقدم تقريرا مخالفا للحقيقة عن حالة تجارته وما صارت اليه لا يعد مزورا لان التقرير المذكور ليس مثبتا لحق ولا دليلا على حق من الحقوق وانما هو بيان أولى لابد من مراجعته والنظر فيه بمعرفة أولى الشأن وبأن مستعمل الورقة المزورة الممضاة بحرف أو باشارة لا يعاقب لان المحرر ناقص لا يثبت حقا ولا ينفيه وبأنه لا عقاب على من زور شهادة من اثنين على أنه دفع لدائنه ذمته الزائدة على المائة وخمسين فرنكا (المقدار الذى تقبل الشهادة فى نفيه أو اثباته) لان الشهادة غير جائزة فلا تثبت حقا وان كتبت ولا الطبيب الذى يزيد عدد زياراته ليتحصل على مبلغ أكبر من المستحق له لان الحساب الذى يقدمه ليس مثبتا لاستحقاقه الأجرة بوجه من الوجوه

وبأن من يزوّر فى قوائم الحساب التى تتقدم منه لايعدّ مزوّرا لان تلك القوائم انما هى مجرد طلب لايؤخذ منه دليل على صحة المطلوب .

يدخل فى هذا حساب المحضرين الذين يقدّمون كشوفات يصرفون بمقتضاها وحسابات الفعلة والمقاولين لكن اذا اخترع مقدّم الحساب مستندات غير حقيقية يؤيد بها صحة الحساب كان مزوّرا

وحكم بالتطبيق للقاعدة الثانية

بأن من يدعى كذبا فى دفتر قيد المولودين أن والدة الطفل زوجته لايعدّ مزورا لان الدفتر متخذ لاثبات الولادة وتاريخها لا لاثبات الزوجية وعدمها

وبأن الجندى الذى خرج من الجيش بعاهة اذامحا فى تذكرته مايختص بذكر هذه العاهة وتقدّم للخدمة ثانية بدلا عن آخر فى نظير نقود معلومة بينهما لايعد مزوّرا لان ذكر عاهته انما كان لبيان سبب خروجه وعدمه ليس موجبا لعودته اذ لابد لقبوله ثانيا من اختبار حاله والكشف عليه والمرء يصاب ويبرأ من علته فشهادة خروجه ان كانت مثبتة لعلة لاتمنعه من العودة ان ثبت برؤه منها

ثم انه بالنظر الى الدليل تنقسم الكتابة الى قسمين وثائق ومحررات بسيطة فالوثائق تكتب أمام موظف قضائيا كان أو غير قضائى مادام من شأنه تحريرها أو بمعرفة أولى الشأن أنفسهم والغرض منها جعلها حجة على مراد أولى الشأن واثبات ما كتب فيها من الوقائع

والمحررات البسيطة هى التى لم يكن الغرض من كتابتها ماذكر ولكن يجوز الاحتجاج بها بطريق العرض واتخاذها دليلا على المدعى به أو مبدأ دليل بالكتابة عليه فالاحوال التى أمر القانون أن يقام الدليل فيها بواسطة وثيقة معينة لايرتكب صاحبها تزويرا اذا اعتاض عن تلك الوثيقة بمحرر غيرها أملا فى النجاح بهذه الواسطة وان نال غايته ونشأ عن ذلك ضرر بالغير

أنكر خصم على خصمه صحة نسبته الى من آل اليه منه الحق المتنازع فيه فعثر المنكر عليه بنمرة من سجل الاعلانات الشرعية باسم أحد الناس فمحا الاسم وكتب اسمه مكانه وقدم هذه الورقة الى المحكمة فقضت له ومع ذلك هو لا يعد مزورا لان النسب انما يثبت بالاعلام الشرعى نفسه لا بغيره والنمرة التى يعطيها الكتاب فى المصالح عادة مجرد اخبار لا يصح اتخاذه دليلا

وحكم أيضا تطبيقا لهذه القاعدة الثانية أن الكذب الواقع فى عريضة تقدم للمحكمة أو فى ورقة من أوراق المرافعات التى تؤثر فى أذهان القضاة لا يعد تزويرا وكان القانون الرومانى يعد ذلك الفعل شبه تزوير ويعاقب صاحبه عليه بعقاب أخف من عقوبة المزور لكن لا يجوز اليوم ذلك اذ الاوراق المذكورة لم يكن الغرض من كتابتها اثبات ماجاء فيها بل اثبات صدوره عن أصحابها فقط غاية ماهنالك يؤاخذ صاحبها تأديبيا ان كان ممن يقع تحت الاحكام التأديبية

وبأن من يغير فى صورة سند واجب التنفيذ عند كتابتها فى رأس اعلان الطلب على يد محضر لا يعد مزورا لان الصورة المذكورة ليست هى أساس الحق المطالب بادائه ولا دليله بل أساسه ودليله السند الاصلى أو صورة منه مطابقة له

ثم حكم بالتطبيق للقاعدة الثالثة أن الشخص الذى يحرر أمام كاتب عقود غير مختص عقدا مزورا لا عقاب عليه لان العقد باطل

وتنطبق أيضا هذه القاعدة اذا أثبت أحد مأمورى الدخوليات فى محضره المختص بتهريب صنف من دفع الرسوم أن المخالف ارتكب جريمة يختص اثباتها بمعاونى البوليس وبالعكس وكذلك ضباط الجمرك وهكذا فكل موظف منوط بعمل مخصوص اذا أثبت كذبا عملا غير الذى عهد اليه لا يرتكب تزويرا ويجوز معاقبته ان كان بلاغه عن أمر يدخل تحت نص قانون العقوبات والسبب

فى هـذا أن الورقة المحررة من مأمور غير مختص بها باطلة فهى لاتصلح أن تكون أساسا لحق من الحقوق ولا دليلا على ذلك الحق مطلقا

القيد الرابع

(يجب أن يقع التغيير بحسب الظروف والاحوال المنصوص عنها فى القانون)

لم يعقد القانون مادة مخصوصة لبيان طرق ارتكاب التزوير بل نثرها فى جميع مواد هذا الباب واذا استقرينا تلك المواد تيسر لنا حصرها وهى

(أولا) — التقليد وهو اختراع أمر على مثال سابق كالاحوال المنصوص عنها فى المادة ١٨٤ ومابعدها من مواد القسم الاول

(ثانيا) — التزوير بمعناه الاخص وأنواعه مذكورة فى المادتين ١٨٩ و ١٩١

(ثالثا) — احداث تغيير فى محرر مكتوب من قبل أوفى أثناء كتابته

(رابعا) — وضع امضاآت أو أختام مزورة

(خامسا) — تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت

(سادسا) — زيادة كلمات أى بعد تحرير المكتوب واتمامه

(سابعا) — وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة (وحقه أن يقال التسمى باسم الغير)

(ثامنا) — تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من كتابة المحرر درجه به

(تاسعا) — جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة

(عاشرا) — جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

(حادى عشر) — صنع محرر وهو ايجاد مكتوب لاأصل له سابق عليه كما فى المادة (١٩٥ و ١٩٨ و ١٩٩) ولكل من هذه الاحوال شرح طويل نأتى عليه فى حينه فنقتصر الآن على أنه اذا وجد تغيير فى محرر

لايدخل تحت أحد هذه الانواع فلا يعدّ تزويرا بل يكون بحسب ظروفه نصبا أوغشا مدنيا أوخيانة فى الامانة وهكذا

وقد قدمنا أمثلة كثيرة على ذلك منها الكذب الذى يكتب فى أوراق المرافعات والعرائض الافتتاحية وكذب المتهم فى اجابته وغير ذلك

الفصــل الثانى
(فى العمد)

للاختيار المعاقب عليه درجات بعضها أشد قوّة من البعض الآخر فتارة يكفى فيه العلم بتحريم الفعل قبل ارتكابه وأحيانا يلزم أيضا أن يكون للفاعل غرض معين والا لما كان القصد جنائيا والعمد بهذا المعنى الاخير هو المقصود فى جريمة التزوير فيجوز اذن أن يحصل تغيير للحقيقة مع العلم به وارادته ولايعدّ الفعل تزويرا كمن يزور وصية فى صالح نفسه ليوهم الناس أن له مالا كثيرا من غير أن يكون غرضه الحصول على شئ سوى التفاخر والاعجاب

وقدقال كثير من العلماء كسيو فستان (هيلى) (ودالوز) أن العمد المراد فى جريمة التزوير هو قصد الاضرار بالغير وهو مذهب مرجوح لان مجرد الاضرار بالغير قلما يكون مقصــدا لفاعل الجريمة بل السبب فيها عنده عادة ربحه الخاص سواء كان ذلك ماديا أوأدبيا فالسارق انما يسرق لينال مالا والقاتل ليتشفى والضارب كذلك وهكذا وجريمة التزوير ليست الا سرقة بطريق مخصوص غرض فاعلها الاستحواذ على فائدة منها له أولمن يريد فالخروج بالعمــد عن معناه الاعتيادى الى ماأراده أولئك المؤلفون تحكم لانرى له دليلا فى القانون ولا مرجحا فى العقل أبدا ونقول ان العمد فى جريمة التزوير هو عبارة عن ارادة مرتكبها الاحتجاج بورقة كاذبة على أمر ليس للمزور حق فيــه وسيتبين لك أن هــذين

المؤلفين لم يثبتا على رأيهما وعلى هـذا يلزم فى تقرير العمد المشترط فى جريمة التزوير مراعاة الامور الثلاثة الآتية

(أولا) - لايلزم أن يكون المزوّر أراد نوال ربح مالىّ من فعله بل يكفى أنه أراد ربحا غير شرعى سواء كان ماديا أو أدبيا اذ الحقوق الثابتة لكل واحد من أفراد الهيئة الاجتماعية اما أن تكون مترتبة على مال أو على حال فكما أن للانسان حقا فيما ملك كذلك له حق فيما حاز من الشرف وما وصل اليه من المنزلة والمكانة فى قلوب مواطنيه قال مجلس النقض والابرام بباريس فى حكمه المؤرخ ٢٦ يولنيه سنة ١٨٥٢ (يتمّ العمد فى التزوير متى كانت تلك الجريمة موجهة ضد المنفعة العمومية أو المنفعة الخصوصية وليست المنفعة الخصوصية قاصرة على الثروة وأسباب الرغد فى المعيشة ولكنها تشمل أيضا منزلة كل انسان وشرفه بين الناس) وعليه فالمزوّر معاقب ولو لم يكن له غرض سوى القذف انما يجب التفريق بين هذه الجريمة وبين التزوير فاسناد عيب الى شخص قولا أو كتابة قذف فى العادة فاذا انتحل القاذف لاسناد قوله أوراقا مزوّرة كان القذف غاية لتلك الاوراق والتزوير ماسطر فيها ووجب تطبيق عقوبة التزوير فمن زوّر خطابا يخل بشرف غيره ونشره فهو مزوّر ومن كتب عريضة بامضاء آخرين يطعن بها فى موظف ليرفته فهو مزوّر وهكذا

(ثانيا) - لايلزم أن يكون المزوّر قصد من التزوير نوال الربح بالمعنى الذى عيناه لنفسه خاصة بل يكفى أنه أراد ذلك الربح ولو لغيره فقط لان العقاب ليس مترتبا على أن المزوّر هو الذى ربح بل على حصول التزوير ليس الا والعمد ليس مرتبطا بالربح المقصود من التزوير فربما كان العمد متمكنا والربح زهيدا جدّا فسواء أضرّ الفعل بمنفعة شخص معين أو بالمنافع العمومية فهو تزوير معاقب عليه كمن زوّر محررا ليتخلص به هو أو غيره من الخدمة العسكرية

أو ليفرّ بواسطته من الشرطة وعلى العموم يتم التزوير متى كان المراد من المحرر تخلص شخص من أداء ما أوجبته قوانين النظام العمومى أو التمتع بحق ليس واجبا

(ثالثا) — لا يلزم نوال الغرض من التزوير فعلا حتى يجب العقاب اذ قدمنا أن الجريمة قسمان فالعقاب واجب على المزوّر فقط أى وان لم يستعمل ما زوّر وعلى المستعمل فقط أى وان لم يكن قد زوّر

وهذه أمور مسلمة أثبتها قدماء الرومان فى قوانينهم وجرت عليها شرائع الأمم كانكلترا وبلجيكا والمانيا وفرنسا وأمريكا ودلت عليها بعبارات مختلفة اللفظ متفقة المعنى ومسيو هيلى ودالوز موافقان عليها ولذا قلنا انهما لم يثبتا فى رأيهما فاذا انعدم العمد فلا جريمة ولا عقاب

اتهم شخص بتقديم عريضة كتبها عن لسان آخرين ووضع فيها أسماءهم وظهر من التحقيق أن ذلك كان على علم منهم الا اثنين فبرأته المحكمة لانه لم يكن له قصد سيئ فى كتابة اسميهما

وطبيبان استشارهما مريض فكتب أحدهما رأيه وأمضى ووضع امضاء صاحبه من دون علمه فأقيمت الدعوى عليه وأقر رفيقه بحصول الاستشارة وانها كما كتب فبرأ المتهم حيث لا عمد له فى السوء

وكاتب نسى أن يكتب فى آخر العقد حصول تلاوته على المتعاقدين واقرارهم عليه ثم أضافها بعد ختام المحرر فهو غير مزوّر اذا ثبت أنه تلاه فان لم يثبت ذلك فلا شئ عليه عندنا مادام المكتوب فى العقد هو ما أراده الاخصام من دون تغيير ولا تبديل اذ يجوز أن يكون الترك سهوا

كذلك لا يعد مزوّرا من قيد مولودا فى دفتر المولودين بعد ولادته وان أخر التاريخ الى وقت الولادة ولا على من حوّل لنفسه سندا أعطى له لهذه الغاية بعد أن دفع قيمته لصاحبه

واختلفوا فى عقاب شخص يتقدم الى السجان باسم آخر محكوم عليه بالحبس فينفذ عليه الحكم فقال دالوز لاعقاب لعدم توفر أحد شروط التزوير وهو العمد اذربما دل الفعل على حسن نية وعلاوهمة ووافقه فستان هيلى الااذا كان ذلك الفعل مبنيا على انفاق جرى بين المحكوم عليه فى الحقيقة والذى يتقدم للحبس بدلا عنه فانه معاقب ورأى النقض والابرام وجوب العقاب مطلقا ونحن نوافق المجلس الاعلى لان تغيير الحقيقة بوضع أسماء أشخاص آخرين متوفر والضرر العائد على الهيئة الاجتماعية من عدم تنفيذ العقوبة على مستحقها ظاهر والعمد جلىّ عند المتهم لانه قصد بالطبع أن لاينفذ الحكم على صاحبه

ولايعدّ مزورا كاتب العقود الذى يحشر تاريخا كاذبا بين السطور لتأخير دفع الرسم فقط أو الذى يقول ان الورقة كتبت فى مكتبه وهى محررة فى منزل أحد المتعاقدين والمحضر الذى يقول انه توجه وسلم الاوراق وهو انما أرسل مساعده فسلمها انما أولئك الموظفون وأمثالهم يسئلون عن تقصيرهم فيما يكون تأديبيا لانهم لم يوفوا واجب وظائفهم حقه فلم يتولوا العمل بأنفسهم وهم لم يوظفوا الاجراءاة أشخاصهم

ثم العمد اما موضعى أونسبى

فالعمد الموضعى هو الذى يكون ملازما للفعل المحرم فلا يحتاج فى اثباته لغير اقامة الدليل على وقوع ذلك الفعل من المسند اليه

والعمد النسبى هو الذى لايؤخذ طبعا من الفعل المحرم ولذلك يلزم فى اثباته اقامة دليل مخصوص به غير وقوع الفعل المسند الى المتهم

وشاهدنا على ذلك تحرير المادتين ١٨٩ و ١٩١ فان الثانية جاءت بلفظتين لم تذكرا فى الاولى وهما قولها (بقصد التزوير) وليس المقصود من ذلك أن

الفعل المادى وحده معاقب عليه اذا دخل تحت نص المادة ١٨٩ وانه لابد من العمد فى الاحوال المنصوص عنها فى المادة ١٩١ لان ذلك يكون خروجا عن القواعد العمومية فلا بد من العمد فى كل جريمة انما الغرض من ذكر هذا القيد فى المادة الثانية وتركه فى الاولى بيان أن العمد مشكوك فيه بالنسبة لأحوال المادة ١٩١ فيجب بيانه بيانا كافيا فى الاتهام والاحكام وانه ظاهر جلى فى أحوال المادة ١٨٩ فتحقيق الفعل يستلزم وجوده وفى الواقع يبعد أن رجلا عاقلا مختارا يضع فى محرر امضاء مزورة أو يحشر كلمات فى الدفاتر أو يزيد على المكتوب بعد تمامه أو يخترع وثيقة على غيره وهو لايريد سوأ من ذلك فلا يلزم المشتكى اذن الا أن يبرهن على صدور الفعل من المتهم ولهذا أن يبرئ نفسه اذا أثبت انه لم يكن فى فعله متعمدا لانه يكون اذا فى حالة استثنائية هو المكلف باقامة الحجة عليها والحال غير ذلك بالنظر الى الاحوال المنصوص عنها فى المادة ١٩١ فالمرء يخطئ فى فهم مايلقى عليه أو فى تحرير ماقام بفكره أو ينسى بعض الظروف المهمة فى الواقعة عند تحريرها ولا يكون له فى ذلك قصد سيئ وعلى هذا وجب أن المشتكى يقرر العمد بعد اثبات صدور الفعل من المسند اليه

الفصل الثالث

(الضرر)

الشرط الثالث فى التزوير هو الضرر الذى يمكن أن يصل الى الغير من التزوير والضرر قيد مهم فى الشرط الاول كما قدمنا أقرته الشرائع من مبدا قدماء الرومانيين الى يومنا هذا على أن اشتراط الضرر أمر بديهى لانه ان لم يكن فى الفعل ضرر فلا فائدة فى العقوبة ومن القواعد الاولية فى التشريع أن المرء لايعاقب على قصده وانما العقاب مترتب على الفعل الخارجى الذى يمكن

أن يضر بالغير فالعقاب مشروع لحماية الهيئة الاجتماعية وحفظ النظام فكل فعل لاضرر فيه فهو غير مخل بالامن ولا متعلق براحة الاهلين

ولكى نوضح ماهية هذا الشرط نقدم القواعد الآتية وهى بمنزلة روابط أو قيود فيه ونلاحظ أنها تشابه التفسير الذى ذكرناه فى جانب العمد لارتباط الشرطين ببعضهما

(أولا) — الضرر عبارة عن التعدى على حق من الحقوق

(ثانيا) — لافرق بين أن يكون الحق للهيئة الاجتماعية أو لاحد الافراد

(ثالثا) — لافرق بين أن يكون مرجع الحق امرا ماديا أو أدبيا

(رابعا) — لايلزم أن يحدث الضرر فعلا من الجريمة حتى يجب العقاب بل مجرد امكان حصوله كاف فيه

فالقاعدة الاولى بينة بذاتها اذ من المعلوم أن المرء فى أفعاله اما خاضع لواجب أو هو صاحب حق والحق والواجب فى الحقيقة أمر واحد فاذا اعتبرنا ذا المنفعة قلنا حقا وان اعتبرنا المكلف باداء تلك المنفعة قلنا واجبا والحقوق والواجبات تتعلق بكل أمر للناس خير فيه وكل ضرر يصل الى الانسان لابد أن يكون مخالفا لحق من حقوقه فسرقة المال تضر بالملكية والحبس يضر بالحرية والقذف يثلم الشرف وهكذا والتزوير فعل من الافعال التى تسىء المرء فى أحد حقوقه

نتج من ذلك أن التزوير الذى يكون الغرض منه اثبات حالة شرعية حقيقية لاضرر فيه فلا عقاب عليه كمدين أدى ماعليه لدائنه ولم يأخذ منه وثيقة بالدفع ثم خاف الرجوع عليه ثانية فزور مخالصة ليتخلص بها ان مست الحاجة ورأى المجلس الاعلى مضطرب فى هذه المسئلة فقد حكم بعدم العقوبة

أولا ثم حكم بها ثانيا والعلماء ليسوا على وفاق تام والمسئلة التي بحثوا فيها هى الآتية

دائن ليس له سند على دينه زوّر ورقة بثبوته ليسهل له الحصول على ماله قال (كارنو) و (بورجنيون) لاعقاب عليه ان استعمل السند ضدّ المدين مباشرة ويعاقب ان استعمله ضد غيره كأن كان المحرر توكيلا أو تحويلا من المدين على مدينه وخالفهما (فستان هيلى) و (شوفو) و (دالوز) و (جارو) لان الضرر غير موجود بالمرة ولان القوانين الرومانية وعلى أثرها مجلس النقض والابرام لايعتبران أخذ الحق بالقوة سرقة باكراه فلم يعاقبا على السرقة وانما يعاقبان على استعمال القوة فقط نعم ان ذاك المدين يكون قد استعمل الكذب والتدليس لنوال حق ثابت له فى الواقع الا أن كذبه وتدليسه ليسا جنائيين وان كانا من الافعال القبيحة التى تخالف الآداب والكمال

لكن اذا استعمل التزوير لنوال حق ليس بواجب الاداء حالا أو انه متنازع فيه فهو مرتكب لجريمة التزوير بتمامها اذ الضرر ظاهر والقصد واضح وهو الرأى الراجح عندهم وسنعود الى هذا الموضوع ونبدى رأينا اذ ذاك

والقاعدة الثانية كذلك ظاهرة لان الهيئة الاجتماعية فى مجموعها فرد له حقوق وعليه واجبات وعلى الواضع أن يدافع عن حقوقها ويمنحها حماية كالافراد سواء بسواء

فيعدّ مزوّرا من زوّر شهادة تفيد أنه دفع رسوم الجمارك على متاعه لانه أراد السوء وقصد السرقة أو النصب مستندا فى ذلك الى التزوير وهو مثال الضرر المادى

ومن حضر الى مجلس القرعة وسحب نمرة وكان دوره فى السنة القابلة ليتخلص

بذلك من الطلب فى المستقبل لان فى فعله هذا اخلالا بالقرعة الحالية وضررا للهيئة الاجتماعية فى السنة الآتية

ومن التزوير المعاقب عليه اختراع الشهادات الدراسية أو تزويرها فان كانت طبية فصاحبها دجال وضرره ظاهر وان كانت أدبية فالغش أوضح وكلتا الحالتين نصب استعان فيهما طالبهما بالتزوير

ومن هذا القبيل تقدم شخص الى السجان بدل المحكوم عليه وتسميه باسمه كما تقدم بيانه ومن زور براءة رتبة أو وسام وهكذا

وأما القاعدة الثالثة فغنية عن البيان وقد يكون الحق الادبى أعز على النفس من الحق المادى فكم من رجل يفضل خسارة النقود على ثلم الشرف أو فوات رغبة أدبية وقد سبق ذكر الامثال المتعددة فى جانب الافراد والهيئة الاجتماعية فلاداعى للتكرار

والقاعدة الرابعة هي أنه لايلزم أن يحدث الضرر فعلا من التزوير بل يكتفى بامكان حصوله وهذا الامكان هو الذى أوجب الخوف منه وكان علة فى العقوبة من أجله وعلى هذا فلا تزوير ان كان الفعل غير صالح لاحداث أى ضرر كان وهى قاعدة متفق عليها بين العلماء وصححتها المحاكم من غير استثناء فقد حكم النقض والابرام بالتزوير

على من حول سندا تحت الاذن تحويلا مزورا لان السند المذكور ملزم لمن حول عليه أو لمن جعل السند محولا منه ويجوز اذن أن يلحق بهما أو بأحدهما ضرر منه

ومن كتب ثمن الاشياء المتنازل عنها فى العقد بعد تحريره من غير ذلك الثمن لان ذلك قد يفضى بمصلحة المتنازل الى عدم الاقرار بصحة ذلك الثمن فيحصل

خصام بينها وبين من وجب عليه أداء رسومها وربما ضرت الخزينة بذلك فالضرر ممكن والتزوير تام

ومن وضع امضاء مزورة على تذاكر الحضور فى جمعية أو محفل لان التذكرة المذكورة تستلزم تعهدا بالنسبة لاعضاء الجمعية هو القيام بما وجب عليهم لمن حضر

ومن زور ورقة وان كانت قابلة للبطلان لانه لا يلزم أن يحدث الضرر فعلا من التزوير ولا أن يكون وقوعه محتما بل جواز حصوله كاف وحده

وعلى هذه القاعدة دار بحث العلماء فى مسئلة مهمة وهى وجود التزوير فى الاوراق التى تكون معيبة لفقد أحد الشروط الواجبة فى التحرير

وقبل أن نأتى بآرائهم نذكر أن الاوراق نوعان رسمية وغير رسمية

فالاوراق الرسمية تكون باطلة فى ثلاث حالات

(أولا) — اذا كان المأمور المحررة على يديه غير مختص سواء كان ذلك بالنسبة لطبيعة المحرر أو لخروج المتعاقدين عن دائرة اختصاص ذلك المأمور

(ثانيا) — اذا كان ممنوعا من تحريرها لقرابة بينه وبين المتعاقدين أو أحدهما أو كان موقوفا عن العمل بأمر خصوصى كما لو كان محكوما عليه بذلك

(ثالثا) — اذا كانت الشروط الواجب مراعاتها فى التحرير غير متوفرة

والعلماء فى هذه المسئلة على أربع فرق

فالقدماء ومعهم شريعة الرومانيين يقولون ان العقاب غير واجب متى كانت الورقة باطلة اذ بطلانها يمنع من ضررها فان تبين فى حالة خصوصية حصول ضرر وجب العقاب وذلك لا يتأتى الا اذا استعملت الورقة المذكورة

ومحصل كلامهم أن العقاب تابع للضرر ان ظهر لحقه والا فلا وكأنهم لم يقولوا شيأ وقال مسيو مرلان وتبعه النقض والابرام فى جملة أحكام ان ترك شرط أو نسيانه فى الورقة المزوّرة لايستلزم عدم العقاب على التزوير الواقع فيها لان عدم ذكر الشرط مخالفة والتزوير مخالفة ثانية ولا يجوز أن تمحى المخالفة بمثلها

(مثلا) زوّر أحد المحضرين ورقة اعلان ولم يسجلها فهل يعاقب من العقاب لكونه خالف الواجب فى التسجيل ذلك أمر غير مسلم. واذا أردنا أن نعرف وجود التزوير من عدمه وجب أن ننظر الى الوقت الذى كتب فيه المحرر وكما أن الظروف البعدية اللازمة فى جعل المحرر كاملا لاتستلزم تزويره ان كان صحيحا كذلك تركها لايصححه ان كان مزوّرا فيجب العقاب وان أبطل المحرر وعلى هذا حكم النقض والابرام بعقاب من زوّر سندا تحت الاذن وأمضاه باسم قاصر ومن زوّر وثيقة عرفية على نسخة واحدة وان كانت لاتصلح لان تكون دليلا شرعيا على الطرف الآخر

وقال مسيو فستان هيلى و (شوقو) ان مذهب القدماء فى عدم العقوبة على تزوير الورقة الباطلة الا اذا استعملت مخالف لقاعدة (لايجب وقوع الضرر فعلا بل يكفى جواز وقوعه) وكون الورقة باطلة لايمنع من استعمالها اذ هى باقية تستعمل حتى يظهر فسادها وقد لايتيسر ذلك وعليه قد تجتمع شروط التزوير بغير الاستعمال كذلك المجلس الاعلى ومسيو مرلان مخطئان فى أنهما لم يجعلا لاسباب البطلان التى توجد فى المحررات أثرا ما ومعلوم أنه اذا كان المحرر لاغيا من نفسه فالضرر معدوم بالمرة والجريمة غير ثابتة ومن هنا وجب التمييز بين المحرر الباطل من نفسه وبين المحرر الذى يطرأ عليه سبب البطلان كاهمال بعض الاجراآت الواجبة بعد التحرير فلا عقاب على التزوير فى الحالة

الاولى لعدم جواز الضرر كمن يزوّر كمبيالة ويمضيها باسم قاصر لان الاعتراف بالدين من القاصر باطل والمزوّر انما أجهد نفسه فى أمر غير مفيد

وأما اذا كان البطلان عارضا فينظر ان كان السبب العارض مرادا للمزوّر فلا عقاب لانه يكون عدل من نفسه عن الجريمة كالكاتب الذى يزوّر عقدا ثم لايضع فيه شهادة الشهود اللازمين فمثله كمثل من شرع فى أمر ثم امتنع عنه قبل اتمامه باختياره وقد حكم النقض والابرام بعدم تزوير هبة حررها المتهم ولم يضع عليها امضاء أحد مطلقا وان كان السبب حاصلا من دون مدخل للمزوّر فهو معاقب الا أنه يعدّ شارعا فقط وحكم بالتزوير على شخص اقترض برهن وتسمى باسم غير اسمه وقبل اتمام العقد أراد الكاتب أن يستعلم عنه فظهر كذبه

وألف مسيو (دالوز) بين المذهبين السابقين فوافق مسيو (فستان هيلى) فى القول بتزوير المحرر الباطل لسبب عارض خارج عن ارادة المزوّر وقال بعقوبة الشروع وبعدم التزوير والعقاب ان كان للمزور دخل فى ذلك ثم وافق مسيو (مرلان) ومحكمة النقض والابرام فى وجوب معاقبة من زوّر محررا باطلا من نفسه لان النسيان أو الخطأ فى ارتكاب جريمة لايبطل عقوبتها نعم لابد فى جريمة التزوير من امكان الضرر ولكن بطلان المحرر من ذاته ليس مانعا من ذلك اذ البطلان يختلف فى مراتب الوضوح كما لايتفق عليه المتخاصمان بالسهولة انما اذا كان البطلان تام الوضوح كامل الظهور فلا عقاب اذ لاضرر كسند تحت الاذن أمضى بشكل الهلال وتذاكر قيد المولودين ان ذكر فيها أمر لم تجعل لاثباته فيها

وقال مسيو (جارو) يظهر بادئ الامر أن الورقة الباطلة من نفسها لاتضر أبدا فلا عقاب على مزوّرها ولكن اذا دققنا البحث رأينا خلاف ذلك اذ قد

يخدع المطلع عليها فيخضع لحكمها و يلحقه الضرر وهذا الاحتمال وحده كاف في اتمام الشرط ولزوم العقاب اذ المطلوب انما هو الاحتمال لا التحقق ومعلوم انه لا يتيسر لعامة الناس أن يحكموا ببطلان الورقة المقدمة اليهم من أول وهلة فيمتنعوا عن الرضوخ لها فمن زور ورقة باطلة من نفسها فهو معاقب كما حكم به النقض والابرام في مسئلتين (الاولى) شخص تسمى باسم رجل توفى وأملى على كاتب العقود وصية فى منفعته (والثانية) رجل زور حكما قديما واحتال فأدخله فى المحفوظات ثم استنسخ منه صورة رسمية وقدمها برهانا على مدعاه وكان قد نسى أن يذكر فيها الجهة التى أصدرته .

ونحن نرى أن الطمع فى الاحاطة بجميع الحوادث وادماجها تحت قاعدة واحدة من التعسف المؤدى الى الشطط فى التقرير فجميع المذاهب التى أوردناها قاصرة لانها أتت لنا بقواعد وأردفتها بأمثلة هى فى الواقع غير منطبقة عليها تماما ألا ترى أن جميع الاوراق التى فرضوا التزوير واقعا فيها لا تصلح أن تكون مبدأ لحق من الحقوق أى أنه لا يسوغ للقاضى الارتكان فى الحكم عليها وهذه الملاحظة هى التى توصلنا الى القول بعدم وجود الضرر فيها وقد قدمنا أن الضرر ليس فى الحقيقة شرطا قائما بذاته ولا محدودا بقيود مخصوصة فى جريمة التزوير وانه فيها كما هو فى غيرها يبحث عنه القاضى فى كل مسئلة تعرض عليه ولذلك لم نر الى الآن مثالا لم نذكره بنصه أو بمشابهه فى عرض الكلام على الشرطين الاولين (تغيير الحقيقة والعمد) ومن هنا يتبين أن الامر فى تحقيق الضرر موكول الى شواهد الاحوال وانما القواعد العمومية تصدق على ما تشابه وحكم الشواذ بحسب كل واحد منها ومادامت الروابط العامة معلومة والمبادى الاولية محدودة وكل ذلك حاضر فى ذهن القضاة فهم يرونها كما تستحق مسترشدين فى كل قضية بما تستدعيه ظروفها .

وخلاصة ماتقدم أن التزوير المعاقب عليه فى القانون هو الذى يجتمع فيه تغيير الحقيقة بالكتابة فى محرر رسمى أوغير رسمى وفى وقائع جعل المحرر لاثباتها وباحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون والعمد فى ربح مالى أوأدبى للمتعمد أو لغيره حصلت الثمرة أولا وضرر بحق أدبى أو مادى يلحق بالهيئة أو باحد الافراد واقعا أو ممكنا

أمثلة القواعد

(العمومية)

المثال الاول الضرر الممكن   حكمت محكمة الجنايات على أحد الموثقين بعقوبة التزوير لكونه ذكر فى احدى الورقات المختص به تحريرها حضور اثنين من الدائنين وأنهما استلما قيمة دينهما وأعطيا وصلا بذلك وشطب الرهن الذى كان لهما على أموال المدين فرفع الموثق نقضا وابراما عن ذلك الحكم وادعى أنه لايوجد فى الحكم الصادر عليه مايشير الى امكان حصول ضرر للغير من فعله فرفض النقض والابرام

(حيث ان العدول قالوا بوجود الضرر ومع ذلك يجب التمييز بين الاوراق المضرة بذاتها كالتعهدات والالتزامات من بيع وابراء وغيرهما بدون احتياج الى تصريح خاص بوجود ضرر لها وبين الاوراق الاخرى البسيطة كالخطابات الاعتيادية التى لاتحدث ضررا فى العادة وهذه يجب بيان الضرر الناشئ عنها بنوع خاص

وحيث انه لايلزم فى وجود جريمة التزوير أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو لابد من وقوعه

وحيث انه يكفى فيه الامكان والاحتمال) ١٣ نوفمبر سنة ١٨٥٧

مثال آخر — اتهم أحد الموثقين بانه حرر بطريق الغش ورقة تفيد محو تسجيل

رهن عن عقار وأمضاها بامضاء مزورة فحكم عليه بعقوبة التزوير فرفع نقضا وابراما واحتج بأنه لايؤخذ من جواب العدول أنه ارتكب تغييراللحقيقة محدثا ضررا للغير فرفض النقض والابرام

(حيث انه ينتج من صفة الورقة المدعى تزويرها ومن الاقوال الثابتة فيها ومن الظروف والاحوال الثابتة بقول العدول ان هنالك ضررا للغير

وحيث ان المسئلة تختص مع ذلك بتزوير وقع من موثق فى أثناء تأديته وظيفته

وحيث انه فى هـذه الحالة يكون جواب العدول بالايجاب مشتملا على الدوام ضمنا بأن التزوير الذى ارتكبه المتهـم قد أحـدث أوأمكن أن يحدث ضررا بالغير لان التغيير أو التزوير الذى يدخل على ورقة رسمية يضر بما للناس فيها من الثقة العمومية ويخل بالأمن المترتب عليها الذى هو حياة المعاملات وقوامها)

٢٢ سبتمبر سنة ١٨٥٩

المثال الثانى — الضرر الادبى   كتب أحدهـم كتابا مزورا يضر بصيت امرأة فحكم عليه بعقوبة التزوير فرفع أمره الى المجلس الاعلى فرفض

(وحيث انه ثابت من أقوال العـدول أن المتهم ارتكب جريمة التزوير بكونه اخترع محررا ثالما لشرف المرأة   كذا

وحيث ان الخطاب يشتمل على وقائع قرر العدول أنها مضرة

وحيث ان اختراع ذلك المحرر وامضاءه بامضاء مزورة يدخل تحت نص المادتين (١٤٧ و ١٥٠ عقوبات) (١٩٠ و ١٩٣ من القانون المصرى) ٣ اغسطس سنة ١٨١٠

المثال الثالث — الضرر الاجتماعى   تحصل أحدهـم على شهادة دراسية مختصة بغـيره فمسح اسم ذلك الغير ووضع اسمه مكانه ورأت أودة الاتهام أن هذا الفعل لم يكن الا طريقة استعملها المتهم ليكون للناس ثقة به فقررت احالته

على محكمة الجنح لمعاقبته بالمادة (١٦١) من قانون العقوبات (١٩٣ و ٢٠٠ مصرى)

فألغى المجلس الاعلى هذا القرار بناء على طلب النيابة العمومية

(حيث المادة ١٦١ قضت بأن صنع شهادة بحسن السيرة أو بالفقر أو بظروف أخرى من شأنها جلب التعطف من الحكومة أو الاهالى نحو الشخص المذكور فيها وتسهل له الحصول على خدمة أو ثقة أو معونة ولكن المادة (١٦٢) نصت صراحة بأن الشهادات الاخرى التى ينتج عنها ضرر للغير أو للخزينة العمومية يعاقب فاعلها بمقتضى المواد (١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١) على حسب الاحوال

وحيث ان الشهادة الدراسية ورقة رسمية من شأنها أن تحصل لصاحبها ثقة وأن تعطف الحكومة والاهالى نحوه ولكنها أيضا تخوله الحق باستعمال الحرفة المتعلقة بها فى أنحاء البلاد

وحيث انه ينتج من صنع مثل هذه الورقة أو تزويرها ومن استعمالها مع العلم بذلك اضرار بحقوق الغير واضرار بحقوق الخزينة اذ يلزم من ينالها أن يكون قد حضر دروسها فى المدرسة وأدوا الامتحانات فيها ودفعوا الرسوم المقررة عليها للمدرّسين والممتحنين ايفاء لرسوم المدارس الواجب على الحكومة دفعها

وحيث ان صنع مثل هذه الورقة أو تزويرها يضر بمنافع الهيئة الاجتماعية لكونه يدخل فيها شخصا يكون مظنة الاهلية والاقتدار على استعمال الحرفة المذكورة فيها مع أنه لم يستوف الشروط التى نص القانون عليها وجعلها كفيلا فى صيانة صحة الافراد وسلامتهم (الشهادة كانت مختصة بحرفة الصيدلية)

وحيث ينتج من ذلك أن أودة الاتهام أخطأت فى تطبيق المادة (١٦١) وخالفت نصوص المواد (١٦٢ و١٤٧ و١٤٨ من القانون المذكور) ٢٦ اغسطس سنة ١٨٢٥

مثال آخر — حضر شخص أمام مأمور السجن وتسمى باسم غيره محكوم عليه بالحبس فأدخل فيه بذلك الاسم حيث أمضى به فى الدفتر فأقيمت عليه الدعوى وصدر قرار بأن لاوجه لذلك لان الفعل المنسوب اليه لم يوقع ضررا بأحد فألغى مجلس النقض والابرام هذا القرار

(حيث انه ثابت أن المتهم تقدم الى مأمور السجن باسم شخص محكوم عليه بالحبس شهرا كما هو ثابت من القرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى

وحيث انه حبس بهذا الاسم ليستوفى مدة الحبس المحكوم بها على غيره كأنه هو الذى أصابه العقاب وأمضى على ورقة الحبس

وحيث ان هذه الورقة رسمية يذكر فيها مأمور السجن ذكرا رسميا أن أوامر الحاكم وأحكامها قد نفذت

وحيث ينتج من ذلك أن كل تزوير يقع فى هذه الاوراق يعتبر تزويرا فى محررات رسمية

وحيث ان هذا التزوير يضر بالنظام العمومى الذى يقضى بأن الاحكام تنفذ على من صدرت ضدهم

وحيث ان حضور شخص باسم غيره الى أحد الموظفين ليستكتبه أقوالا أو يجعله يثبت وقائع ما كان يصح صدورها الا من ذلك الغير تزوير بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة منصوص على عقوبته فى المادة (١٤٧)

وحيث ان هـذه جريمة أصلية ممتازة بذاتها من غير أن يكون هناك اتفاق عليها بين المزوّر والموظف

وحيث ان القرار بعدم الادانة بحجة أن هذا التزوير لم يلحق ضررا بأحد وبأن الموظف كان حسـن النية فلا يكون المتهم شريكا له جاء مخالفا نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات) ١٠ فبراير سنة ١٨٢٧

مثال آخر — حكم على أحدهم بعقوبة التزوير لتقليده امضاء بعض أشخاص وضعها في عريضة قدمها الى المجلس الملي فرفع نقضا وابراما زاعما أن عمـله لم يلحق ضررا بأحد فرفض طلبه

(حيث ان العدول قالوا بأن الطالب مدان بكونه قلد غشا على عريضة مقدمة للمجلس الملي امضاآت بعض الاشخاص

وحيث ان الضرر الذى يمكن أن ينشأ عن جريمة التزوير قسمان ضرر مادى وضرر أدبى

وحيث أن هـذا الضرر بقسميه ينال المنفعة الخصوصـية كما أنه ينال منفعة النظام العمومى

وحيث ان الحق فى تقديم عريضة من الاهالى الى السلطة الحاكمة أمر مقرر فى قوانيننا الاساسية

وحيث ان وضع امضاء شخص مزوّرة على عريضة مقـدمة الى المجالس عمل يحدث ضررا أدبيا بالمنفعة العمومية من جهتين (أولا) سلب المزوّر حقا شخصيا مصدره مجرد التوجه والارادة وحسن النية فى الاستعمال وهذا من شأنه أن يحيد بهـذا الحق عن الغاية الاساسية التى وضع لها. وبجرّده عن خواصه ويعبث بالمبدا الذى أوجب تقريره لانه يجعل المحظور مباحا مع أن الاباحة لم تكن الا لاجل أن يستعملها الافراد فى وقايتهم من التعدى والمحافظة على حقوقهم من الجور والاستبداد

وحيث ان التعدى بهذه الكيفية على احدى الضمانات التى يتكون عنها الحق الاساسى للبلاد الذى يجب حفظه صيانة لحرية كل شخص وللامن العمومى هو تعدّ على الهيئة فى نظامها (وثانيا) لان هذا النداء الكاذب الذى يوجهه شخص طالبا تداخل المجلس الملى يجرح كرامة احدى سلطات الحكومة العظمى ويعطل السير النظامى فى مأموريتها العليا ويعرضها الى الخلط بين التعدى واستعمال الحق ويجعلها تستر بحمايتها الواجبة لكل رغبة شرعية عمل تواطؤ وغش

وحيث انه ينتج من ذلك أن محكمة الجنايات أصابت فى تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ و ١٥٠ من قانون العقوبات على المتهم وفعلت مقتضى القانون وفسرته تفسيرا صحيحا ولم تخالفه) ١٩ سبتمبر سنة ١٨٥٠

مثال العمـــــد

أصيب أحدهم بعرض ولجأ الى طبيبين فى مدا واته ففعلا وكتبا له استشارة طبية أمضاها أحدهما باسم الآخر ورأى العليل أنه لايزال مريضا فاشتكى وادعى ان الاستشارة مزورة لان الذى أعطاها اليه من الطبيبين أمضاها باسم صاحبه وأقيمت الدعوى عليهما فدفعا بعدم الاختصاص فرفض دفعهما بقرار ألغاه النقض والابرام

(حيث ان الطبيب الذى كتب اسمه فى غيبته معترف بصحة الاستشارة

وحيث انه ثابت من اعتراف المبلغ أن الطبيبين شريكان وأن المبلغ كان يثق باحدهما وثوقه بالآخر

وحيث انه بناء على ذلك لم يكن فى عمل الطبيب الذى أمضى باسم رفيقه نية سوء وهى التى تقوم بها جريمة التزوير

مثال آخر — كاتب أحد المحامين حرر عقدا لبعض الاخصام ونسى أن يذكر فى آخره صيغة (تلى على المتعاقدين) وبعد التوقيع عليه تذكر مانسى

فأضافه فاقيمت عليه دعوى التزوير وتقررت ادانته فألغى النقض والابرام هذا القرار

(حيث ان العمـد واجب فى جريمة التزوير

وحيث انه ليس من عمد للمتهم فيما زاد على العقد لانه لم يقصـد سـوأ وانما خشى ملامة رئيسه على مخالفة العادات المألوفة .

وحيث ان كل تغيير مادّى يكون الغرض منه الهرب من دعوى تضر بالهيئة الاجتماعية الأأنية الضرر غير ملازمة لذلك الضرر) ١٨ يونيه سنة ١٨٥٢

مثال التزوير للحصول على ربح لغير المزوّر

كان أحدهم دائنا لآخر بمقتضى سندات تحت الاذن ثم أفلس الدائن وتحصل صديق له على هذه السندات وحوّلها الى رابع وجعل تاريخ التحويل سابقا على تاريخ الافلاس وانكشف الامر فأقيمت الدعوى وحكم بعدم اختصاص محاكم الجنايات بنظر هـذه الدعوى لاسباب منها أن المتهم لم يكن له فائدة من التزوير المنسوب اليه ارتكابه فرفع نقض وابرام ألغى بسببه هذا القرار

حيث انه ثابت بأن هذا التزوير يضر بالغير

وحيث انه لايلزم فى وجود جريمة التزوير أن يرتكبها المجرم ليستفيد شخصيا منها

وحيث انه يكفى فيها ارتكابها بنية الاضرار بالغير

وحيث ان القرار بعـدم الاختصاص مخالف للقواعـد العمومية) ١٦ ابريل سنة ١٨٠٩

مثال الورقة الباطلة

يوجـد فى بلاد أوروبا غابات كثيرة ولهـذه الغابات حراس هم من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بوظائفهم انما يجب عليهم بعد تحرير محاضرهم

أن يكتبوا عليها قراراتهم بما يفيد صحتها فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تحريرها وأن يقيدوها فى الدفتر المعدّ لها فى ظرف أربعة أيام

كتب أحد حراس الغابات محضرا بواقعة مزورة ولكنه لم يتمم الاجراآت الواجبة عليه بعد ذلك كما تقدم فأقيمت عليه الدعوى وتقرر بأن لاوجه لها لان المحضر لم يكن مستوفيا جميع الشروط القانونية حتى يكون معتبرا فرفعت النيابة نقضا وابراما ترافع فيه مسيو (مرلان) النائب العمومى الشهير ومما قاله أن القرار الصادر بعدم الادانة مصيب فى حكمه بأن التزوير الواقع فى المحضر لايستلزم اقامة دعوى التزوير لان ذلك يؤخذ من طبيعة الورقة المزورة وقد جاء فى ذلك القرار أن الورقة وان كانت موصوفة بمحضر ولكنها ليست الا مذكرة كتبها الحارس على ورقة سبق استعمالها ولاتلوح عليها علامات المحاضر الواجب التصديق بما جاء فيها خصوصا وانها عارية عن القرار بصحتها ومما لايختلف فيه انه اذا قدمت هذه الورقة الى المحاكم دليلا على الجنحة المذكورة فيها فالقضاء لايعيرها جانب الالتفات لالكونها كتبت على ورقة غير متموغة استعملت من قبل فانه لايوجد نص فى القوانين يقضى بالغاء المحارت الواجبة كتابتها على ورق متموغ اذا كتبت فى ورق بسيط أو فى ورق متموغ أقل قيمة من اللازم ولكن لكونها ليست حائزة لشرط التقرير بصحتها فى الاربع وعشرين ساعة التالية لتحريرها ولكونها لم تسجل فى الدفتر المعدّ لها ونحن لانرى أن الورقة الباطلة لعدم استيفاء الشروط الواجبة بعد تحريرها اذا كانت مزورة لاتستدعى عقوبة فاعليها اذ القول بمثل هذه النتائج غاية فى الخروج عن المعقول ولايجوز أن أحد المحضرين يرتكب تزويرا فى احدى الاوراق المختصة بوظيفته يفرّ من العقاب اذا أهمل تسجيل تلك الورقة فى الاجل المحدود اذ لايعقل أنه يكون جانيا حال كتابة الورقة ثم يصير بريئا بمخالفة قواعد وظيفته

والواجب فى الحكم بتزوير ورقة أن ينظر الى وقت تحريرها أما الظروف التى تطرأ بعد ذلك فلا تأثير لها فهى لاتحدث تزويرها ان كانت صحيحة ولا تقتضى صحتها ان كانت مزوّرة وزيادة على ذلك نقول إن الورقة المزوّرة اذا نقصها أحد الشروط الاوّلية الواجبة فى تحريرها تستلزم معاقبة فاعلها لذلك يجب العقاب على الموثق ان كتب وصية فى غيبة الشهود وأهمل أن يذكر فيها أن الموصى أملاها عليه أوأنه قرأ كل ماذكر فيها كذلك يعاقب مزوّر الورقة العرفية ان زوّرها من نسخة واحدة وكان الواجب فى اعتبارها أن تكون من اثنتين فقبل النقض والابرام هذه الطلبات وألغى القرار بعدم الادانة

(حيث ان عدم التقرير بصحة المحضر الواجب فى اعتباره بحجة على الغير لاينفى جريمة التزوير بالنظر لمن حرره

وحيث انه مما يخالف العقل والمبادى أن يكون عدم استيفاء هذا الشرط الثانوى الذى لايتعلق بأصل الورقة وانما يختص بآثارها القانونية وسيلة للمتهم فى الهرب من العقاب الذى لزمه فى وقت وقوع الجريمة منه) ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٠٧

مثال آخر

(للورقة الباطلة)

حكم على أحدهم بعقوبة التزوير لكونه اخترع حكمين بيّن جهة صدور أحدهما فيه وأهمل ذلك فى الثانى وزوّر أيضا ورقتين صادرتين من خصمه بالاعتراف له بحقه فرفع نقضا وابراما واحتج بأن هذه الاوراق ليست مستوفية جميع الشرائط القانونية فى صحتها فرفض طلبه

(حيث انه يجب فى بيان جريمة التزوير أن يرجع أوّلا وبالذات الى قصد الفاعل

وحيث ان اتقان تقليد المحرر المزوّر أو عدمه أوترك بعض الشروط اللازمة فى صيرورته قانونيا لاتذهب بصفة الجريمة ولاتضعف منها اذ ربما كانت ناشئة عن عدم مهارة المجرم) ٨ أغسطس سنة ١٨٥١

مثال آخر

(للورقة القابلة للبطلان)

قلد شخص امضاء قاصر على حوالة فأقيمت عليه دعوى التزوير وتقرر بان لاوجه لان الذى قلدت امضاؤه قاصر فالتزوير غير مضر باحد وطلبت النيابة الغاء هذا القرار من النقض والابرام ففعل

(حيث انه ثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قلد امضاء القاصر وأن التزوير المادى كان حينئذ ثابتا عليه

وحيث ان قيمة التزوير لاتتعلق بما ينتظر من نتائجه وانما يلزم تقديره بحسب قصد فاعله

وحيث ان المتهم اجتهد فى الحصول على قيمة الحوالة وحينئذ كان يجب النظر الى جريمته بملاحظة هذه الحوالة والظروف الاخرى الموجودة فى القضية ليتبين أن من نيته أن يضر بالغير بواسطة التزوير الذى ارتكبه

وحيث ان براءته بناء على أحوال لاتعلق لها به تعدّ مخالفة لنص المادة (١٤٧) عقوبات

مثال التزوير

(للحصول على حق مملوك للمزوّر)

أمر بعضهم خازن نقوده أن يعطى ثلاثة أشخاص ثلاثمائة فرنك مكافأة لهم وكانوا مديونين لاحد المحضرين فزوّر هذا المحضر خطابا بامضاآتهم وتقدّم به الى الصراف فنقده المبلغ فخصمه من مطلوبه وأقيمت عليه دعوى التزوير

فتقرر بان لاوجه لاقامة الدعوى لانه كان دائنا فى الحقيقة لمن قلد امضاآتهم وليس فى استعماله الطريقة التى اتخذها مخالفة للقانون فألغى النقض والابرام هذا القرار بناء على طلب النيابة

(حيث ان دين المتهم على من قلد امضاآتهم لاينفى جريمته التى ارتكبها فى ذاتها

وحيث ان البحث فى صفة حصول المبلّغين على المبلغ الذى قبضه المتهم من الصراف غير مفيد فسواء كان هبة أوقضاء لحق فهم مالكوه وما كان يجوز انتقاله ليد الغير بغير رضاهم

وحيث ان استعمال ورقة مزوّرة ولو لمجرد الحصول على دين حقيقى رغما عن رضا المالك بالمبلغ المقبوض بواسطة تلك الورقة تزوير حقيقى

وحيث ان استعمال ورقة مزوّرة جرم شديد خصوصا وان القانون فتح للمجرم بابا شرعيا للوصول الى حقه

وحيث انه لوفرض وكان المتهم يخشى أن لايدفع اليه المبلغون حقوقه اذا قبضوا المبلغ من الصراف فكان يمكنه أن يحافظ عليه بواسطة حجزه تحت يد الصراف المذكور) ٣ أغسطس سنة ١٨٠٩

(مثال آخر)

حوّل لاحدهم مبلغ فأضاف على الارقام واستولى على مبلغ أكبر فحكم عليه بعقوبة التزوير وادعى أمام النقض والابرام انه كان دائنا للمحوّل بالمبلغ الذى قبضه فرفض طلبه

(حيث انه لوفرض وكان مادعاه صحيحا لما عدّ زعمه عذرا فى التزوير الذى ارتكبه) ٦ أكتوبر سنة ١٨٥٣

(مثال)

(لايلزم النص على وجود الضرر بل يكتفى بوضوحه من وقائع الدعوى)

حكم على متهم بعقوبة التزوير فرفع نقضا وابراما مرتكنا على أن العدول لم يسئلوا أ كان هنالك ضرر من الفعل أم لا فرفض الطلب

(حيث ان التزوير لايتم الا اذا كانت الورقة المزوّرة مضرة ولكنه لايلزم أن يوجه الى العدول سؤال مخصوص يتعلق بهذا الضرر سواء كان واقعا أو ممكنا

وحيث انه يكفى فى صحة الحكم أن يكون الضرر ظاهرا من ظروف القضية ومن طبيعة الورقة المزوّرة

(وحيث ان ذلك متوفر فى هذه الدعوى) ١٨ يونيه سنة ١٨٩١

الكتاب الثانى

(فى أنواع التزوير)

قدمنا أن تغيير الحقيقة لايكون ركنا من أركان التزوير المعاقب عليه الااذا كان حاصلا باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون واذا تأملنا فى الطرق المذكورة وجدناها ترجع الى نوعين مادّى ومعنوى فالتزوير المادّى هو الذى لايتم الابفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط أو الامضاء أو الختم أوشطب كلمات أو اضافة كلمات وهكذا والتزوير المعنوى عبارة عن ابدال فكر بغيره عند تحرير الورقة كمن أملى كاتبا اشترى فلان من فلان منزله فكتب هو استأجر الى آخر الصيغة وليلاحظ أن الفعل المادى لازم فى الحالتين الا أن التزوير فى الثانية خفى لايقف عليه الا العالم بمراد المتعاقدين من قبل وفائدة هذا التقسيم عظيمة الاهمية من حيث الاثبات وكيفية تغيير الحقيقة فى المحررات فاقامة الدليل على التزوير المادى أمر ميسور فى العادة خصوصا اذا كان حاصلا بكشط أو زيادة أو تقليد وأما الاحتجاج على التزوير المعنوى فتعذر غالبا وله فائدة ثانية من حيث العقاب كما هو ظاهر فى المادتين ١٨٩ - ١٩١ وفائدة ثالثة من حيث نية الاضرار بالغير فانها لازمة للتزوير المادى ولكن يجب اقامة الدليل عليها بذاتها فى التزوير المعنوى

وسنفرد لكل نوع بابا مخصوصا

الباب الاول

نشرح فى هذا الباب قواعد التزوير المادى الواقع فى الاوراق الرسمية سواء وقع من الموظفين أو من آحاد الناس

الفصل الاول

فى التزوير المادى الواقع من الموظفين فى المحررات الرسمية أثناء تأدية وظائفهم

أهم المسائل التى يجب الكلام عليها فى هذا الفصل هى تمييز الاوراق الرسمية من غيرها والموضوع حرج لان القوانين أغفلته فلسنا نجد نصا فيها يخصص الصفة الرسمية لبعض الاوراق دون البعض الآخر الاشذوذا

وتعريفها هى الاوراق التى يحررها موظف بمقتضى وظيفته فتكون حجة بما يثبت فيها ضد كل فرد من أفراد الاهالى مالم يثبت فسادها أوعدم صحتها بطريق دعوى التزوير المعروفة فى القانون وهى أنواع بحسب الجهات الصادرة منها وبهذا الاعتبار تنقسم الى أربعة أقسام

القسم الاول - يشمل الاوراق العمومية أوالسياسية وهى التى تصدر من الحكومة باعتبارها قوة تشريعية أو تنفيذية أوسياسية كالقوانين والمعاهدات الدولية والاوامر العالية والقرارات العمومية والتزوير الواقع فى هذا القسم يكاد أن يكون متعذرا لندرته بل لعدم حدوثه بالمرة خصوصا عندنا

القسم الثانى - يشمل الاوراق الادارية وهى الصادرة من المصالح العمومية وفروعها وسائر موظفيها بصفاتهم الرسمية يدخل فى ذلك قرارات النظارات والمديريات والدفاتر الخاصة بكل مصلحة وأوراق الولادة والوفاة ودفاتر تسجيل الرهونات ودفاتر الدخوليات وشروط المزادات وتصميمات نظارة الاشغال وحوالات البوسته ودفاترها والارقام التى تضعها البوسته على الطرود لبيان وزنها وقيمة الرسم المأخوذ عليها والشهادات الدراسية على اختلاف أنواعها وتذاكر البدلية

العسكرية ودفاتر السجون ودفاتر الحسابات العمومية

القسم الثالث — الاوراق القضائيـة سواء كانت محررة ممن لهـم حق جمع الاستدلالات والتحقيق واقامة الدعوى أومن القضاة أومن عمال المحاكم كتبة كانوا أومحضرين وتقارير أهل الخبرة المصرح لهم بسماع أقوال الاخصام

القسم الرابع — يشمل الاوراق المدنيـة الصادرة بين أولى الشأن عـلى يد مأمور بتحريرها كالعقود الرسمية والانذارات على يد المحضرين

وقد حكموا بان من الاوراق الرسمية مايأتى

شهادات مشايخ البلاد فى البدلية العسكرية

تذاكر لعب النصيب الرسمى أى المصرح به من الحكومة

التهميش على الورقة بما يفيد تسجيلها

أذونات الدفع الصادرة من موظفى مصلحة الرى

شهادات توريد المهمات التى يعطونها للقاولين

الشهادات التى تعطى من ملاحظى الموازين العمومية

ايصالات البوسته التى تثبت تسليم النقود لموظفيها

ايصالات التلغرافات

حوالات الصيارف على الخزينة

تقارير رؤساء السفن فى حالة الخطر

قوائم التاريخ

سراكى المعاشات

دفاتر المصالح الخيرية المصدّق عليها من الحكومة

الاشارات التلغرافية حتى التى بين الاهالى وبعضهم فيما يتعلق بامضاء الموظف

وذكر الاستلام والوصول ولتمام الفائدة نبين الموظف الميرى حتى تتعين هذه الصفة وتساعد على معرفة الاوراق الرسمية

فالوظيفة الميرية صفة تتغير بتغيير الظروف والخدم التى يكلف بها الموظف فتارة يقولون موظف وتارة مستخدم ومرة مأمور بخدمة ميرية وهكذا

وجامع القول فيها كل شخص من الافراد احتاجت له الحكومة فى أداء واجباتها وتنفيذ أوامرها فخولته جزأ من سلطتها العمومية سواء كان ذلك فى نظير مقابل أوبدونه لان المقابل لايجعل السلطة رسمية وعدمه لايخل بطبيعة تلك السلطة فحق الحكومة فى اجراء مقتضى القوانين وسن النظامات ووضع التأسيسات انما جاءها من كونها وازعة على الامة لامن كونها مأجورة على عملها والاجر عادة ليس من طبيعة التسلط ولاالاستعلاء غاية ماهنالك أن الاجر يشدد اللوم عند التقصير وعدم الاجر يستلزم الترفق لاالترك المطلق فكل من كلفته الحكومة بالقيام بخدمة عمومية موظف ميرى والتسميات تنويع لضرورة التمييز بين عمال كل مصلحة وبين الآخرين فنظارة الحقانية تشمل من الموظفين أولئك الاشخاص الذين انقسمت بينهم السلطة المحصورة فيها من أول رئيسها الاكبر وهوالناظر الى حد مندوب المحضر وهو آخر موظف فى يده آخر جزء من سلطة القضاء والداخلية تبتدئ كذلك بالناظر وتنتهى بمعاونى المراكز وهكذا كل نظارة من نظاراتنا ومشايخ البلاد عمال موظفون فى جميع النظارات فلهم اختصاصات قضائية وادارية ومالية وهندسية وكل نظارة لها طلب فى القرى هم عمالها

وكل فرع فى مصلحة له موظفون خصوصيون وهم وفرعهم تابعون لنظارتهم

اذا تقرر هذا تيسر لنا أن نضع صيغة عمومية تعرف بها الاوراق الرسمية وهى كل محرر صادر من موظف مختص باصداره فهو رسمى فاذا تطرق الشك الى

ورقة عرضناها على هذا التعريف ومتى تبين أن هنالك قانونا (سواء كان لائحة أوأمرا أوقرارا) يوجب صدوره من موظف وانه صدر منه حقيقة أوعلى الظاهر قلنا بأنه من المحررات الرسمية وماعدا ذلك فهو محرر بسيط

(السبب فى تنويع العقوبة)

شدد القانون عقوبة التزوير فى الاوراق الرسمية عن عقوبته فى الاوراق العرفية حتى على أفراد الناس جريا على قانون فرنسا أماالعلماءفانهم نددوا بهذا التفريق بالنسبة للافراد وقالوا ان الجريمة واحدة سواء كانت الورقة رسمية أوغير رسمية فالجرم ليس مأخوذا من طبيعة المحرر ولكنه متحصل من قصد مرتكبه ونتيجته فى محرر عرفى قد تكون أعظم بكثيرمنها فى محرر رسمى

أما قوانين الامم فانها لم تنهج منهجا واحدا فى عقوبة هذه الجريمة وهاك طرفا منها

قسم القانون الفرنساوى الاوراق الى ثلاثة أقسام رسمية وتجارية وعرفية وعاقب الموظفين فى الاول بالاشغال الشاقة المؤبدة وقضى بالاشغال الشاقة المؤقتة على الافراد فيه وفى الاوراق التجارية ثم عاقبهم بالسجن على النوع الثالث

وجمع قانون استوريا أى النمسا بين التزوير فى الاوراق الرسمية وغير الرسمية وجعلهما شبه نصب وقضى فيهما بعقوبة واحدة هى الحبس التأديبى من ستة أشهر الى خمس سنين

وكذلك فعل قانون البرازيل من حيث الجمع ولكنه أبقى وصف التزوير وعاقب من شهرين الى سنتين مع الاشغال البسيطة وغرامة تقدر بحسب ضرر الجريمة

واشتد قانون (لويزيان) فحكم فيه مطلقا بالاشغال الشاقة من سبع سنين الى خمس عشرة سنة

ونص قانون (جورجيا) على جميع أحوال التزوير فى مادة واحدة وعاقب عليه بالحبس مع الشغل من أربع سنين الى عشرة

وميز قانون (نيورك) التزوير بحسب موضوع الورقة التى يحصل فيها وجعل القسم الاول مختصا بالاوراق المتعلقة بالملكية والتعهدات وأوراق الحكومة والقسم الثانى يشمل الاوراق القضائية والشهادات بانواعها والثالث أوراق الحسابات العمومية والدفاتر التجارية والقسم الرابع ماعدا ذلك والعقوبة هى الحبس التأديبى من عشر سنين فى القسم الاول وخمسة فى الثانى واثنتين فى الاخير (لم يذكر الناقل الثالث)

وبعض هذا التقسيم مأخوذ من الشرائع الانكليزية وكانت أولا تعتبر التزوير جنحة وتعاقب عليه بالحبس والغرامة ثم عدلت عن ذلك وجعلته جريمة شددت عقوبتها فأوصلتها الى الاعدام فى بعض الاحوال وبقيت كذلك الى أن صدر قانون ٢٣ يوليه سنة ١٨٣٠ ثم صار تقليل الاحوال التى يحكم فيها بالاعدام وقصرت هذه العقوبة على الاشد من تلك الجريمة ثم تعدل هذا القانون أيضا بآخر وصار أعظم العقوبات هو النفى المؤبد ويليه النفى المؤقت مدة أقلها سبع سنين أو أربع سنين على حسب الاحوال وقد يشدد النفى المؤبد بالحبس قبل تنفيذه سنة أو سنتين وأساس هذا الاختلاف عندهم أهمية المحررات لانوعها اذ كل الاوراق رسمية وغيرها سواء عندهم ولافرق بينها الا بموضوعها وقانون سنة ١٨٦٠ ميز تزوير الاوراق الى خمسين نوعا وجعل لكل نوع عقابا

وميز قانون المانيا التزوير بحسب نوع الورقة فجعل للورقة الرسمية أهمية

من جهة الشكل فقط بقطع النظر عن موضوعها أعنى أنه لاينظر الى أهمية تلك الورقة من حيث أثرها فى الحقوق وأما فى الاوراق العرفية فهو لايعاقب على التزوير الااذا كان موجبا لتغيير دليل أولاحداثه

وقانون ايتاليا الجديد يفرق فى التزوير بالنظر الى نوع المحرر وصفة مرتكب الجريمة

وقانوننا يظهر أنه اتخذ مذهب القانون الفرنساوى مع تخفيف فى العقوبة على الموظفين وتخيير للقضاة فى تخفيف عقوبة الافراد

ولنشرح الآن المادة (١٨٩)

يشترط للحكم بالعقوبة المنصوص عنها فى هذه المادة ثلاثة أركان أن يكون هناك تغيير مادى فى الكتابة وأن يكون فاعله موظفا ميريا وأن يكون ارتكب ذلك فى أثناء تأدية وظيفته

فأما الركن الاول وهو التغيير المادى فهو أهم الاركان اذ لاتزوير بدونه لتوقف القصد السيئ وامكان حصول الضرر على وجوده

والركن الثانى أن يكون فاعل التغيير موظفا ميريا فان حصل التغيير من شخص بعد انفصاله عن الخدمه وأخر تاريخه لجعله واقعا فى زمن توظفه لايعاقب بالمادة (١٨٩) بل بعقوبة المادة (١٩٠)

والركن الثالث أن يكون ذلك الموظف أجرى التغيير فى الكتابة أثناء تأدية وظيفته ومعنى أثناء تأدية الوظيفة أن يكون العمل المزور من حدود الموظف واختصاصه فلا يكفى فى تجريمه على مقتضى المادة (١٨٩) أن يكون ارتكب الفعل فى محرر رسمى وهو فى محل خدمته كمحضر يشطب كلمة فى عقد رهن رسمى غير مختص به وهو جالس فى قلم المحضرين اذ فى هذه الحالة لايعد موظفا ميريا انما تنطبق عقوبة المادة عليه لو أتى ذلك فى محضر حجز أو اعلان من

المختص به اجراؤهما وكذلك الموثق اذا ذكر على هامش عقد كتبه انه تسجل بتاريخ كذا وكان كاذبا فى ذلك لايعاقب بالمادة المذكورة لان تهميش العقد بما يفيد تسجيله ليس من حدود وظيفته والمحضر الذى يقلد على أصل الاعلان علامة كاتب المراجعة اشارة الى أن الرسوم والمصاريف التى قدرها فى محاها لايعد مرتكبا للتزوير أثناء تأدية وظيفته لان المراجعة منوطة بغيره . وقد ذكرت المادة (١٨٩) بعض الاوراق الميرية على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ولذلك قالت وغير ذلك من السندات والاوراق الميرية وقد علمت أى ورقة تعتبر كذلك بخلاف نصها على كيفيات ارتكاب الجريمة لانها بينت تلك الكيفيات على سبيل الحصر

أما اذا ذكر حصول التسجيل على هامش صورة من خصائص كتابتها فيكون مرتكبا للتزوير فى أثناء تأدية وظيفته لان الصورة نقل عن الاصل وواجب عليه أن ينقل مافى ذلك الاصل من غير زيادة عليه ولا نقص فيه فان زاد شيأ لم يكن موجودا فهو مزور متى اجتمعت بقية أركان الجريمة والتغيير ولذلك كل تزوير مادى يقع بكيفية غير التى جاءت فيها لايعاقب عليه فاعله بعقوبتها انما يجب الاحتراس جيدا من التوسع فى هذا القيد توسعا يخرج من نص المادة مايدخل تحته فى الواقع ونفس الامر

(وضع امضاآت أو أختام مزورة)

يحصل التزوير المادى بواسطة وضع امضاء مزورة اذا كتب الموظف كتابا ووقع عليه باسم غير اسمه لافرق بين أن يكون الاسم الذى كتبه على ذلك المحرر مختصا بشخص معين أو ليس له مسمى فى الخارج بالمرة كما أن اتقان التقليد غير لازم بل مجرد رقم اسم الغير على المحرر كاف فى تجريم فاعله اذ المهارة فى ارتكاب الفعل ليست شرطا فى عقوبة الفاعل

وما قيل فى الامضاء يقال فى الختم سواء بسواء فيكفى للعقوبة التوقيع بختم غير ختم الموقع سواء كان للاسم المنقوش فى ذلك الختم صاحب فى الخارج أولا وسواء كان نقشه موافقا لنقش ختم صاحب ذلك الاسم أم لا

ويوجد التزوير أيضا اذا وقع المرء على محرر بامضائه أو بختمه الحقيقى وكان يريد بذلك أن يوهم المتعاقد معه بأنه شخص آخر مسمى بهذا الاسم

قد يكون للشخص الواحد اسمان اسم حقيقى واسم وضع له عادة وعادته أن يمضى بالاسم الحقيقى ثم حرر عقدا مع آخر وأمضى بالاسم المعتاد وكان ذلك الاسم له مسمى يعد مزورا ان تحقق سوء نيته وأمكن حصول ضرر من العقد ومن هنا يجب التمييز بين استعمال اسم مزور واستعمال امضاء أو ختم مزور فاستعمال اسم مزور قد يكون تزويرا الا انه لا يعد كذلك حتما وأما استعمال الامضاء أو الختم المذكور فهو تزوير حتما يثبت متى تقرر أن صاحب الامضاء أو الختم وقع بأحدهما موهما انه له

(تغيير المحررات أو الامضاآت أو الاختام)

يرتكب الموظف التزوير المادى بهذه الكيفية اذا أحدث فى المحررات التى تكون كتابتها من عمله تغييرا ماديا يترتب عليه ضياع التعهدات أو الوقائع التى كانت الورقة محررة لاثباتها أو ينشأ عنه عدم بقاء ماأثبت فى تلك الورقة على أصله

ويحصل التغيير فى المحرر اما بزيادة كلمات عليه أو حروف أو بشطب بعض كلماته أو حروفه

ويجب أن يكون قصد الفاعل سيأ فاذا تبين النقيض فلا تزوير كالمحضر الذى ينسى تقدير مصاريفه فى الاعلان فيزيدها على هامشه بعد اتمام التوقيع عليه وكالقاضى الذى يصحح الحكم بناء على طلب الاخصام أو على ذاكرته وملاحظة

زملائه ليجعله مطابقا لما نطق به فى الجلسة انما يشترط فى ذلك أن لايكون الحكم تقيد بسجل الخلاصات فان كان تسجل فلا يجوز مسه لاى سبب من الاسباب وكلاق الصحة اذا قيد مولودا فى وقت غير زمن الولادة وجعل تاريخه غير تاريخ اليوم الذى حصلت فيه الكتابة فعلا ليطابق زمن الوضع وليلاحظ أن ذلك كله يجب أن يقع فى المحرر بعد التوقيع عليه فان كان حاصلا قبله فلا يعدّ تزويرا ماديا بل قد يكون تزويرا معنويا اذا اجتمعت فيه شروط هذه الجريمة

وقد رأيت أن زيادة الكلمات داخلة فى التغيير فلا حاجة لافرادها بقول مخصوص

(وضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة)

تقدّم لنا فى القسم الاول من هذه الرسالة الانتقاد على هذا التعبير وقلنا ان لفظة مزورة زائدة وان جملة وضع أسماء أشخاص آخرين لاتفى بمراد القانون ويحصل هذا التزوير اذا أثبت الموظف فى المحرر حضور أشخاص لازمين فى تحريره وكانوا غائبين ويعاقب الموظف على هذا الفعل اذا لم يكن مغشوشا فان أدخل عليه الامر فلا عقاب عليه فان كان مهملا فى التحقق من وجود الاشخاص أمامه يؤدب ويلزم بالتضمينات المدنية التى يستحقها أحد المتعاقدين أو الغير لان مجرد الخطا لايكفى فى العقوبة ولكنه يكفى للتأديب والتضمين فيعدّ مزوّرا ويعاقب بنص المادة (١٨٩) المحضر الذى يذكر انه سلم الصورة الى المعلن اليه وكان سلمها الى خادمه أومساكنه أوالذى يكتب انه هوالذى أعلن مع أن الاعلان جرى على يد غيره كمندوبه مثلا وفى جميع الاحوال اذا ثبت عدم سوء النية فلا عقاب

وهنا يتبين الفرق بين نوعى التزوير المادى والمعنوى فسوءالنية مدلول عليه بالفعل نفسه فى الاول ومن أراد أن يتخلص من العقاب وجب عليه أن يثبت حسن نيته فيما فعل وأما فى الثانى فيجب اقامة البرهان على سوء القصد والا فالبراءة واجبة

الفصل الثانى

(التزوير المادى فى الاوراق الرسمية الواقع من الافراد)

يعاقب أحد الافراد بالاشغال الشاقة أو الحبس المؤقت مدة أكثرها عشر سنين اذا ارتكب تزويرا ماديا فى أوراق رسمية باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٨٩)

فأحوال هذا التزوير وشروطه العمومية هى بعينها ماتقدم بيانه فى شرح المادة (١٨٩) انما بقى عندنا مسئلة واحدة وهى اختراع المحررات اذ قد يتوهم أن هذه الطريقة ليست داخلة فى هذا النص لعدم ذكرها فى المادة (١٨٩) لكن ذلك البحث لافائدة فيه لان المحرر اما أن يكون مشتملا على امضاء أو ختم أولا فان كان الاول فالعقوبة واجبة لتغيير الختم أو الامضاء وان كان الثانى فالورقة ساقطة الاعتبار ولا تعتبر أساسا لحق من الحقوق كما أنها لاتكون دليلا لاحد على غيره وحينئذ لاتزوير لانتفاء الضرر

وتتميما للفائدة سنأتى ببعض الامثلة تمكينا للقواعد وترويحا للقراء بعد الفراغ من الباب الثانى

الباب الثانى

(فى التزوير المعنوى)

التزوير المعنوى هو اثبات أمر فى المحرر غير الواقع الذى كان يجب تحريره

فهو لا يستلزم تقليد خط أو امضاء أو تغييرا ماديا فى الورقة المحررة من قبل وهو يقترن بالتحرير أي بزمنه وقد طعن بعض علماء القانون الجنائى وأخصهم (نيقولينى) و (كراره) على تقسيم التزوير الى مادى ومعنوى اذ كل تزوير فى المحررات لا يتصور بغير الكتابة وهى أمر مادى وهو قول لا يخلو من الصحة انما يختلف التزويران فى كيفيات ارتكابهما

وعلى كل حال فللتقسيم فائدة مهمة كما تقدم

وكما يقع التزوير المعنوى من الموظفين فى الاوراق الرسمية يقع أيضا من الافراد ولذلك نتبع هنا السير الذى اخترناه فى شرح التزوير المادى

الفصل الاول

(التزوير المعنوى الواقع من الموظفين أثناء تأدية وظيفتهم فى المحررات الرسمية)

جاء فى المادة (١٩١) أن الموظف فى مصلحة ميرية أو فى محكمة يعاقب بالاشغال الشاقة من عشر سنين الى خمس عشرة سنة اذا غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

ليس للتزوير الذى وضعت لمعاقبة فاعله هذه المادة علامة ظاهرة تدل عليه وهو عبارة عن اثبات ظروف كاذبة أو تغيير ارادة الاخصام فى المحرر الموكول اليه تحريره بما يطلبه المتعاقدون

وقد اشترطت المادة أن يكون الموظف فعل هذا التغيير غشا لبيان أن نية الاضرار يجب اثباتها على حدتها لا للفرق بين شروط التزوير العامة من حيث

هواذ النية لازمة فى كل جريمة كما تقدم والسبب فى هذا أن الخطأ قد يعرض للموظف فى حال التحرير فيفهم خطأ أو يسهو عن ذكر أمر لازم فوجب نفى ذلك نفيا مخصوصا

ولهذا التزوير صورتان الاولى تغيير اقرار أولى الشأن والثانية جعل واقعة فى غير صورتها الحقيقية بأن أثبت مالم يعترف به المتعاقدون أو صحح ماعلم بتزويرة و يشترط على كل حال أن يكون الكاتب موظفا ميريا وأن يكون المحرر رسميا وأن يكون تحريره موكولا اليه بمقتضى وظيفته وأن يكون باحدى هاتين الطريقتين وقد تقدم لنا بيان كل من هذه الشروط الاالاخيرة

الصورة الاولى

(تغيير اقرار أولى الشأن)

هذا التزوير نادر الوقوع اذ يبعد أن يكون للموظف غاية مخصوصة فى كتابة عقد أو وثيقة غير ماأراد المتعاقدون لخلوه عن المنفعة من ذلك ولكونه ملزما بتلاوة ما كتب عليهم قبل أن يوقعوا معه عليه فينكشف التدليس لهم بالطبع فان أمضواوهم فى غفلة أو نسيان كانوا ملومين الا أن هذا اللوم لا يحط من جسامة جرم الموظف الذى استخدم وظيفته فى الايقاع بمن أمنوه على منفعتهم وقد يكونون ملزمين بالرجوع اليه فيها كما لو كان العقد رهنا تأمينيا

ومراد الواضع بتغيير اقرار أولى الشأن كل ذلك الاقرار أو بعضه فالموظف الذى يرتكب تزويرا بتغيير موضوع المحرر كله والذى يغير بعض ظروفه سيان فى استحقاق العقاب

اتفق بائع ومشتر على تحرير عقد رسمى بما أرادا وكتب الموثق رهنا وأمضاه وأمضياه ارتكانا على أمانته فهو معاقب وقد حكمت بعض المحاكم بعدم عقوبة

ذلك الموظف فألغى النقض والابرام أحكامها مشمئزا (حيث ان ذلك خطأ بين في فهم القانون مخالف لجميع النصوص خارج عن حد المبادى البديهية)

وموثق اتفق مع أحد الخصمين فأثبت بعض شروط أو قيود غير الذى أراده المتعاقدان وقصاه عليه أولا مرتكب للتزوير

أعطى مدين لدائنه متاعا بقيمة الدين وأفلس المدين بعد ذلك فأراد دائنون آخرون ابطال هذا البيع لوقوعه في مدة التأخر عن الدفع وزعم المشترى أنه قبل تلك المدة واستند على دفتر السمسار الذى حصل البيع على يده فادعى الدائنون تزوير التاريخ أى تقديمه عن اليوم الذى حصل البيع فيه أقيمت الدعوى على السمسار والبائع والمشترى وحكم بالعقوبة ورفض النقض والابرام الذى قدموه للمجلس الاعلى لان السمسار معتبر من الموظفين ودفتره رسمى واثبات التاريخ مقدما عن الواقع مضر بالدائنين فشروط التزوير متوفرة والعقاب واجب

وكل موظف يكتب عقدا بقيد مع أن المتعاقدين لم يريدوه أو بغير قيد وهم كانوا قد طلبوه وهكذا

الصورة الثانية

(جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها)

هذه هى الصورة الاكثر وقوعا في التزوير المعنوى والامثلة عليها كثيرة

موثق أثبت في عقد البيع أن الثمن دفعه المشترى الى البائع كله أو بعضه مع مخالفة ذلك للواقع

ومحضر يبين في محضر حجز المنقولات متاعا لم يره ولم يكن في حيازة المدين

وحلاق صحة يغير جنس المولود من ذكر الى أنثى وبالعكس

موثق أثبت أن أحد المتعاقدين وكيل عن شخص آخر مع علمه بانقضاء التوكيل وقبل منه التعاقد فى بيع على هذه الصفة أقيمت عليه الدعوى وصدر قرار أودة الاتهام باحالته على محكمة الجنايات ورفض النقض والابرام الذى قدمه مرتكبا فى طلبه على أنه لم يغير اقرار أولى الشأن فى المحرر وسبب الرفض هو أن القانون قال بعقوبة من يثبت واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهذه الجملة ليست مرادفة لقوله بتغيير اقرار أولى الشأن بل هى تدل على صورة أخرى من صور ارتكاب التزوير ومن هنا يتبين أنه لا يلزم حصول تغيير فى نفس العقود التى أرادها المتعاقدون لوجود تزوير المحرر بل يجوز تزويره متى أثبتت فيه واقعة مزورة بصفة واقعة صحيحة لو علمها المتعاقدان لما تعاقدا وآخر حرر محاضر وأرخها على غير الواقع فحوكم ورفض نقضه وابرامه لان التاريخ شرط بل ركن من أركان المحررات الرسمية والا لفقدت الورقة قوتها ولان تغيير التاريخ مضر بالمتعاقدين وبذوى الحقوق معهما وموجب للاخلال بثقة الناس فى المحررات الرسمية

كذلك رفض النقض والابرام طلب كاتب حكم عليه لكونه ذكر زورا أن البائع استلم الثمن أمام شهود ذكرهم فى العقد وكانوا غائبين لانه ذكر واقعة مزورة وجعلها صحيحة ونسب الى أحد الاخصام أنه اعترف باستلام الثمن مع مخالفة ذلك للواقع وفى هذا من الضرر وسوء النية ما يكفى لمعاقبته وبالجملة كل موظف ميرى من شأنه أن يكتب ورقة أيا كانت اذا أثبت فيها أمرا يخالف الواقع مع علمه بذلك يكون مرتكبا لجريمة التزوير المعنوى المنصوص عليها فى المادة (١٩١) من قانون العقوبات فشيخ البلد الذى يشهد بالكتابة لمطلوب فى القرعة انه وحيد عائلته وموظف مختص يعطى شهادة لطالب وظيفة أنه حسن السلوك

والذى يعطى شهادة ولادة أو وفاة بصفة كونها طبق الاصل كلهم جانون متى كذبوا وهم يعلمون

ومن الاوراق مايتركب من قسمين قسم يختص باثبات ارادة أولى الشأن فى تحريره وقسم يشتمل على الاجرآت والملاحظات التى تجب مراعاتها من قبل الموظف المكلف بتحريرها مثلا عقد البيع يشمل صيغة الاتفاق الذى حصل بين المتعاقدين بقيوده وظروفه ويشمل تاريخ التحرير وحضور الشهود وقت تلاوته على المتعاقدين وورقة الاعلان على يد محضر تشمل صيغة الاعلان واثبات أن المحضر سلمها بنفسه الى المعلن اليه أوالى محله وصراف يكتب فى دفتره ورود مبلغ من المبالغ

واختلف العلماء فى ذلك فذهب بعضهم الى أن الاجرآت الواجب على الموثق ملاحظتها لاتجعله مرتكبا لجريمة التزوير ان كذب فى اثباتها بل ذلك يعد اهمالا منه ويعاقب عليه تأديبيا خصوصا اذا كان ماثبت فى محرره هو فى الحقيقة ارادة صاحب الشأن ومثلوا لذلك بكاتب وصية ذكر أنها أمليت عليه من الموصى مع أنها أحضرت اليه مكتوبة ولم يسمعها بأذنه وكان الموصى أرادها حقيقة اذ فى هذه الحالة لاضرر على أحد فيها ولا مخالفة للواقع فى نصوصها وخالفهم آخرون ومعهم النقض والابرام حيث قضى فى هذه المسئلة ذاتها بعقوبة كاتب الوصية وألغى قرار أودة الاتهام القاضى بعدم عقوبته مستندا الى أن التزوير يقع بجعل ارادة صاحب المحرر مطابقة للقانون على خلاف الواقع كما يحصل بتغيير تلك الارادة خصوصا وأن املاء المرء وصيته بحضور الشهود على الكاتب شرط أصلى لاتصح الوصية بدونه اذ ذلك كفالة للناس فى حرية الموصى وحجة قانونية على تمتعه بالاوصاف الشرعية من سلامة عقل وصحة تصرف

ونحن من هذا المذهب الاخير فان شروط التزوير مجتمعة وهى مخالفة الواقع كتابة فى محرر رسمى من موظف مختص بتحريره مع علمه بذلك وهو يقصد الضرر بالغير على أن أصحاب المذهب الاول ومنهم (فستان هيلى) لم يأتوا بحجة قانونية أو دليل عقلى يستوقف النظر بل غاية ماارتكنوا عليه أنه لم يكن هناك ضرر لاحد مما فعل الموثق وهو هرب من الاستدلال اذ لامشاحة فى أن الضرر شرط لازم فى العقوبة على التزوير فان لم يوجد فلا عقاب أما اذا توفرت جميع الشروط فلا وجه لعدم العقاب كمأمور الضبطية القضائية الذى يحرر محضرا بواقعة جنائية اذا أثبت فيه انه شاهد كذا فى بيت المتهم وهو غير صادق بأن كان علم بغير أن يرى واذا زاد فى شهادة أحد الشهود بما ينفع المتهم أو يضره أو تصرف فى اعتراف المتهم فجعله أقرب الى الصراحة منه الى الخفاء أو أثبت انه سمع قول الشاهد بنفسه مع أن كاتبه هو الذى كتب الشهادة وهو غائب هذه كلها وقائع يسلم العقل بمجرد الوقوف عليها أنها تزوير يدخل تحت نص المادة ١٩١ عقوبات ويلزم فقط أن يكون الامر الذى أثبته الموثق على خلاف الواقع واجبا بنص صريح فى قوانين البلاد أما اذا كان مجرد عادة وأغفله أو زور فيه فلا عقوبة عليه

الفصل الثانى

(فى التزوير المعنوى الذى يقع من أفراد الناس فى المحررات الرسمية)

أول مايطلع القارئ على المواد (١٨٦) الى (١٩٢) من قانون العقوبات يقع فى نفسه أن التزوير المعنوى خاص بالموظفين الذين من خصائصهم تحرير العقود والاوراق دون أفراد الاهالى لأن المادة (١٨٩) تعاقب على التزوير المادى من ارتكبه من الموظفين والمادة (١٩٠) تعاقب عليه أفراد الناس

والمادة (١٩١) تعاقب الموظف على التزوير المعنوى الا انها لم تنص على عقاب غير الموظف ولم يأت القانون بعدها بمادة تقضى به فظاهر القانون أن لا عقاب ولحل هذه المشكلة يجب التفريق بين أحوال ثلاثة

(الاولى) — اشتراك أولى الشأن مع الموظف فى التزوير

(الثانية) — تواطؤ المتعاقدين مع علم الموثق بحقيقة الامر بينهم

(الثالثة) — انفراد أولى الشأن به

اشتراك أولى الشأن فى التزوير مع الموظف

مسلم أن الشريك معاقب ولا مشاحة فى وجوب عقاب الموظف ان كذب فيما كتب فشريكه يقاسمه العقاب والسبب ظاهر لا يحتاج الى بيان (مثله) اتفق زيد مع عمرو أن يدين أحدهما الآخر دينا ممتازا وذهبا الى الموثق فاختلى المرتهن بالموثق وجعلا الرهن بيعا باتا هما معاقبان

(التواطؤ بين المتعاقدين على علم به من الموثق)

من البيانات التى تقدم ذكرها ظهر أن التزوير يقع دائما بواسطة الكذب الذى يخلقه الموثق لكن قد يعرض أن أولى الشأن يتفقون على اخفاء حقيقة العقد المراد بينهم (مثلا) أرادوا هبة وطلبوا تحرير بيع أو اجارة وحرروا عقد رهن وأجابهم الموثق الى ما طلبوا عالما بباطن ما بينهم

اختلفوا فى وجوب معاقبة الموظف فذهب جماعة الى أنه لا يعاقب لانه لا تزوير بغير كذب والكذب هنا جاء من أولى الشأن لا من الموثق وليس لهذا صفة فى ملاحظة مطابقة العقود التى يحررها لمقتضى الواقع بل عمله ينحصر فى اثبات أن فلانا حضر أمامه واعترف بكذا انما الموثق يكون فى هذه الحالة أخل بواجبات وظيفته اخلالا كبيرا يستحق التأديب من أجله لا عقوبة التزوير خصوصا وان الكذب من أولى الشأن داخل فى الغش المدنى الذى لا عقاب

عليه واشتراك الموثق فى هذا العمل لايمكن أن يوجد له صفة جنائية لم ينص عليها القانون وزادوا بأن هذه الطريقة لاتدخل تحت نص المادة (١٩١) اذ ليس هناك تغيير فى اقرار أولى الشأن فالذى كتب هو الذى أرادوه وقواعد التفسير فى القوانين الجنائية تأبى ادخال هذه الحالة تحت نصوص التزوير واختلفت أحكام النقض والابرام فى هذا الموضوع فقضى تارة بأن التواطؤ بين شخصين على أن أحدهما دائن للثانى توصلا بذلك الى تجسيم المديونية لايعدّ تزويرا وهذه هى القضية التى حكم فيها

تزوج شخص ابنة على صداق معلوم يأخذه من أبيها ثم ذهب أمام الموثق وحرر ورقة اعترف فيها باستلام قيمة ذلك الصداق من والد زوجته وكان هذا غائبا ثم اتفق الزوج وصهره بعد ذلك وعملا صلحا أمام ذلك الموثق اعترف فيه الزوج بأنه مدين لصهره فى مبلغ قدّر فى العقد وحصل خلف بينهما بحكما محكمين قضوا على المدين بدفع مبلغ الصلح وصدر أمر رئيس المحكمة بتنفيذ قرار أولئك المحكمين وظهر بعد ذلك أن ورقة الاعتراف الاولى وعقد الصلح كانا غير حقيقيين وأن الدائن لم يعط المدين شيأ من النقود التى أقر باستلامها وثبت أن ذلك كله حصل باتفاق مع الموثق وعلمه أقيمت الدعوى العمومية فحكمت محكمة الجنايات بالبراءة وارتكنت على أن التهمة غير ثابتة على الدائن ولا جناح على المدين لانه انما كان يضر بماله الخاص لونفذ العقد ولان التهمة غير ثابتة على الموثق ورفض النقض والابرام ونحن نرى غير هذا الرأى لان الموظف واجب عليه أن يثبت الحق متى علمه وأن لايثبت غيره فانحيازه الى جانب أولى الشأن وتسليمه السلطة التى أمنه القانون عليها واستخدامه اياها فى أغراض تخالف الشرف والذمة كلها أحوال غير التى وظف لاجلها وقوله فى العقد باع فلان لفلان متاع كذا وهو يعلم أنه ليس من بيع ولا

شراء قول كذب وبهتان مغاير للحقيقة واجراء العقد بهذه الكيفية موجب لتمليك المشترى فى الظاهر عينا تمليكا يرد ذوى الحقوق عند البائع خائبين اذا طلبوا مالهم بواسطة بيع ذلك المتاع لانه كان كفيل أماناتهم واقراضهم للبائع ما استدان وحصول هذا الضرر باغلات المتاع من الدائنين دليل صريح فى سوء نية المتعاقدين

تلك هى شروط التزوير مجتمعة بتمامها فالعقاب واجب وكثرة التعمق تعسف لا يسلمه النقد الصحيح على أن المثل الذى ضربوه وهو حكم النقض والابرام غير واف بغرضهم لان محكمة الجنايات برأت الموثق والدائن لعدم توفر البرهان وما كان من حق النقض والابرام بعد ذلك أن يتطرق فى جواز العقوبة وانطباقها على القانون أو عدمه نعم هى برأت المدين بعلة انه متصرف فى ماله ولكنها أضافت بأن تحرير هذه الاوراق كان من قبله تحضيرا لغرض ربما كان جريمة معاقبا عليها والقانون لا يعاقب على الاعمال التحضيرية

أما محكمة النقض والابرام فانها لم تأت بسبب مخصوص يوضح رفضها الدعوى أمامها بل جاءت بسبب واحد هو هذا

(حيث ان محكمة الجنايات كان جائزا لها أن ترى من ظروف هذه الدعوى الخصوصية عدم وجود جناية التزوير وليس فى هذا النظر اخلال بالقوانين) فمجلس النقض والابرام يحترس فى قراره بقوله ظروف هذه الدعوى عن الوقوع فى تقرير مذهب لم يكن من رأيه وأخص تلك الظروف عدم اقامة البرهان على صحة اسناد الجريمة الى المتهمين ومع ذلك فحجة الغير بقرار النقض والابرام ضعيفة لانه غير قضاءه بعد ذلك وحكم بوجوب العقاب واستمر على قضائه هذا من عام (١٨٢٨) الى هذا الحين

انفراد أولى الشأن

هذه الحالة هى بعينها الحالة المتقدمة ينقص منها علم الموثق بارادة المتعاقدين وما قيل هنالك يقال هنا ويعترض علينافقط أصحاب المذهب المضاد بقولهم كيف يعاقب المتعاقدان وهم انما كتبوا ماأرادوا وليس فى العقد تأخير تاريخ أوتغيير شرط من شروط الاتفاق فعلى فرض أنهم أرادوا هبة وكتبوا بيعا فذلك جائز لم يهمله القانون حيث قضى بأن عقد الهبة يلزم أن يكون رسميا الا اذا كان موصوفا بعقد آخر معناه أن لاولى الشأن اعطاء عقدهم مايختارون من الصور والاسماء ومن جهة ثانية لذوى الحقوق لدى المدين أن يبطلوا تصرفه اذا حصل اضرارا بحقوقهم ولم يمنحهم القانون هذا الحق الا لعلم واضعه بأن هرب الدائن من دائنيه بالتجرد عن أملاكه أمر ميسورغير معاقب عليه

وجوابناان هذا كله قول يجانب الموضوع والصحيح أن العقاب واجب متى تمت شروطه فأما قولهم بأن الذى كتب فى المحرّر هو الذى أراده المتعاقدون فغير صحيح اذهم أرادوا الهبة واتفقوا عليها وبعد ذلك أظهروا خلاف مايبطنون فالعقد أثبت ماقالوا ولكنهم كانوا فى قولهم كاذبين وأوّل شرط فى التزوير هو اثبات غير الواقع بالكتابة ولا مشاحة فى أن الواقع بينهم هو خلاف ماكتبوا على أن الفرق بين التزوير وشهادة الزور انما هو الكتابة فشاهد الزور يخبر شفاها بغير الواقع والمزوّر يخبر بغير الواقع كتابة وليس من وجه للقول بان الذى يكذب بالكتابة لايعدّ مزوّرا فاذن توفر الشرط الاوّل

وأما الضرر فقد يكون ممكنا اذا كان للواهب ورثة وخشى عدم المصادقة أوكان العقار مشاعا غير مقسوم وخاف سقوط العقد بوفاته والهرب من ذلك برهان على قصوره وهو كاف فى نية السوء وهذه هى أركان الجريمة

وأما احتجاجهم بحق الدائن فى ابطال مايصدر من المدين من العقود اضرارا به فخارج عن مناظرتنا لان ذلك لاينفى هذا وكأنهم يقولون من زوّر عقدا بحالة من الاحوال التى لانزاع فى عقوبة مرتكبها وكان فى هذا التزوير اضرار بحقوق دائنه فلاعقاب عليه اذ لهذا الدائن الحق فى ابطال هذا العقد وهو قول لانتوهم أنهم تخيلوه وقد ادّعوا أن المجلس الاعلى قضى برأيهم مرارا ولكنهم لم يصيبوا فى الاستدلال لان الوقائع التى عرضت عليه وصدرت فيها الاحكام بالبراءة كانت كلها تنقص أحد أركان الجريمة فتارة لايوجد العمد وتارة ينعدم الضرر ولهذا كان المجلس يقضى بعدم العقاب وقضاؤه هذا مؤيد لمذهبنا لاننا انما نقول بوجوب العقاب عند توفر أركان الجريمة الثلاثة

نتج من هذا أن أفراد الاهالى يعاقبون على التزوير المعنوى كما يعاقبون على التزوير المادى بقى علينا أمر واحد وهو من الاهمية بمكان وذلك أننا خرجنا من الصعوبة فى الحالتين الاولتين لوجود الموظف مشتركا مع أولى الشأن فى التزوير فتيسر لنا القول بعقوبتهم لكن أىّ نص ينطبق عليهم اذا انفردوا بالتزوير والمادة (١٩١) مختصة بالموظفين وليس فى القانون نص غيرها يقضى بعقاب غيرهم على التزوير المعنوى كما تقدم

ونقول ان الامر سهل فى الحالة الثالثة المذكورة اذ عادة التزوير انه يظهر عند استعماله والمادة (١٩٢) كافلة لعقوبة من يستعمل الورقة المزوّرة على الكيفية التى نقررها بقى علينا عقوبة التزوير فى حدّ ذاتها وماقدّمناه من الملاحظات فى القسم الاول من هذه الرسالة المختص بالنقد على ترتيب مواد القانون كاف فى تلك العقوبة وهى المنصوص عليها فى المادة (١٩٠)

أمثلة التزوير الرسمي

(تزوير مادي)

(تغيير المحررات)

تقررت ادانة أحدهم لكونه ارتكب تزويرا فى ورقة ولادة بتغيير تاريخ الولادة فبرأته المحكمة بحجة أن شيخ البلد لم يحرر هذه الورقة أى أنها ليست صادرة منه فرفعت النيابة نقضا وابراما فى منفعة القانون وألغى حكم البراءة

(حيث ان صدور ورقة الولادة من شيخ البلد وعدمه أمر "ثانوى" مادام التزوير فى الورقة ثابتا

وحيث ان التزوير واقع فى ورقة رسمية سواء كان المتهم اخترع الورقة بتمامها وجعلها صورة من أصل موجود فى الدفاتر الرسمية أوغير بعض ماهومكتوب فيها اذا كانت صادرة من الموظف المختص بها

وحيث انه ثابت أن المتهم غير التاريخ والتاريخ جزء أصلى" فى هذه الورقة فالتزوير واقع فى ورقة رسمية

وحيث ان الحكم بالبراءة جاء لذلك مخالفا للقانون) ٢٥ يوليه سنة ١٨١٢

زيادة كلمات

أعلن أحد المحضرين ورقة وبعد أن قيدها أضاف عليها مايفيد علم الطالب بمحل المعلن اليه الجديد فأقيمت عليه الدعوى ورأت أودة الاتهام أن لاجنحة ولاجناية فألغى النقض والابرام قرارها

(حيث ان الزيادة غيرت واقعة من الوقائع التى كان يلزم ذكرها فى المحرر وأخلت بصدق الاعلان اذ الصدق فى الاوراق عبارة عن وجودها سليمة الصورة والموضوع وقت التوقيع عليها

وحيث ان هذا تزوير من المنصوص عليه فى المادتين (١٤٦ و ١٤٧ من

القانون) ٢٥ يونيه سنة ١٨١٩

(مثال آخر)

اتهم موثق بكونه بعد أن حرر ورقة بتنازل عن حصة فى شركة من شريك لآخر أضاف على المحرر بعد التوقيع عليه مايفيد تقدير تلك الحصة وانبنى على ذلك أن المتنازل اليه طلب من الحكومة رد جزء من الرسوم التى أخذتها لزيادتها عن المقرر بالنظر الى الحصة المذكورة فتبرأ الموثق وقال النقض والابرام ان البراءة خطأ

(حيث ان أودة الاتهام خالفت مخالفة بينة نص المادة (١٤٥ عقوبات) ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٨

اختراع ورقة رسمية

اتهم رجل بكونه صنع أوراق مرتبات مقررة صادرة من احدى الحكومات الاجنبية وحكم عليه بكونه مزورا فى أوراق رسمية ورفض طلبه أمام النقض والابرام

(حيث ان أوراق المرتبات الصادرة من الحكومة هى أوراق رسمية لصدورها عن مصلحة عمومية هى التى توجدها فى المعاملات تحت حمايتها

وحيث ان هذه الاوراق رسمية فى بلادها ويجب اعتبارها كذلك فى غيرها

وحيث ان الحكم الصادر على المتهم موافق للقانون) ١٧ نوفمبر سنة ١٨٥٥

تزوير معنوى رسمى من الموظف

(تغيير اقرار أولى الشأن)

حكم على موثق لتزويره فى عقد بيع بكونه غير اقرار أولى الشأن بجعل الكفالة المقدمة من أحد المتعاقدين قاصرة على بعض الاشياء خلافا لمراد المتعاقدين

فان الكفالة كانت تشمل أكثر مما ذكر الموثق فتظلم الى النقض والابرام
فرفض طلبه
(حيث انه ثابت أن مقدم الكفالة اتفق مع الموثق على تخصيصها فى العقد
الذى يحرره وانه أظهر لبقية المتعاقدين خلاف ماحرره واستحصل بذلك على
توقيع ثلاثة منهم لكونهم من البسطاء الذين لا يفهمون مغزى عقد مطول
استعمل الحذق فى تحريره
وحيث ان المتهم قد غير بذلك اقرار أولى الشأن فى العقد المطعون فيه
وحيث ان القرار الذى يتظلم منه المتهم لم يخالف نص القانون ولم يخرج عن
المادة ١٤٦) ٣١ مارس سنة ١٨٣٩

ذكر واقعة مزورة

تقررت ادانة مساعد أحد المشايخ (المشايخ فى بلادهم موظفون ميريون
ولهم مساعدون كذلك) لكونه حرر شهادة حسن سلوك لاحد الناس ذكر فيها
ان المعطاة اليه ذو سيرة جيدة وسلوك حسن مع كونه كان يعلم غير ذلك
ولكونه حرر شهادة أخرى لشخص بانه سكن بلدته عشرة أشهر مع عدم
مطابقة ذلك للواقع
ولكن محكمة الجنايات برأت المتهم فخطأها النقض والابرام
(حيث ان الشهادات التى حررها المتهم كان الغرض منها تسهيل دخول حاملها
فى الجندية بدل غيره
وحيث ان الشهادة المذكورة هى أوراق رسمية لصدورها من موظف مختص
بتحريرها وتزويرها يستلزم معاقبة فاعله بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين
١٤٥ و ١٤٦) ١٠ ابريل سنة ١٨٣٩
ثم أعيدت القضية الى محكمة الجنايات فقضت بالعقوبة على المتهم فتظلم الى
النقض والابرام فرفض طلبه

(حيث انه ثابت أن المتهم مجرم لاعطائه شهادة حسن سلوك غير موضوعها اذ جعل فيها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى قوله ان حاملها ذو سيرة حسنة مع علمه مخالفة ذلك للواقع

وحيث ان هذا التزوير يدخل فى نصوص المادتين ١٦٢ و ١٤٦) ١٧ يوليه سنة ١٨٢٩

تزوير رسمي

(من آحاد الناس)

اتهم اثنان بكونهما ارتكبا تزويرا من المنصوص عليه فى المادة (١٤٧) (١٩٠ عقوبات مصرى) فحكم عليهما بالعقوبة فرفعا نقضا وابراما محتجين بان التزوير وقع بواسطة التسمى باسم الغير وهذه الصورة غير مذكورة الافى المادة (١٤٥) (١٨٩ مصرى) وكان يجب اخلاء سبيلهما فرفض النقض والابرام

(حيث ان التسمى باسم الغير هو وسيلة الى اختراع عقد أو التزام بطريق الغش وانه بذلك يدخل تحت نص المادة (١٤٧)

هذا ليس له محل فى قانوننا لان المادة (١٨٩) صريحة فى وجوب معاقبة الموظف اذا ارتكب التزوير بهذه الكيفية والمادة (١٩٠) تحيل عليها فطرقهاواحدة والاعتراض غير واجب وانما ذكرناهذاالمثال ليتبين أن احدى الصور التى تستعمل وسيلة لارتكاب التزوير قد تكون سببا فى ارتكابه أيضا بصورة أخرى وأن العقاب واجب فى الحالتين ولكى يتضح أن ذهاب البعض الى الاخذ بمجرد لفظ القانون قصور فى النظر وينبغى الالتفات الى مراد الواضع مع عدم الخروج عن مجموع نصوصه كما تقدم فى أول هذه الرسالة والمثل الآتى يزيدك وضوحا فى هذا المبدا

تسمى بعضهم باسم الغيروزوّر سند دين ورأت أودة الاتهام أن التسمى باسم الغير لايعدّ تزويرا الااذا وقع من الموظفين أثناء تأدية وظيفتهم وأحالت المتهم على محكمة الجنايات بجريمة انه ارتكب تزويرا باختراع سند دين لاحقيقة له فرفعت النيابة نقضا وابراما ورأى المجلس الاعلى أن أودة الاتهام لم تصب فى ادراك معنى القانون ولكنه مع ذلك رفض طلب النيابة

(حيث ان أودة الاتهام ذهبت فى أسباب قرارها مذهبا غير صحيح من جهة الاحاطة بمراد القانون ولكنها أصابت هذا المراد فى تقرير قرارها اذ حوّلت المتهم على محكمة الجنايات لكونه ارتكب تزويرا بواسطة اختراع التزام لاحقيقة له

وحيث انه فى الواقع ان التسمى باسم الغير ليس الاركنا من أركان التزوير الذى يقع بواسطة اختراع الالتزامات ولكنه لايحدث تزويرا بذاته

وحيث انه بناء على ذلك يكون القرار مخطئا فى أسبابه مصيبا فى تقريره) ٢٤ يوليه سنة ١٨٥١

(مثال آخر)

بعد أن عزل موظف عن وظيفته أعطى شهادة لاحد المقاولين بأنه ورد مهمات للحكومة وجعل تاريخها يوافق زمن خدامته فأحيل على محكمة الجنايات بكونه ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس فألغى النقض والابرام قرار الاحالة

(حيث ان الورقة الواقع التزوير فيها رسمية) ٢٢ ابريل سنة ١٨٣٧

وضع أسماء أشخاص آخرين

مزورة

أصابت القرعة العسكرية شابا فادعى عاهة لنفسه وأحيل الى مجلس الفرز

ولما لم يكن به عاهة قصد صديقاله ذاعاهة ظاهرة واتفق معه أن يتقدم بدله ففعل وتسمى باسمه وأعفى من الخدمة وطلب من اقليمه شخص آخر بدله وكان قد علم الحيلة فبلغها وأقامت النيابة الدعوى على الصديق ذى العاهة بكونه تسمى باسم غيره ونشأ عن ذلك تغيير الوقائع التى كان محضر قومسيون الفرز موضوعا لاثباتها وعلى صاحبه بكونه شارك المتهم فى هذا التزوير باعانته فيه وحكم عليهما بعقوبة التزوير ورفض النقض والابرام تظلمهما وكانت حجتهما فيه أن لاجناية ولاجنحة فيما أسند اليهما

(حيث ان كل تزوير يدخل فى تحرير الاوراق الرسمية جنائى معاقب عليه بقطع النظر عن الوقائع التى يريد المزور تعليق فعله بها والتى أرادها منه لان التزوير يخل باساس الثقة العمومية ويضر على كل حال بالامن المتبادل فى المعاملات الاجتماعية

وحيث انه ينتج من مقارنة نصوص المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ (١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ من القانون المصرى) أن التزوير بواسطة التسمى باسم الغير يقع بدون أن يحصل من المنسوب اليه أى كتابة كانت بل يكفى فى ايجاد هذا التزوير أن يكون التسمى قد أوجب تحرير ورقة من شأنها أن يكتب فيها حضور الشخص المنتفع منها أو وقائع أو شروط كاذبة

وحيث ان تسمى المتهم غشا باسم صديقه أمام مجلس الفرز أفاد ذلك الصديق اذ أعفاه من الخدمة العسكرية وأضر باقرانه الداخلين معه فى سنة واحدة الذين هم من اقليمه لانه أى هذا التسمى أوقع القرعة على شاب لم يكن ليلزم بالخدمة لو أن هذا الصديق لم يتخلص من هذا الالتزام بطريقة غير شرعية

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الحكم المطعون فيه طبق القانون تطبيقا صحيحا) ٣ نوفمبر سنة ١٨٢٦

ومن هنا يتبين أن التزوير المعنوى يجوز وقوعه باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٨٩) وهى التسمى باسم الغير وأنه يجب امعان النظر جيدا فى كل تهمة بحسب ظروفها وتطبيقها على النص اللائق بها حقيقة وان كان ظاهرها يوهم خلاف ذلك

مثال التزوير المعنوى الرسمى من آحاد الناس

تسمى المتهم فى التحقيق باسم شخص حقيقى مع نية السوء

اتهم أحدهم بأنه حين اجابته أمام قاضى التحقيق وفى اجابته أمام محكمة الجنح وأمام رئيس النيابة تسمى باسم شخص حقيقى واتصف بصفاته فغير بذلك الوقائع التى كان يجب اثباتها فى المحاضر

وحيث ان التهمة ثابتة عليه من قول العدول

وحيث انها تزوير فى أوراق رسمية معاقب عليه بالمادتين (١٤٧ و ١٦٤)

وعلى هذا جرى مجلس النقض والابرام من غير تردد

١٨ مايو سنة ١٨٩٠

الباب الثالث

(التزوير العرفى وهو الواقع فى محررات أحد الناس)

تنطبق قواعد التزوير التى قدمنا ذكرها فى التزوير الرسمى على التزوير العرفى من غير فرق لان طبيعة الفعل واحدة ولا اختلاف الا فى العقوبة فالفعل بعينه يكون جناية ان وقع التزوير فى محرر رسمى ويكون جنحة ان وقع فى محرر عرفى ولهذا نكتفى ببيان المسائل المبهمة وبايراد الامثلة

وينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول نذكر فى الاول التزوير فى محررات أحد الناس المنصوص عليه فى المادتين (١٩٣ و ١٩٦) وفى الثانى التزوير فى تذاكر السفر أو فى تذاكر المرور المذكور فى المواد (١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧)

وفى الثالث تزوير الشهادات الوارد فى المواد (١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠) وعلة هذا التقسيم اختلاف المحررات لانها فى التزوير العرفى شخصية محضة لاتعلق لها عادة بالموظفين أو المسائل الرسمية وفى تذاكر السفر والمرور تعتبر فى الواقع من أعمال الحكومة وفى الشهادات يمكن اعتبارها بين النوعين

الفصل الاول

(التزوير فى محررات أحد الناس

مادة ١٩٣ و ١٩٦)

طرق ارتكاب هذه الجنحة هى الطرق المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب خلافا لما فهمه البعض وحكمت به احدى المحاكم فانهم ذهبوا الى أن مفهوم المادة (١٩٣) من قولها كل من ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس أن يكون هناك محرر ويقع التزوير فيه بعد ذلك وهو مفهوم غير مسلم لان معنى محررات أحد الناس مقابل لمعنى محررات رسمية فالقانون قسم التزوير من حيث الاوراق الواقع فيها الى قسمين ميز كلا منهما بعقوبة مخصوصة وهما التزوير الرسمى أى الذى يحصل بواسطة الكتابة فى المعاملات الرسمية المدلول عليها بالاوراق الرسمية والتزوير الغير الرسمى وهو الذى يحصل بواسطة الكتابة فى المعاملات المدلول عليها بالاوراق التى يحررها الناس بين بعضهم وبعض من غير استعانة بأحد عمال السلطة الحاكمة

ومن جهة ثانية لايعقل أن الذى يزيد كلمة فى محرر مكتوب من قبل يكون أشد جرما من الذى يحرر ورقة مزورة بتمامها على أن لفظة محرر تفيد الماضى والاستقبال فهى كلفظة قتيل فى حديث (من قتل قتيلا فله سلبه) فلامحاكم أن تقول فى أحكامها

(حيث ان فلانا حرر محررا مزورا فقد استحق العقاب) ويقول أهل الشام

أريد أن أكتب مكتوبا لصاحبي وعلى كل حال فلابد من أن يكون المحرر المصطنع موقعا عليه بختم أو امضاء ومتى كان التوقيع غير حقيقى فالعقوبة واجبة كما تقدم فى شرح التزوير الرسمى الواقع من الافراد

وينقسم التزوير فى المحررات العرفية الى قسمين مادى ومعنوى كالتزوير الرسمى سواء بسواء وهذا بيان الامثلة فى كل واحد منها

التزوير المادى فى المحررات العرفية

وضع امضاآت أو أختام مزورة

يعدّ مزوّرا بكونه قلد امضاء الغير من كتب على نفسه وثيقة وأمضاها باسم غير اسمه سواء قلد الامضاء فعلا أولا وسواء كان الاسم المستعمل فى الامضاء حقيقيا أى له مسمى أو وهميا اخترعه المزور

ومن سرق شيأ وأراد بيعه فأعطى للمشترى وصلا بالثمن أمضاه بغير اسمه الحقيقى سواء كان قصده من ذلك الاضرار بالمشترى أو التمكن من اخفاء جريمة السرقة

ومن يزوّر أسماء الشهود فى توكيل يجعله صادرا منه ويوقع عليه بعلامة لاتقرأ أو بختم مطموس

ومن كتب خطابا لآخر أمضاه باسم غير اسمه وضمنه الاشارة الى وجود دين فى ذمة صاحب الاسم الى المرسل اليه

واختلفوا فيمن أرسل خطابا لتاجر أمضاه باسم غيره وضمنه طلب متاع بقيمة معينة فذهب فريق الى أن العقاب واجب فى كل حال وذهب الباقون الى وجوب التفريق بين حالتين الاولى اذا كتب مرسل الخطاب قبل الاسم المنتحل لفظة (الامضاء) والثانية اذا اكتفى بكتابة الاسم فقط وفى الاولى لاعقاب لان الغش سهل الانكشاف اذ لفظة الامضاء تلفت ذهن القارئ

الى التحقق منها وفى الثانية يجب العقاب. والراجح هو المذهب الاول وهو المعمول به اذ ليس التزوير متعلقا بالاتفاق فى الغش وعدمه فهارة المزور أو سوء تصرفه ظرفان لاتأثير لهما فى الجريمة

تغيير المحررات أو الامضاآت أو الاختام

يرتكب التزوير بهذه الكيفية

من يأخذ من دائنه وصلا بمبلغ ووجد بين الكتابة والتوقيع فضاء فأشغله ببراءة من مبلغ آخر

ومن يمسح البراءة الأصلية ويبقى التوقيع ثم يكتب فى الورقة تعهدا أو التزاما

ومن يضيف الى المحرر قيدا أو شرطا لم يتفق عليه أو يغير ماحصل الاتفاق عليه · كمن يزيد فى المبلغ الذى أبرأه منه دائنه بأن يغير رقما أو يضيف صفرا على اليمين وفى هذه الحالة تقام الدعوى ولو بعد المحاسبة بين الدائن والمدين وبراءة ذمة هذا ومسامحته من الدائن

ومن مسح البراءة المكتوبة على ظهر سند الدين ليطالب به مرة أخرى

ومن حولت اليه وثيقة تحويلا على بياض ليقبض قيمتها بالتوكيل عن صاحبها فقبض القيمة واستحوذ عليها لنفسه وجعل التحويل محررا اليه أي صارت به الوثيقة ملكا له ولا يلتفت الى مايكون من نقص فى شروط التحويل لان التزوير غير متوقف على صحة اثبات الحقوق ولذلك كان العقد المزور الباطل شكلا داخلا فى التزوير

ومن صنع تذكرة جعلها صادرة من طبيب واشترى بواسطتها زرنيخا أعده لقتل عدوه ولاحظ مسيو (هيلى) أن النقض والابرام انما حكم بالعقوبة لان الدعوى أقيمت على المتهم بكونه مزورا وشارعا فى اعطاء السم لخصمه فكان سوء النية فى التزوير غير منفك عن سوء النية فى الشروع لكن اذا لم يقترن صنع المحرر

المزور بجريمة أخرى وخصوصا اذا كان الغرض من الحصول على السم أمرا لاضرر فيه فلا جريمة ولاعقاب لعدم توفر أحد الشروط وهو نية الضرر كما أن المحضر الذى يثبت أنه فعل اجراآت كذا وكان غيره هوالذى أدى العمل ولم يكن قاصدا ضررا بالغير لايعاقب بل يلام اداريا فقط وجرى (دالوز) على هذا المذهب

وقال آخرون ان انكار الضرر يعدّ انكارا للاحتياطات القانونية التى أهملها محرر الورقة مع علمه بان القانون يأمر باتخاذها والارادة تختلف باختلاف الظروف والاحوال وقصد الحصول على عقاقير بغير الطريق الذى رسمه القانون كاف فى جعل الفعل تزويرا معاقبا عليه وليس بلازم أن يكون الغرض من التزوير توجيه الضرر الى شخص معين لذلك يعاقب المرء ان غير فى شهادة أعطيت اليه فى مصلحة خاصة مع أنه لم يقصد ضررا بغيره بل أراد خيرا بنفسه

ونحن من هذا الرأى الأخير لان مسيو (هيلى) أتى بتفصيل لم يرد فى القانون والتخصيص فى المسائل الجنائية ممنوع اذا كان النص عاما على أن فى رأى مسيو (هيلى) خروجا عن المبادى التي يقول بها ومنها أن نية السوء ملازمة عادة الى التزوير المادى وقدقدمنا أنها تثبت بثبوت الفعل نفسه وأن المتهم اذا أراد التخلص من العقاب لزمه أن يبرهن على حسن نيته وهنالك نتفق مع صاحب القول بعدم العقاب

وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

أنكر مسيو (كارفو) وقوع التزوير فى المحررات العرفية بواسطة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة وقال انه خاص بالاوراق الرسمية محتجا بأن الشخص الذى لم يكن متأكدا من معرفة الشخص الذى يتعاقد معه مهمل

لايصح أن يرجع اهماله باللوم الا عليـه فكان من الواجب قبـل التعاقد أن يحتاط فى الاسـتفهام عنـه كما ينبغى وخالفه (فسـتان هيلى) و (دالوز) وقد أصابا لان المادة (١٨٩) تعـاقب على التزوير الواقع بواسـطة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة والمادة (١٩٣) تقول كل من ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس باحـدى الطرق السابق بيانها فنصها شامل للطريقة المذكورة هذا وكون أحد المتعاقدين ملوما لاهماله لايستلزم أن يكون الآخر غير جان وقد أتى أمرا يحرمه القانون ولادخل للاول فيه على أن مسيو (كارنو) لم يقل باستحالة هذه الطريقة فى المحررات العرفيـة بل يذهب الى عدم العقوبة وهو رأى مرجوح لمخالفته القواعد وخروجه عن نص القانون وقد انفرد هو به وخالفه بقية العلماء ولم تلتفت المحاكم اليه وسترى من الامثلة مايؤيد ضد مذهبه ويبرهن على أن هذه الكيفية جائزة الوقوع فى التزوير العرفى كما هى جائزة الحصول فى التزوير الرسمى

في التزوير المعنوى الذى يرتكبه احاد الناس
فى المحررات العرفية

قدمنا أن احاد الناس يعاقبون على التزوير المعنوى اذا وقع منهـم فى محرر عرفى وبينا وجه ذلك وأنه جاء من تأخر المادة (١٩٣) عن المادة (١٩١) من قانون العقوبات ويقع هذا التزوير من آحاد الناس اذا أثبت فى محرر عرفى طلب منه تحريره قولا غير الواقع أو غير أقوال أولى الشأن فيه من غير أن يكون هناك تغيير مادى من المنصوص عليه فيما عدا المادة (١٩١)
أما القواعـد التى تلزم مراعاتها فى معاقبته فهى بعينها التى ذكرت فى جانب عقوبة الموظفين المنصوص عليهـم فى (المادة) المذكورة فقط صفة الموظفية غير لازمة بل يكفى فى العقاب كون المتعاقدين أرادوا تحرير عقدهم بمعرفة ذلك

الكاتب فيعدّ مزورا بهذا المعنى من كان منوطا فى أحد البيوتات التجارية بمسك الدفاتر أى الحسابات فغير فيها شروط بيع أو اتفاق

والمترجم المحلف الذى يغير موضوع الورقة المطلوب ترجمتها وظاهر أن هذا التزوير معنوى لانه لم يقع بتغيير محرر أو بزيادة عليه أو نقص فيه

وهنا أيضا اختلف العلماء فى كاتب حساب بيت تجارى أهمل عمدا كتابة عمل من أعمال البيت المذكور من أخذ أو اعطاء كما لو لم يسطر فى دفتر الصندوق ورود مبلغ من المبالغ المتحصلة أو انه لم يثبت فى خانة المطلوب من أحد المتعاملين مع البيت قيمة متاع اشتراه فبعضهم يزعم أن ذلك ليس تزويرا لان النسيان لايعد تغييرا للحقيقة ولان الدفاتر لم يحصل فيها تغيير البتة فهى بعد المعاملة المذكورة خالية من كل قول مخالف للواقع كما كانت من قبل نعم ذلك الكاتب ملوم أدبيا كالمزور لكنه لم يأت عمل المزور فى الواقع ونفس الأمر اذ لم يثبت بالكتابة شيأ مخالفا للحقيقة فعدم الكلام لم يكن مرادفا للكذب فى أى لغة من اللغات على أن هذا النسيان لايدخل تحت أحد نوعى التزوير الذى تقدم بيانهما وهما المادى والمعنوى أما كونه لايدخل تحت التزوير المادى فظاهر اذ اللفظ لايعطيه بطبيعته وعليه فانما هو يدخل بفرض التسليم فى النوع الثانى ولو رجعنا الى نص المادة (١٩١) لرأينا النسيان عمدا غير داخل فى احدى الطرق المذكورة فيها فليس النسيان تغييرا لاقوال أولى الشأن ولا هو جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ولا واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها اذ هذه الاعمال كلها وجودية والنسيان انما هو أمر عدمى وعليه فهذا الفعل لايعدّ تزويرا

وعارض هذا الرأى كثيرون وهو الراجح فقالوا ان المذهب السابق يؤدى الى نتائج قبيحة لايقبلها العقل ويأباها الذوق السليم فكاتب يقبض ألفين ولا

يكتبهما فى دفتر الوارد أصلا وآخر يقبض مثل هذا المبلغ ويكتب منه فى الدفتر ألفا واحدا يعد الاول خائنا فى الامانة ويعاقب بمقتضى المادة (٣١٥) أى بالحبس من شهرين الى سنتين والثانى مع كونه انما اختلس النصف يعد مزورا ويحكم عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين حسب نص المادة (١٩٣ عقوبات) ان ذلك من الغرابة بمكان

هذا ونحن نسلم بان ترك كتابة ما كان يجب تحريره عمدا لايدخل فى احدى الطرق المبينة فى المادة (١٨٩ من قانون العقوبات) لانه لايعد زيادة ولانقصا ولاكشطا ولا وضع أسماء أشخاص مزورة ولكن لانسلم أنه لايعد تغييرا للحقيقة التى كان المحرر متخذا لاثباتها فالنسيان فى الحقيقة تغيير يظهر ماديا فى ترك مكان خال فى الورقة أو فى كتابة شئ مكان الآخر ويزداد ظهوره وضوحا اذا نظرنا الى التزوير لامن حيث الفعل الذى ينتجه مباشرة على انفراده بل من حيث نتائجه ومن حيث المفهوم العام الذى يؤخذ من المحرر لو لم يكن حصل هذا الترك المقصود ألاترى أن ترك أمر فى الورقة ربما استلزم تغييرا عظيما فى مفهومها الكلى فان كان المتروك نقودا تغيرت حاصلات الجمع وان كان شرطا أو قيدا صار المتعاقد عليه مطلقا وهكذا ويكون هذا المفهوم الكلى غير مطابق للواقع أولا قرار أولى الشأن وذلك أمر جوهرى ظاهر مثبت بالكتابة عمدا مع سوء القصد ونية الاضرار وتلك شروط التزوير بأجمعها وقد جاءت قرارات المحاكم مؤيدة لهذا المذهب

كاتب حساب ترك عمدا مبلغا من دون قيد فأقيمت عليه الدعوى وبرأته محكمة الجنايات ورفعت النيابة نقضا وابراما فألغى المجلس الاعلى حكم البراءة بناء على الاسباب الآتية

(حيث ان مجموع خانات الوارد والمنصرف المرصد فى هذه الدفاتر يكون حالة نهائية بالحركة التجارية التى تستنتج منها وهذه الحالة بعد أن كانت صحيحة

يجوز أن تصير مخالفة للحقيقة بأي طريقة كانت سيان في التغيير المادي الذي هو هنا عبارة عن كتابة مبالغ أقل من التي صار قبضها وترك بعض المبالغ باكملها عمدا مع نية الاضرار والتغيير المعنوي

وحيث ان هذا الترك يغير موضوع المحرر وظروفه كالتغيير المادى ان لم يكن بدرجة أكبر

وحيث انه بواسطة هذا الترك وعلى الاقل بواسطة حاصل الجمع العمومى يتوصل الكاتب فى الحقيقة الى اثبات واقعة مزورة بالكتابة فى صورة واقعة صحيحة الخ (نقض وابرام ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٥٥) (راجع أيضا قراره ٥ يونيه سنة ١٨٠٧ وما تقدم فى شرح التزوير المعنوى الذى يرتكبه الموظفون أثناء تأدية وظائفهم)

كذلك يقع التزوير المعنوى من أحد الناس اذا قصده غيره فى كتابة خطاب أو عريضة أو عقد فغير ماطلب منه كتابته باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٩١) عمدا بقصد سيئ

ويقع أيضا فى الاوراق الخصوصية وهى نوعان الدفاتر والاوراق المنزلية التى توجد عند كل انسان لضبط حسابه الشخصى والدفاتر والاوراق التجارية بانواعها

فصل
فى الاوراق الخصوصية

معلوم أن الاوراق الخصوصية لاتفيد غير صاحبها فهو الموجد المالك لها وله اعدامها فى أى وقت أراد ومن هذه الجهة لايتوهم أن تغيير الحقيقة فيها يعد تزويرا أو مخالفا للآداب لكن تزداد أهمية الاوراق المذكورة بالنظر لكونها تستلزم أحيانا اثبات بعض المعاملات بين صاحبها وبين أناس آخرين وقد

تكون دليلا عليه وبهذا الاعتبار يحظر عليه التصرف فيها بغير الطرق الشرعية فان غير مايكتبه ربما كان مزورا لذلك يجب علينا أولا أن نبين قيمة هذه الاوراق فى نظر القانون من حيث صلاحيتها لاثبات المعاملات القانونية بين مالكها وبين من تعامل معه

أما الاوراق المذكورة فهى كل ورقة اتخذها صاحبها ليثبت فيها شؤنه الخصوصية من بيع وشراء وقرض واقراض وتعهدات وحقوق وديون ووقائع أدبية وما أشبه ذلك لافرق بين أن تكون تلك الاوراق مجموعة مع بعضها بهيئة دفاتر وسجلات وأن تكون منثورة كل ورقة قائمة بذاتها وسواء كانت ممضاة أو مختومة من صاحبها أولا وهى لاقوة لها ولا تصلح دليلا أو مبدأ دليل بالكتابة الا اذا كانت ضد مالكها لان الانسان لايجوز له أن يوجد لنفسه من نفسه دليلا على غيره

والاوراق الخصوصية تعتبر دليلا كافيا صحيحا ضد صاحبها ان كان الغرض من الاستناد عليها التخلص من دين له بأى طريقة كانت فان كان الغرض منها اثبات تعهد على صاحبها فى صالح غيره فلا تنهض برهانا كافيا عليه الا اذا كان مذكورا فيها أنها كتبت لتقوم مقام وثيقة ذلك التعهد فمن زور ورقة خصوصية من هذا القبيل فهو معاقب كما قرره النقض والابرام

أما قانوننا فانه أهمل ذلك بالمرة ولم يلتفت الى هذه القواعد ولعله أصاب ليوفر على المشتغلين بالقانون عناء الجدال فيما يجوز التمسك به وما لايجوز ولان الدفاتر والاوراق الخصوصية عندنا نادرة الا فى بعض الدوائر والبيوت الكبيرة قال بعض العلماء ان الاوراق المذكورة ليست سندا لمالكها فان غيرها أو زورها لايجد من ذلك مصدرا لحق له أو واجب على غيره أو براءة من دين عليه أو عقد يستفيد منه وهكذا وبناء على ذلك لايصح عقابه على هذا التغيير

الا أن مذهبهم مرجوح وقد خالفهم أيضا النقض والابرام وهو الصواب لان القانون ألحق بالورقة الخصوصية قوة شرعية فى اثبات تخلص الغير من الدين أو التزام مالكها به فان تنوزع فى ذلك وطلبت الاوراق المذكورة أمام المحاكم فأبرزت مغيرة فلاشك أنها تكون موجبة ضررا على الغير ومفيدة لمالكها بوجه غير شرعى والضرر الممكن أى الجائز حصوله كاف مع وجود نيته فى عقوبة من أسند الفعل اليه (راجع القرارات الصادرة فى ٢٧ يناير سنة ١٨٢٧ و ٢٤ يوليه سنة ١٨٤٧ و ٧ أكتوبر سنة ١٨٥٨)

وهذه هى القواعد التى تجب مراعاتها فى اعتبار الاوراق المنزلية من حيث صلاحيتها لان تكون دليلا أمام المحاكم

ونلاحظ أولا أن التفريق بين الدفاتر والاوراق المنفصلة عن بعضها انما هو ذهنى فقط لايترتب عليه حكم ولاتبنى عليه قاعدة مطلقا

أولا — لاتكون الاوراق والدفاتر المنزلية دليلا فى صالح صاحبها سواء كان ذلك باثبات دين له على غيره أو تخلصه هو من دين عليه ولا تعتبر مبدأ دليل بالكتابة يسوغ معه لصاحبها طلب اليمين الحاسمة من خصمه ومع ذلك يجوز للقضاة أن يطلعوا عليها اذا قدمها صاحبها على سبيل الاسترشاد فقط ليستخرجوا منها قرائن على صحة بعض وقائع الدعوى ان أمكن

ثانيا — تعتبر الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على صاحبها فى حالتين (الاولى) اذا أثبت فيها حصول أداء دين له أو جزء منه (والثانية) اذا أثبت فيها وجود دين أو تعهد عليه لغيره بشرط أن يذكر فيها صراحة أنها حررت لتقوم مقام الوثيقة فى صالح الدائن

ثالثا — يجب أن تكون الاوراق المذكورة محررة بخط صاحبها أو ممضاة منه حتى يمكن الاحتجاج بها عليه فى الحالتين السابقتين

رابعا — يلحق بالاوراق المحررة بخط صاحبها أو الممضاة منه الاوراق المحررة بخط كاتبه المعين لذلك أو المحررة بمعرفة أجنبي ولو كان المدين نفسه اذا أثبت أن تحريرها كان بعلم صاحبها أو بناء على اشارته

خامسا — اذا كانت الكتابة التي تثبت براءة المدين من دينه الواجب لصاحبها مشطوبة لكن لاتزال تقرأ تعتبر دليلا على تلك البراءة من الدين المذكور واذا كانت تثبت دينا على صاحبها وهى بهذه الصفة فلا تعتبر

سادسا — تسقط قوة الاوراق والدفاتر المذكورة باقامة الدليل على مايخالف الثابت فيها ولو بالشهود من غير أن يكون هناك احتياج لوجود مبدا دليل بالكتابة

سابعا — الامر الثابت فى تلك الاوراق لايقبل الانقسام فمن استند عليها وجب عليه قبول مجموعها وان خالف جزؤه مايطلبه

ثامنا — ليس للقاضى أن يطلب احضار أوراق أحد الاخصام المنزلية أو دفاتره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم الآخر الا اذا كانت الدفاتر المذكورة مشتركة بين الخصمين

وأما الاوراق التجارية فكثيرة الانواع أهمها الدفاتر وهى قسمان

فصل

فى الاوراق التجارية

القسم الاول — الدفاتر الواجب على كل محترف بالتجارة استعمالها حسب نصوص قانون التجارة

القسم الثانى — الدفاتر التى يستعملها التجار كلهم أو بعضهم باختيارهم تسهيلا لاعمالهم وزيادة فى ضبط حركات بيوتهم على حسب مايظهر لكل واحد منهم بالنظر لنوع متجره وأهميته

وتختلف قوة الاثبات بواسطة الدفاتر الواجب استعمالها بالنظر الى صاحبها وغيره فاما بالنظر اليه فالدفاتر الواجبة الاستعمال قانونا حجة صحيحة لمن تعامل معه سواء كان المحتج بها تاجرا مثله أولا وسواء كان التخاصم واقعا فى عمل تجارى أو مدنى وسواء كانت تلك الدفاتر مستوفاة للشروط القانونية أولا .

ثم الدليل المنتزع منها لاينقسم فاما اعتباره لصالح المحتج به وعليه واما تركه فمن باع تاجرا متاعا واحتج على بيعه بدفتر المشترى فوجد مذكورا فيه الثمن أو جزء منه لايجوز له التخلص من نسبة قبض الثمن أو بعضه اليه بمجرد الانكار فان ادعى تزويرهذا القسم وجب عليه اثباته . ومعنى عدم الانقسام أن يكون بين الامرين المطلوب الاخذ بأحدهما وترك الثانى تلازما أو علاقة كالبيع ودفع الثمن لكن اذا كانا منفكين عن بعضهما فالانقسام وارد كما لو ادعى أحدهم على تاجر بدين وطلب دفتره فوجد ذلك مثبتا فيه وبجانبه أن المدعى مدين أيضا للتاجر فانه يجوز له التمسك بالقسم الاول من الدفاتر ورد القسم الثانى بمجرد عدم الاقرار عليه

وأما بالنظر لغير صاحبها فينظر ان كان خصم التاجر غير محترف بالتجارة فدفاتر أى التاجر لاتعتبر حجة له على خصمه الا أنها تخول للقاضى النظر فى لزوم توجيه اليمين الحاسمة لاحد الخصمين بشرط أن يكون التخاصم واقعا فى شأن بضاعة مما يتعامل بها التاجر ولا تعتبر تلك الدفاتر فى هذه الحالة مبدأ دليل بالكتابة لانها غير صادرة من الخصم المحتج بها عليه وان كان الخصام واقعا بين تاجرين فى شأن تجارى فدفاتر أحدهما حجة على الآخر ان كانت منتظمة أى مستوفاة للشرائط القانونية

وأما الدفاتر الاختيارية فلا تعتبر حجة قوية بدرجة الدفاتر الواجبة الاستعمال لكنها تعتبر قرائن على صحة المدعى به وعدمها فيجوز أن يعول القاضى عليها

ويحكم بمقتضاها (وقد حكم النقض والابرام بأن الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا فى هذه الدفاتر يعاقبون معاقبة المزورين فى الاوراق التجارية) فى ١٢ فبراير سنة ١٨٧٤

ويلحق بهذه الدفاتر الخلاصات المؤشر عليها بدفع القيمة ودفاتر السماسرة والخطابات بين التجار فى أشغالهم

هذه هى قوة الاوراق الخصوصية من حيث الدليل الممكن انتزاعه منها ويسهل علينا حينئذ أن نقول بوجوب معاقبة من زور فيها وعدم عقوبته فان كانت الورقة صالحة لان تكون مصدرا لحق من الحقوق أو حجة على التخلص من تعهد وجبت العقوبة والا فلا عقاب ويستدل على كونها صالحة لذلك أولا بكون القانون جعلها صالحة للدليل أولا فان لم يكن نص فالعرف والعادة ويرد علينا فقط ارتياب فى جواز العقوبة على مرتكب التزوير فى دفتر واجب الاستعمال لكنه غير مستوف للشروط القانونية أو فى دفتر اختيارى ومورد الشبهة أن المادة (١٥) من قانون التجارة تقول بان الدفاتر الواجب على التجار استعمالها لا يصح الاحتجاج بها أمام المحاكم ان لم تكن مستوفية شروطها القانونية ومن كونه لم يأت بنص يتعلق بالدفاتر الاختيارية ويظهر أن الاحتجاج بها غير جائز من باب أولى لان الشبهة مردودة والعقوبة واجبة كما سترى

(الحالة الاولى)

لو صح أن عدم استيفاء الشروط القانونية فى الدفاتر الواجب استعمالها يسقط مالها من قوة البرهان بالمرة لما وجبت عقوبة مرتكب التزوير فيها لانها لا تكون مصدرا لحق من الحقوق باى وجه كان لكن قدمنا أن لها من القوة ما يخول للقاضى الحق فى توجيه اليمين الحاسمة وأنها ربما كانت قرائن

ترتاح اليها ذمته فى تحصيل اعتقاده بصحة ماذكر فيها خصوصا اذا تعزز ذلك
عنده بقرائن الاحوال وظروف الدعوى يضاف الى هذا أن القاضى غير مقيد
بالدليل المنتزع منها وهى صحيحة الشكل وله تركها بما يثبت لديه من نقيضها
وكذلك غير محجور عليه الركون اليها غير صحيحة لان المذهب الذى اختاره
الواضع فى الدليل هو ترك النظر فيه الى اعتقاد القاضى وذمته ولم نر أنه ألزمه
مرة واحدة بالحكم على مقتضى دليل كذا فمعنى قول المادة (١٥) من قانون
التجارة اذن بانه لا يصح الاحتجاج بالدفاتر التى لم تجتمع فيها الشروط المنصوص
عليها أى أنها لم تعد حائزة لتلك القوة الاصلية التى ألحقها بها لا أنه صار محجورا
على القاضى النظر فيها لان ذلك يكون نقضا للقاعدة العمومية التى جرى عليها
وهى ترك الدليل لنظر القاضى كما تقدم

وجرى على هذا المذهب مجلس النقض والابرام (فى ٢٢ يوليه سنة ١٨٦٢
و ٢٧ مايو سنة ١٨٦٣) والاول أهم لانه صدر من الدوائر كلها مجتمعة فى
جلسة واحدة

(الحالة الثانية)

اذا تقرر أن القاضى مختار فى تحصيل اعتقاده من الدفاتر الاختيارية كالدفاتر
الواجب استعمالها وأنه جائز له استحضارها ليطلع عليها ويسترشد منها لزمنا
القول بوجوب معاقبة من زور فيها لانها حينئذ صالحة لان تكون مصدرا
لحق أو للتخلص منه وهو المعول به كما أيده النقض والابرام (٢٠ يونيه سنة
١٨٤١ و ١٢ فبراير سنة ١٨٧٤)

هذا ويعاقب القصاب والخباز والعطار وأمثالهم اذا غيروا الحقيقة معنويا فى
دفاترهم فأثبتوا فيها على من تعامل معهم دينا غير الواجب عليه بان حرفوا
الارقام أو غيروا معنى البيع والشراء أو شروطهما وان دفاترهم وان كانت ليست
واجبة ولكنها صارت معهودة عند الجميع لجرى عليها عرف اليوم وسرى

الناس على الرجوع اليها فى حسابهم ومعاملاتهم وبهذا الاعتبار يجوز للقاضى الارتكان عليها خصوصا اذا تبين من حالتها أنها منتظمة مطردة الاستعمال كذلك أصحاب المعامل اذا غيروا الحقيقة فى سراكى العمال يعاقبون لان السركى دليل التعهد بينهما فمن زوّره يعاقب لكون التزوير محدثا ضررا واقعا أو ممكنا .

تلخص مما تقدم أن كل كتابة تقع غشا بالكذب فى دفتر أوسركى أو خطاب أو غيرها من الاوراق المنزلية والدفاتر التجارية المستعملة قانونا أو عادة مما كانت الورقة متخذة لاثباتها فيه وكانت كتابتها بنية الاستظهار بها على الخصم اجحافا بحقوقه فهى تزوير يعاقب عليه القانون

(التزوير الواقع من أصحاب القهاوى ومحال الاكل والنوم)

تعاقب المادة (١٩٦) هؤلاء الافراد بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر اذا قيدوا فى دفاترهم الاشخاص النازلين عندهم باسماء مزوّرة

والدفاتر المذكورة ليست رسمية بل هى خصوصية ولكن البوليس جعلها عمومية خصوصا فى البلاد المنتظمة الكبيرة فكل مسافر نزل فى مكان معدّ للسكنى الوقتية يكتب اسمه فى دفتر معدّ لذلك وفى الغالب يرسل صاحب البيت كشفا فى كل يوم بمن نزل عنده أو سافر الى البوليس ولما كانت فائدة هذه الدفاتر محصورة قد لاتظهر الانادرا عند وقوع جريمة أو ماشاكلها خفف القانون العقوبة وقد أصاب

ثم ان المادة نصت على وجوب علم صاحب البيت بتغيير الاسم الذى كتبه فى دفتره اشارة الى أنه يجب اقامة الدليل على هذا العلم بنوع خاص وهو تشديد محمود لان صاحب البيت لايسعه أن يشدّد فى معرفة صحة الاسم المبلغ اليه من المسافر اذلو فعل لنفر الناس عنه وكسدت تجارته

وقول المادة يومياأى عادة والمراد البيوت المفتوحة على الدوام لنزول المسافرين والسوّاح فيها سواء أقام الواحد منهم يوما أوشهرا أوأكثر فمن الناس من يتخذها مسكناله وقد يكون ذاعائلة أحيانا ثم انه كان من الاولى وضع هذه المادة بعد المادة (١٩٧) لما بين هذه الاخيرة و بين المادتين (١٩٤ و ١٩٥) من العلاقة بالنظر الى الموضوع

الفصل الثانى

تزوير تذاكر السفر وتذاكر المرور

تذاكر السفر أوالمرور هى التى تعطيها الحكومة للمنتقلين الى بلاد أخرى خارجة عن القطر وهذه تسمى تذاكر السفر والثانية فى الغالب استمارات السكك الحديدية ووابورات البوستة فى النيل والتى يأخذها رجال البوليس ومنها أيضا تذاكر علماء التشريفة بالجامع الازهر وماأشبهها وكذلك التذاكر التى يعطيها البوليس لمن هم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى وقد أفرد القانون التزوير الذى يقع فى تذاكر السفر أو تذاكر المرور لسبب مخصوص هو تخفيف العقوبة كما جاء فى المادتين (١٩٤ و ١٩٧) وسبب هذا الرفق ضعف الفائدة من تلك الاوراق وقلة أهميتها وان كانت فى الحقيقة أوراقا رسمية تحرر على يدمأمور مخصوص وعليها رسوم يؤديها الطالب الى الخزينة العمومية الاأن القانون جريا على عادته من الخلط فى باب التزوير خالف هذا المبدأ وجعل العقوبة فى المادة (١٩٥) كما هى فى المادة (١٩٣) من غير أن يبين سبب التفريق فى العقاب مع أن تزوير المادة (١٩٥) هو من نوع التزوير المذكور فى المادتين (١٩٤ و ١٩٧) ولقد يتبين الخطأ عند مراجعة القانون الفرنساوى حيث يرى هذا الفرق عاما فى جميع النصوص المتعلقة بموضوع هذا الفصل وان الشدّة تابعة لظروف مخصوصة معينة الاأنها

مع ذلك لم تبلغ بعد درجة العقوبة المنصوص عليها فى باب التزوير العرفى وسيأتى بيان ذلك

وليست المادة (١٩٤) محتاجة الى شرح كبير فانها قاصرة على حالتين (الاولى) كون الشخص يتسمى باسم غير اسمه الحقيقى (والثانية) كونه يكفل غيره مع علمه أنه تسمى باسم غير صحيح

ينتج من ذلك أن هذه المادة لاتنطبق على من تسمى باسمه الحقيقى ولكنه اتصف بصفة كاذبة ولو كانت نتيجة ذلك اخفاء حقيقة الشخص الذى يستعمل هذا الكذب وكان هذا غرضه بها

ولكنها تنطبق على الشخص الذى يتلقب بغير لقبه ويجب التفصيل فقط بين الالقاب الاعتيادية والالقاب الشهيرة فالاولى اذا لم تكن مميزة للشخص وغير فيها لايستلزم تغييره عقوبة والافهو معاقب والثانية تستلزم العقاب من غير تمييز لان اللقب عندنا أشهر بكثير من الاسم اذ هو المميز الحقيقى وهذا يخالف رأى علماء فرنسا ولكن الحالة ليست واحدة فى بلدنا وبلدهم فالاسم عندهم هو اللقب عندنا واللقب هو الاسم ولذلك يقولون للمخاطب ما اسمك الصغير فيقول حنا وذلك يقابل خليل وعلى واسماعيل ويقولون مااسمك الكبير فيذكر اسم عائلته وهو اللقب عندنا والعادة عندهم أن ينادوا الرجل باسم عائلته الابين الاصدقاء

ولكون عادتهم عكس عادتنا كانوا يقلبون أسماءنا فى مدارسهم وقد اتفق أنى دخلت لكتابة اسمى أول مرة فى قلم كتاب مدرسة الحقوق بباريس وكان يتقدمنى بعض زملائى المصريين فرأيتهم يجيبون عن أسمائهم وألقابهم والكاتب يقلبها فيجعل اللقب اسما والاسم لقبا فلما جاء دورى وسئلت عن اسمى قلبته (فتحى أحمد) فكتبوه (أحمد فتحى) وخرجت به صحيحا ومع ذلك فبعض علماء الفرنساويين

يقولون بعدم صوابية مذهب قانونهم وأما عقوبة الكفيل فلكونه يعد مشاركا فى التزوير أو أنه فاعل بجانب صاحب الاسم وحبذا لو أحسن القانون الترتيب لجاء بالمادة (١٩٧) عقب هذه التى فرغنا من الكلام عليها لانها متعلقة بها ونصوصها راجعة اليها حيث قالت (وأما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم وأعطى مع ذلك تذكرة سفر أو تذكرة مرور بالاسم المزور الى آخر ماجاء فيها)

وأما القسم الاول فخارج عن باب التزوير بالمرة وكان حقه أن يلحق بباب تعدى الموظفين حدود وظائفهم فهو هنالك أوقع مكانا ولذلك نحن لانتكلم عنه بشئ

وأما القسم الثانى فهو واضح من نفسه ونلاحظ عليه فقط من جهة العقوبة فان القانون زادفى الترفق وكان حقه أن يجعل العقوبة مساوية لعقوبة المادة (١٩٥) أعنى من سنة الى ثلاث سنين وكونها قضت بالعزل تحصيل حاصل لان العزل من مستلزمات الحكم بالحبس تاديبا فى كل حال

وقد بحث العلماء فى وجوب اجتماع شروط التزوير كلها وعدمه ليعاقب المرء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المواد التى نشرحها فقال مسيو (فستان هيلى) ان نية الاضرار بالغير وامكان الضرر لابد منهما فى جريمة التزوير مهما كانت وكيفما وقعت وخطأ لذلك رأى النقض والابرام حيث حكم بأنه لايجب أن يكون صانع ورقة المرور أو السفر المزورة قاصدا ضرر الغير ونحن نرى ماراه (دالوز) من تصحيح رأى المجلس الاعلى ولانوافق مسيو (هيلى) على مذهبه لان هذه التذاكر انما وضعت نظاما فهى من جملة الاحتياطات العمومية التى تتخذها الشرطة فمخالفتها تعد اخلالا بهذا النظام وقد نظر اليها الواضع بغير العين التى نظر بها التزوير من حيث هو ولذلك خفف عقوبتها جدا ومع ذلك فمزور ورقة السفر لابد أن يكون له غاية من فعله وتلك الغاية

تختلف طبعا باختلاف الافراد انما لابد له فى الوصول اليها مهما كانت من ارادة اخفاء سفره أومروره عن أعين النظام وفى ذلك اخلال بالاحتياطات التى فرضها القانون أو قررتها الحكومة وهذا كاف فى الضرر الواقع أو الممكن وحينئذ يجب العقاب على كل من زوّر ورقة سفر أومرور ولاحاجة الى افراد الضرر هنا بقول خاص اذ هو على الدوام موجود ولعل مسيو (هيلى) أراد أن يلزم بالاستدلال عليه على حدته الا أن ذلك يكون خارجا عن القواعد التى تقدم بيانها فالورقة بذاتها دليل لايحتاج الى تعزيزه بغيره ويجب فى العقاب أن تكون الورقة المزوّرة صحيحة فى الشكل فلا ينقصها شئ مما وضعت للاحتواء عليه كالتاريخ واسم صاحبها وامضاء الموظف المنوط باعطائها أو ختمه وجهة السفر والجهة المقصودة ويكتفى فيهما بذكر الاقليم أوالقطر من غير تعيين البلد المخصوص فان كانت الورقة المزوّرة غير مستوفاة فلا عقاب

الفصل الثالث

تزوير الشهادات

وضع القانون لعقوبة التزوير فى الشهادات ثلاث مواد يخيل أنها تختص كلها بالشهادات الطبية والحقيقة غير ذلك فان المادة (٢٠٠) مختصة بشهادات أخرى كما سنبينه عند الكلام عليها

التزوير فى الشهادات الطبية

كان الاجدر بالواضع جعل احدى المادتين (١٩٨ و ١٩٩) مكان الاخرى لان أصل تحرير الشهادة الطبية لايكون الا بمعرفة طبيب وأن تكون صحيحة والفساد يجاور الصحة فى الذهن ولعله ظن خيرا بالاطباء وحسب تغيير الحقيقة منهم نادرا والعادة أنه يأتى من غيرهم فلهم أن يشكروه على حسن ظنه

تعاقب المادة (١٩٨) كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص اخر شهادة مزوّرة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة ميرية بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

ربما يطرأ بالذكر أن هذه المادة تشمل أكثر من اللازم فان الخدمة الميرية التى لا يجوز التخلص منها الا بعاهة قبل استيفاء مدتها هى الجندية فقط وأما باقى الخدم فالموظف حر فى البقاء فيها أو الخروج منها ولكن الواضع لاحظ ما يترتب على الخروج من الخدمة بالعاهة من تحمل الخزينة ضريبة المعاش فقد يكون الشخص سليما ولا يرغب فى الخدمة ويطمع فى نصف المعاش فيحتال بالعاهة لنوال الغايتين وهذا صحيح فى جانب الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل اللائحة التوفيقية والذين لم يقبلوا أن يعاملوا بمقتضاها ويشترط فى العقاب بنص هذه المادة ثلاثة شروط

الاول — أن تكون الشهادة مثبتة لعاهة ويلزم أن تكون العاهة داعية للخروج من الخدمة بحسب القانون المتبع فان كانت لا تقتضى الاعفاء فالضرر الاجتماعى غير ممكن والشهادة غير مفيدة فلا تزوير لكن لا يشترط أن تكون العاهة غير موجودة فى الواقع لما قدمناه فى اخر الكتاب الاول من أنه لا يلزم فى وجود التزوير أن يكون المزوّر طامعا فيما لا حق له فيه وأن أخذ الحق بطريق غير شرعى مضر كأخذ ما لا حق فيه وقد يجوز أن تكون العاهة موجودة فى الواقع لكن يمكن برؤها ولو حضر الطبيب لقال بامكان الشفاء على أن فى التزوير اخلالا بالسلطة الحاكمة واستهانة باوامرها ومخالفة للنظام الذى أقره القانون كما أنه قد يترتب على نسبة الشهادة لطبيب لا يعلمها فى الحقيقة ضرر بشهرته اذا كتبت بالفاظ مستهجنة لا يستعملها من كان عالما باصول مهنته وعلى كل حال فالعقاب واجب لانه ان لم يكن التزوير معنويا فهو مادى حصل باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٨٩) وهى وضع امضاء أو ختم مزوّر

الثانى ـ أن تكتب الشهادة باسم طبيب أوجراح فان جعلت صادرة من غيرهما فلا تزوير لان المحرر يكون ظاهر الفساد ولايؤثر خصوصا عند الحكومة انما يجوز أن يكون الفعل نصبا أووسيلة اليه ولا يلزم أن يكون الاسم المكتوب فيها يدل على طبيب حقيقة بل العقاب حاصل اذا اخترع المزور اسما وصفه بكونه طبيبا

الثالث ـ أن يكون الغرض من هذه الشهادة التخلص من الخدمة والا فالعقاب بحسب طبيعة المحرر وقد يكون رسميا كالشهادات التى يعطيها الاطباء الموظفون للمستخدمين الذين يريدون الحصول على اجازة مرضية وقد يكون عرفيا ان كانت من طبيب غير موظف أومن طبيب موظف لكن غير واجبة قانونا

ونزيد هنا شرطا رابعا وهو أن لايكون الطبيب الذى زورت الشهادة باسمه موظفا وأن لاتكون الشهادة من أعمال وظيفته فاذا توفر هذا الشرط كان العقاب مانص عليه فى المادة (١٩٠)

ثم انه لافرق بين أن يكون الشخص كتب بنفسه أوأملى غيره كما أنه لايشترط أن يكون المزور هو الذى ينتفع من التزوير

ومن هنا يثبت ماقدمناه فى خلاصة الكتاب الاول من أن الربح المقصود من التزوير يكون للمزور أو لغيره على حد سواء ويثبت أيضا ماقلناه فى القسم الاول المختص بالنقد على القانون من أن لفظة حمل فى قول بعض المواد (من زور أو حمل غيره) زائدة عن غرض واضع القانون موجبة للشك وأما عبارة المادة (١٩٨) فهى أوضح وأجلى

كذلك يتحقق أن التزوير يقع بصنع محرر لاحقيقة له كما يقع بالتغيير فى محرر موجود من قبل

هذه هى عقوبة آحاد الناس وأما عقوبة الاطباء فواردة فى المادة (١٩٩) والشروط واحدة الا الاول لعدم وجود محله

وفى المادة تفصيل فى العقاب لاحظ فيه الواضع سبب كذب الطبيب فيما يشهد به كتابة فان سبق الى تحرير الشهادة دفعا للترجى أو محاباة للطالب فعقابه الحبس من سنة الى ثلاث سنين وان حررها لوعد بفائدة فعقابه عقاب الرشوة وفيه نظر لان الطبيب اما موظف واما غير موظف

فان كان موظفا وجب التمييز بين ما اذا كان تحرير الورقة من اختصاص وظيفته أولا ولا اعتراض على القانون فى تطبيق عقوبة الرشوة عليه ان كان موظفا وكان تحرير الشهادة من اختصاصه لكن فى الاحوال الاخرى نرى العقوبة خارجة عن القواعد المنصوص عليها فى باب الرشوة فهى شديدة على الطبيب وعلى الافراد اذ شرط العقاب على الرشوة أن يكون اخذها موظفا أو مأمورا أو مستخدما وأن يكون الاخذ لاداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل منها كما جاء فى المادة (٨٩) من القانون أو أن يكون الآخذ غير موظف لكنه معين من قبل الموظف لاداء العمل الذى قبل الرشوة بسببه كما فى المادة

التزوير فى الشهادات التى تقدم للمحاكم

هذا العنوان يخالف نص المادة (٢٠٠) لانها ذكرت الشهادة بالمفرد ونحن أتينا بصيغة الجمع وذلك لانا نرى لفظ المادة محرّفا لا ينطبق فى الحقيقة على مراد الواضع بل هو مخالف له أيضا لان المادة تقول (تلك الشهادات) راجعة باسم الاشارة الى شهادة الاطباء المذكورة فى المادتين (١٩٨ و ١٩٩) ونحن نقول الشهادات باداة التعريف الجنسية لاننا نرى أن اسم الاشارة زائد فى المادة مخالف لما قصده الواضع فيها ولنقرر أوّلا مفهوم المادة بحسب ما هى عليه

يؤخذ من لفظها أنها متفرعة عن المادتين السابقتين وأنها مختصة بنفس الشهادات المذكورة فيهما فكأن هذه الشهادات قسمان منها ما يكون الغرض

به الاعفاء من الخدمة العسكرية ومنها مايكون الغرض منه الاحتجاج أمام المحاكم وحينئذ فالشروط عينها منطبقة على الحالتين وقد تعسر معرفة نوع الشهادات التى تقدم الى المحاكم وكأنى بها شهادة يأخذها موظف خرج من الخدمة وأقام دعوى على الحكومة واحتج بها فى مرض له مساس بالقضية وقد يدخل أيضا فيها الشهادات التى تقدم من أحد الاخصام فى اثبات العاهات التى تكون سببا لطلب التعويض بشرط أن يكون موظفا والاصابة أخرجته من الخدمة

أما نحن فلسنا نرى المادة قاصرة على ماتقدم وقد قلنا ان اسم الاشارة زائد وان لفظة الشهادات بالجمع هى الواجبة بدل الشهادة بالمفرد نأخذ ذلك من الطبعة الفرنساوية الرسمية وترجمة المادة (يحكم بالعقوبات المقررة فى المادتين السابقتين اذا وقع التزوير فى شهادات حررت لان تقدم للمحاكم) والفرق ظاهر بين الترجمتين فاذا أخذنا بالنسخة العربية قصرنا الامر على الشهادات الطبية المذكورة فى المادة (١٩٨) بشروطها وظروفها وان رجعنا الى النسخة الفرنساوية شمل العقاب كل مزور فى شهادات جعلها سندا له فى خصومة أمام المحاكم (يدخل فى ذلك الشهادة بحصول مرض للشاهد الذى تخلف عن الحضور بعد اعلانه كى يعفى من الغرامة)

وشهادة حسن السلوك التى يقدمها المتهم أو بأنه مصرح له باستعمال الكدية وغير ذلك من الشهادات طبية كانت أو غير طبية مادام الغرض من تحريرها أن تقدم للمحاكم

وعندى أنه يجب الاخذ بالنسخة الفرنساوية ولا اعتراض فى ذلك لانها رسمية معتبرة وليس علينا حجر فى أن نقابل بينها وبين النسخة العربية لازالة الشك الذى يطرأ فى فهم بعض النصوص

وأما بقيــة الشهادات الــتى لم يأت القــانون بنص مخصــوص فى عقوبة من زوّرها فتدخل فى التزوير العمومى ويعاقب فاعلها بالاشغال الشاقة أوالسجن ان كانت تعدّ من الاوراق الرسمية كالشهادات التى تعطيها جهات الحكومة على اختلاف أنواعها فى أى شأن كان أو بالحبس تطبيقا للمادة (١٩٣) ان كانت تعدّ ورقة عرفيــة كالتى يعطيها صاحب تجارة لعامل كان عنده أوزارع لمســتخدم خرج من خــدمته والتى يختــرعها المسجون بثبوت مرض يبيح له الاقامة فى المستشفى والتى يعطيها رؤساء المصالح لبعض الموظفين الذين خرجوا من الخــدمة تعطفا عليــه ليســتعين بها على الخدمة فى محل آخر بشرط أن يكون اعطاؤها من تلقاء نفس الرئيس وأن لا تــكون من أعمال وظيفته ومن الواجب اعطاؤها والا فالتزوير رسمى

أمثلة التزوير العــرفى

(تغيير المحررات)

أبدل أحدهم تاريخ ســند مدنى من ٣ ينا ير سنة ٥٨ وجعله ٧ سبتمبر سنة ٥٧ وتقررت ادانته ورفض النقض والابرام الذى قدمه مرتكنا على أن التاريخ لم يكن جوهريا فى الاوراق العرفية

(حيث ان الورقة العرفية تكون حجة بين المتعاقدين ومن ورثهم أو حل محلهم وحيث ان تاريخ الاوراق العرفية شرط قانونى فيها يسرى أثره بين المتعاقدين وضدهم

وحيث ان تغيير التاريخ تزوير مادّى يدخل تحت نص المــادتين (١٥٠ و ١٤٧ عقوبات) ٢٤ يناير سنة ١٨٦١

حــــذف وزيادة

أراد أحدهم الحصول على مبلغ فقصد صاحبين زيد وعمرو وحرر لهما ســندا

اتفقا على أن يحوّلاه بشرط أن يمضى زيد أوّلا و يمضى عمرو بعده وبعد التوقيع كذلك بقيت الورقة وقتا مع زيد فسح توقيعه من مكانه وكتبه ثانيا بعد توقيع عمرو ليهرب بذلك من المسؤلية الاولى فأقيمت عليه الدعوى وحوّل الى محكمة الجنايات فرفعت النيابة قرار أودة المشورة الى النقض والابرام فأيده

(حيث ان تغيير مواقع الامضاءين بتقديم احداهما على الاخرى مخل بالكفالة التى وجدبها السند فى مبدا الامر ويجوز أن ينشأ عنه ضرر لحامله

وحيث ان أودة الاتهام أصابت اذرأت فى هذا الفعل جناية تنطبق عقوبتها على المادة (١٤٧) فقرارها موافق للقانون) ٢٩ ينايرسنة ١٨٤٧

زيادة كلمات

أضاف أحدهم على سند مدنى لفظتى (تحت الاذن) فصار السند تجاريا وتقرر عدم ادانته بحجة أن الفعل المنسوب اليه لايعد تزويرا فى المحررات فألغى النقض والابرام هذا القرار

(حيث ان تغيير الحقيقة المادى فى التزام مدنى جناية منصوص عليها فى المادة (١٤٧) جنايات متى اقترن بها العمد و جاز أن يحصل منها ضرر للغير

وحيث ان الزيادة التى أضافها المتهم على السند غيرته من مدنى الى تجارى فهومدان بجناية التزوير) ١٣ مارس سنة ١٨٥٠

مثال الحذف

مسح أحدهم مخالصة محررة على ظهرسند لينال قيمته مرة ثانية فأقيمت عليه الدعوى أمام محكمة الجنح وطلبت النيابة العمومية عدم الاختصاص (لان التزوير العرفى جناية عندهم) فرفضت المحكمة طلبها اذ رأت أن التهمة انما هى افقاد سند لاتزوير فخطأها النقض والابرام

(حيث ان تهمة الشطب ثابتة على المتهم من الحكم المطعون فيه

وحيث ان المحكمة رغما عن طلبات النيابة لم ترأنها تزوير يدخل تحت نص المادتين (١٤٧ و ١٥٠) من قانون العقوبات (١٩٠ و ١٩٣ من القانون المصرى) بل كيفتها بافقاد سند

وحيث ان الفعل المنسوب الى المتهم لم يكن هو الحرق أو الاتلاف المنصوص عليه فى المادة (٤٣٩) (٣٣٨ من القانون المصرى) وحينئذ فهذه المادة غير منطبقة

وحيث ان هذا الفعل يدخل تحت نصوص المادتين (١٤٧ و ١٥٠) ويعرض فاعله الى عقوبة التزوير الواردة فيهما ولذلك تكون محكمة الجنح غير مختصة) ٢٠ يونيه سنة ١٨٤٤

مثال الدفاتر التجارية الاعتيادية

تقررت ادانة أحدهم لكونه زور فى دفتر دخول البضائع وخروجها من المخزن الذى كان موظفا فيه ورفض النقض والابرام الذى رفعه

(حيث ان دفتر الخروج والدخول وان لم يكن من الدفاتر المقررة قانونا الا انه قد استعمل فى التجارة للحاجة اليه وصار صالحا لاثبات الحقيقة وضبط الاعمال التى تجرى فى البيت التجارى الموجود فيه وحينئذ يعتبر من أعمال التجارة

وحيث ان الكذب الذى يكتب غشا فيه من شأنه أن يضر بصاحب البيت لانه يدخل عليه الغش فى معرفة حقيقة تجارته وما عليه وما له فيها ويضيع عليه طريقة اصلاح الخطا الذى قد يحصل أحيانا فى الدفاتر القانونية

وحيث ان هذا الفعل المسند الى المتهم يدخل تحت نص المادة (١٤٧) عقوبات والقرار المطعون فيه موافق للقانون) ٢٩ يوليه سنة ١٨٤٩

تذاكر السفر

تسمى أحدهم فى تذكرة سفر بغير اسمه الحقيق فأقيمت عليه الدعوى وتقررت

عدم ادانته بحجة أن الاسم الذى انتحله كان يطلق عليه غالبا منذ بضع سنين فألغى النقض والابرام هذا القرار

(حيث ان التهمة توجهت الى المتهم بكونه انتحل اسما لم يكن له وذلك ثابت من القرار المطعون فيه

وحيث ان مخالفة القانون لاترتد عن المتهم الا اذا كان القرار نص على عدم وجود سوء القصد

وحيث ان القرار المطعون فيه اقتصر على قوله بأن المتهم لم يكن له قصد جنائى فى اخفاء اسمه الحقيقى لكن يختفى عن أعين الحكومة اذ أظهر اسمه الذى هو معروف به عند العموم منذ بضع سنين

وحيث ان هذا القرار بذكره هذه العبارة لم يقرر أن المتهم لم يكن له قصد فى اخفاء جزء من حياته الماضية على الحكومة

وحيث ان الفعل الذى صدر عن المتهم يجوز أن يكون موجبا لخطا الحكومة فى ملاحظته.

وحيث انه ارتكب ذلك الفعل عن علم وادراك فهو يستحق العقاب بنص المادة (١٥٤) عقوبات (١٩٨ مصرى)

وحيث ان القول بعدم ادانته خروج عن نص هذه المادة) ١١ نوفمبر سنة ١٨٥٩

تذاكر المرور

حكم على أحدهم بالسجن وبمراقبة الضبطية الكبرى وعند خروجه من الحبس سلمت اليه تذكرة مرور كتب فيها حرف من الحروف الابجدية عندهم اشارة الى نوع العقوبة التى أصابته كما هو المصطلح عليه وأراد أن يخفى حالته فقطع الجزء الذى كان ذلك الحرف مكتوبا عليه وأقيمت عليه الدعوى العمومية

وقضى بأن لا وجه لها فرفعت النيابة نقضا وابراما فألغى المجلس الاعلى قرار أودة الاتهام .

(حيث ان المتهم معترف بارادته اخفاء حالته وأنه أعدم جزأ من الورقة قضت أصول الادارة بوجوده فيها تسهيلا لملاحظة الحكومة

وحيث ان هذا الجزء هو لذلك السبب جزء أصلى فى تذكرة المرور

وحيث ان هذا التغيير يلحق ضررا بالهيئة لكونه يحرمها من احتياط اتخذته الحكومة فى منفعة الامن العام

وحيث ان ذلك تزوير يعاقب عليه بمقتضى القانون لارتكابه باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٤٧) و١٥٦) (١٩٠ و ١٩٨ مصرى) ١٥ ديسمبر سنة ١٨٤٩

تزوير عرفى معنوى

واقعة مزورة

تقررت ادانة أحد السماسرة لكونه كتب فى أحد دفاتره كذبا بطريق الغش أنه سلم الى شخص مبلغا قبضه لاجله من شخص اخر فرفع الامر الى النقض والابرام فرفض طلبه

(حيث ان الواقعة ثابتة وان الغرض منها للمزور استحقاقه غشا لهذا المبلغ أو ضياعه على دائنى صاحبه الذى كان أشهر افلاسه

وحيث ان هذا الفعل حائز لجميع شروط التزوير

وحيث انه لا يلتفت الى قول الطالب ان ما كتبه فى الدفتر ان هو الا نتيجة عقد صورى تحرر بينه وبين صاحب المبلغ لان القرار المطعون فيه لا يحتوى على شئ من ذلك

وحيث انه بفرض وجود هذا العقد الصورى فلا ينشأ عنه تغيير صفة

ما كتب زورا فى الدفتر مما يضر بالغير بل ان ذلك العقد يكون مفسرا للمراد المزور وموجبا للتشديد عليه) ٧ مايو سنة ١٨٦٣

ضرر أدبى وعدم فائدة للمزور

اتهم رمضان افندى فخرى بالقذف فى حق محمد رشاد بك بواسطة مطبوعات صار توزيعها وبارتكابه جنحة التزوير فى أوراق صادرة منه اليه وحكمت عليه محكمة مصر الابتدائية بالحبس ثلاثة شهور بالنسبة للقذف وثلاثة أخرى بالنسبة للتزوير طبقا للمواد (٢٧٧ و ٢٧٨ و ١٥٣ و ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات) ومحكمة الاستئناف أيدت هذا الحكم من حيث وجوب العقاب فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٣ فرفع رمضان أفندى فخرى نقضا وابراما وادعى بأن تغيير الحقيقة انما حصل فى أوراق لا تثبت التزاما ولا تحدث تعهدا فلا عقاب عليها فرفض طلبه (حيث ان المادة (١٩٣) من قانون العقوبات لم تقيد المحررات بكونها هى التى يكون الغرض منها احداث تعهد أو اثباته بل أطلقت فى المحررات ولا يجوز التقييد حينئذ ومن المعلوم أن المحررات هى كل ورقة كتبت من شخص لأى غرض من الاغراض ومقرر أنه يلزم لايجاد التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية (الاول) ــ تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون (الثانى) ــ وجود القصد (الثالث) ــ احتمال حصول الضرر للغير سواء حصلت المضرة فعلا أو لم تحصل ولا يشترط فى المضرة أن تكون مادية سواء فيها المادية المحضة أو الادبية المحضة أو وجودهما معا

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه حصول تغيير الحقيقة فى الاوراق المطعون فيها بالتزوير وثابت منه أيضا احتمال حصول الضرر الادبى بواسطتها ووجود القصد فانه ثابت فى هذا الحكم أن العبارات التى تغيرت نسب فيها للمدعى المدنى الطعن فى قوم بحيث ان هذا الطعن لو ثبت حصوله منه لعاد

عليه بالضرر الادبى وأقل مايصل له من ذلك الضرر أن يكون محتقرا لدى الهيئة الاجتماعية ويستوجب اتصافه منها بالخفة والطيش

وحيث انه تبين من هذا أن تهمة التزوير كما هى ثابتة فى الحكم المطعون فيه مستوفية للشروط القانونية . ولا يوجد فى الحكم بالنسبة لها وجه من أوجه النقض والابرام

باب فى مسائل شتى

التزوير والنصب

قد يشتبه التزوير بالنصب فى الاحوال التى يستعمل النصاب لنوال غرضه أوراقا لاحقيقة لها ولهذا وجب أن نبين الفرق بين هاتين الجريمتين ونوضع علامة كل منهما والقاعدة العمومية هى أنه يلزم النظر الى كل منهما على حدته بمعنى أنه عند ماتقع جريمة نصب من أحدهم ويكون استعمل فيها محررا رسميا أوعرفيا وجب فى تقرير جريمة النصب أن ينظر الى الورقة كانها ظرف من الطرق الاحتيالية التى أثرت على المجنى عليه دون أن يلتفت الى كونها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون أولا يعاقب

واذا أردنا تقرير جريمة التزوير وجب أن نلاحظ قواعده وشروطه فان كانت متوفرة فى الورقة التى دخلت فى جريمة النصب حكمنا بأنها مزورة تزويرا معاقبا عليه والا فالفعل نصب ليس الا ولكى نزيد فى البيان نتوسع قليلا فى الشرح تسهيلا للقراء

لما كان من المقرر أن التزوير لايقع الا بالكتابة فالذى ينتحل اسما غير اسمه الحقيقى شفاها ليؤثر بواسطة مالصاحبه من الجاه أوالسلطة فى ذهن المجنى عليه لايعد مزورا بل هو نصاب فقط

كذلك انتحال صفة غير صحيحة واضافتها الى الاسم الحقيقى ليس بتزوير لان

انتحال الصفة ولو كذبا فى المحررات ليس من طرق ارتكاب هذه الجريمة المنصوص عليها فى القانون من حيث هى لكن اذا كانت الصفة من الوقائع المهمة وكتبت فى محرر من شأنه اثباتها كرجل يتقدم الى الموثق ويدعى ملكية عقار ليس له فى الحقيقة وبيعه لآخر فالتزوير موجود أما اذا حصل انتحال الاسم فى محرر فجريمة التزوير حاصلة الا أن العلماء ليسوا على رأى واحد فى جميع الاحوال فذهب مسيو (فستان هيلى) الى أن اختراع خطاب بسيط والتوقيع عليه باسم مخترع أى لامسمى له لايعد تزويرا وعلل مذهبه بان هذا الخطاب لايقتضى التزاما ولا يوجب تعهدا لعدم وجود المرجع وخالفه (دالوز) وغيره ونحن نوافق رأيهم لان القانون عند مانص على التزوير بواسطة التسمى باسم الغير أو بوضع امضاآت أو أختام مزورة لم يشترط أن يكون المحرر موجبا للتعهد أو التزام بل يتم التزوير متى حصل الفعل المادى عن عمد وكان الضرر منه ممكنا ففى حالة النصب لاشبهة فى ثبوت سوء النية عند مستعمل الخطاب كما لاريب فى امكان حصول الضرر أما كون الورقة خطابا عاديا فذلك لاتأثير له البتة لانه لايمنع الذى يقدم له الخطاب من الاعتقاد بصحة ماسطر فيه كما أن التوقيع عليه باسم مخترع لاينافى اعتقاده بكونه صادرا عن شخص موجود حقيقة قال مسيو (دالوز) ومع ذلك توجد حالة لايكون الفعل تزويرا فيها وهى اذا كان الخطاب محررا بكيفية تدل صراحة كل مطلع عليه أن الطلب المقدم الى المصاب بالجريمة هو على سبيل العطية والاحسان من غير أمل فى الحصول عليه ثانيا أو على قيمته لان الضرر غير متصور فى هذه الحالة كما لايخفى

وقد قدمنا فى شرح القواعد العمومية قولا مستفيضا على هذا الموضوع فليراجع وأما اذا كان التزوير واقعا باحدى الطرق الاخر غير انتحال الاسم أو الصفة فحكمه ماتقرر من قبل ولا حاجة لاعادته وعلى هذا يعد مزورا

من أمضى سندا لدين باسم غير حقيقى وذكر موطنا ليس بموطنه

ومن أمضى على ورقة الاستلام باسم الغير وتناول الشئ المرسل لغيره حتى لو أمضى باسم مخترع بالمرة

ومن أمضى جوابا باسم دائنه الى ثالث يخبره فيه بوقوع ميراث الى ذلك المدين وحمله بهذه الطريقة على أن يضمنه فى دينه

ومن أمضى خطابا باسم دائن لمدينه يطلب منه دفع مبلغ لحامله

ومن جهة أخرى لايعدّ مزوّرا بل نصابا

من استحوذ على خطاب صحيح واستلم بواسطته نقودا من المرسل اليه

ومن تسمى باسم وكيل بيت تجارى واستحصل على فائدة من غير أن يكتب ذلك الاسم

وقبل أن ننتقل الى موضوع اخر نأتى على قرار أصدره النقض والابرام تتميما للفائدة لتنصيصه على المبدا الذى ذكرناه فى صدر هذه المسئلة

كتب أحدهم الى آخر خطابات متعددة يخبره فيها أن أحد قوّاد الجيش توفى وأوصى له بأمتعة نفيسة وانه اذا أراد الحصول عليها فليدفع نفقات الجنازة وكان يمضى تلك الخطابات باسم شخص آخر فالمرسل اليه انخدع بهذه القصة ودفع المبلغ وقبضه محرر الخطابات وظهرت الحيلة فأقيمت الدعوى عليه بصفة مزوّر فرأت أودة الاتهام أن الواقعة نصب وعارضت النيابة فى هذا الرأى فقضى المجلس الا على بانها تزوير

(حيث ان المادة (٤٠٥) (٣١٢ مصرى) جعلت من طرق الاحتيال استعمال اسم مزوّر ولكنها لاتنطبق الا اذا كان المتهم اقتصر فى الاستعمال على القول دون الكتابة

وحيث انها نصت على عقوبة هذه الجنحة وأبقت عقوبة التزوير ان وقع.

وحيث ان أودة الاتهام قالت بثبوت تحرير الخطابات وامضائها باسم غير اسم الذى حررها وكان يجب عليها أن تقرر ادانة المتهم فى جناية التزوير لا فى جنحة النصب) ١٦ يوليه سنة ١٨١٧

ثم اعلم بأن لهذا التمييز فائدة عندهم لان التزوير قد يكون جناية وقد يكون جنحة وعقوبته على كل حال أشد من عقوبة النصب وعليه ينبغى فى مصلحة النظام العمومى أن تقام دعوى التزوير ان اقترنت الجريمة بجنحة النصب ومن فوائد هذا التقسيم أيضا عندنا امكان العقوبة على التزوير اذا حصل الشروع فى النصب وعدل الفاعل عنه من تلقاء نفسه .

كتابة شئ والحصول على التوقيع عليه بصفة شئ آخر

أحيل شخص على محكمة الجنح لاتهامه بالنصب اذ صنع عقد بيع فى منفعته صادرا من امرأة له وأمضاه منها بصفة أنه عقد ايجار فرأت المحكمة أن الواقعة تزوير معنوى لا نصب وقضت بعدم اختصاصها فرفع الامر الى النقض والابرام فقرر احالة المتهم على أودة الاتهام الجنائى لكون التهمة تزويرا كما رأته محكمة الجنح) ٢١ ديسمبر سنة ١٨٢٧

مثال آخر

استدان أحدهم ستين فرنكا من اثنين فكتبا وثيقة بخمسمائة وأكدا للمدين أنها بستين فأمضاها ورأت أودة الاتهام أن الواقعة نصب وقالت محكمة الجنح انها تزوير فرفع الامر الى النقض والابرام فصحح رأى محكمة الجنح وقضى بانها تزوير معنوى

(حيث ان الفعل المسند الى المتهمين تزوير فى محررات أحد الناس بواسطة اختراع الالتزامات أو التعهدات

وحيث ان طرق الغش التى استعملها المتهمان للنصب على المجنى عليه لاتغير صفة هـذه الجريمة لان المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات المختصة بالنصب تشير الى أنه قد يكون فى النصب تزوير) . ٣٠ يوليه سنة ١٨٢٩

ربما يؤخذ من عدم وجود التصريح بامكان تطبيق عقوبة التزوير فى المادة (٣١٢) من القانون المصرى أن الفعل المذكور فى هذا المثل لايدخل تحت نصوص التزوير عندنا بل يعاقب بعقوبة النصب خصوصا لما هو مذكور فى المادة (٣١٢) من أن النصب يقع بواسطة الايهام لوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة ولكن هذا الفهم يكون خطأ لان المقصود من هذا الايهام أن يظهر مرتكب النصب الى المجنى عليه أوراقا تفيد أنه دائن لغيره أو أن الدين الذى كان عليه قد دفعه من قبل وعلى العموم يقع التزوير قبل الوصول الى ارتكاب جريمة النصب

أما فى المثال فان النصب يتم بالتزوير فى زمن واحد وارتكاب التزوير هو بعينه ارتكاب للنصب فكأن الفعلين متحدان

التزوير والامضاء على بياض

لاخلاف فى أن الشخص الذى اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض اذا خان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم سند دين أو مخالصة أو غير ذلك يعدّ خائنا فى الامانة لامزوّرا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٣١٤) من قانون العقوبات

كذلك لاخلاف فى أن الشخص الذى يتحصل على الورقة المختومة أو الممضاة على بياض ويكتب فيها شيأ مما ذكر يعدّ مزوّرا لاخائنا ويعاقب بعقوبة التزوير هذا هو صريح المادة المذكورة

بقى عندنا مسئلة مهمة جدا وهى معرفة العقوبة التى يعاقب بها من اؤتمن

على ورقة ممضاة أومختومة على بياض فدفعها لغيره وأشار عليه بكتابة سندين أو مخالصة فيها هل يعدّ مشتركا معه فى التزوير و يعاقب مثله أو كل يحفظ جريمته فالمؤتمن خائن والكاتب مزوّر

ذهب مسيو (فستان هيلى) الى أن جريمة الخائن لاتتغير بكون غيره ارتكب التزوير بل تبقى كما كانت اذ لو كتب الخائن بنفسه لما عدّ مزوّرا فكذلك يلزم أن يكون اذا استكتب غيره أما قواعد الاشتراك فانها لاتنطبق فى هذه الحالة التى يجب استثناؤها اذ العقاب اذا شدّد لسبب خاص بالمتهم لايجب أن يشدّد على شريكه ان لم يكن ذلك السبب موجودا أيضا من جانبه كما فعل النقض والابرام فانه لايعاقب المشترك فى التزوير مع الموظف الذى ارتكبه بعقوبة هذا الاخير كما قررنا ذلك فى الفقرة (٧٠٣) ومابعدها انتهى كلام هذا المؤلف

وقد وافقه (دالوز) على مذهبه حيث قال (لاندرى كيف يشدّد عقاب المرء ان أتى الفعل غيره و يخفف ان أتاه هو بنفسه) وأجاب مسيو (جارو) بأن فى هذا المذهب تناقضا بينا لان أعمال المشاركة لاتنفصل عن أعمال التغيير بل تلازمها وتكاد أن تتحد معها والقول بأن الكاتب مزوّر وشريكه خائن لامزوّر اعتراف بالاشتراك وانكار لمستلزماته

ونحن نرى ماراه (جارو) ونزيد باننا لم نعثر فى الفقرة (٧٠٣) وما بعدها التى أحال عليها (فستان هيلى) مؤيدا لقوله بأن مجلس النقض والابرام قضى بعقوبة أحد الافراد بأخف مما يعاقب الموظف اذا اشترك معه فى التزوير

وقد أغمض القول مسيو (هيلى) حيث قال ان تشديد عقوبة الفاعل الاصلى لسبب خاص به لاتستلزم التشديد على من شاركه لان المثل الذى ضربه وهو اشتراك أحد الافراد مع الموظف جاء فى غير محله لاننا لم نعثر عليه ولانه لو صح فى أحوال أخرى أن المشارك يعاقب بعقوبة أشد من الفاعل الاصلى كما لو كان

سنّ الفاعل أقل من سن التمييز أو كان الفاعل عائدا للجريمة والمشترك غير ذلك فهذا الاستثناء منصوص عليه فى القانون من جهة ومن جهة أخرى لاتزال الجريمة موصوفة بوصف واحد لكن ليس فى القوانين مطلقا حالة يوصف فيها الفعل الواحد بوصفين مختلفين فى الشروط والعقاب أحدهما للفاعل الاصلى والآخر للشريك على أن هذه الحالة التى ذكرها نفس مسيو (هيلى) فى باب الكلام على الامضاء على بياض لاتنطبق تماما على مسئلتنا اذ نحن نبحث فى وجوب تشديد عقوبة الشريك وهو يضرب لنا مثلا بأن القانون خفف عقوبة الفاعل الاصلى

هذا وقد رأينا النقض والابرام على رأى يخالف ماقاله المؤلف كما يتبين من الحكم الآتى

أودع أحدهم ورقة أمضاها على بياض عند آخر فسلمها الامين الى ثالث كتب فيها بالاتحاد بينهما تعهدا من صاحب الامضاء بشئ من ماله ولما حكمت عليهما محكمة الجنايات بعقوبة التزوير رفعا نقضا وابراما فقضى المجلس الاعلى برفضه

(حيث ان القسم الاول من المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات (٣١٤ مصرى) انما يقضى بعقوبة جنحة على من خان الامانة فى ورقة ممضاة على بياض فكتب فيها غشا مايضر بصاحب الامضاء فى نفسه أوماله الا أن القسم الثانى من المادة المذكورة وصف هذا الفعل بعينه تزويرا اذا وقع من شخص لم تودع عنده الورقة الممضاة على بياض

وحيث ان هذا النص لايفرق بين الاحوال التى يتحصل الفاعل بسببها على هذه الورقة وبعضها بل هو نص عام مطلق فلا يجوز تقييده فى التطبيق

وحيث ان العدول أثبتوا أن الورقة كتبت بمعرفة شخص لم تسلم اليه من صاحب الامضاء فيها

وحيث ان اختراع الالتزام المزوّر جناية تزوير

وحيث انهم أثبتوا أيضا أن الامين على الورقة دفعها الى الفاعل غشا وساعده على ارتكاب التزوير

وحيث ان هذا الفعل المسند الى الامين لا يدخل تحت نص القسم الاول من المادة المذكورة

وحيث انه مشارك فى التزوير الذى ارتكبه المحرر كنص المادة (٦٠) (٦٨ مصري) وحيث ان عقابهما يجب أن يكون واحدا بمقتضى المادة (٥٩) (٦٧ مصرى) ٤ فبراير سنة ١٨١٩

وهنـاك مذهب آخر يقول بأن الامين والكاتب لم يرتكبا الا خيانة فى الامانة فالاول فاعل أصـلى والثانى شريك اذ استعانة الامين بغـيره من قبيـل استعانة الانسان على عمل بآلة لا بد منها فان كانت تلك الآلة شاعرة فهى مشاركة لمن استعان بها وهو مذهب مسيو (أدمون فيلى) الذى باشر طبع كتاب مسيو (هيلى) سنة ١٨٨٧ وهمشه وأيده بحكم من النقض والابرام فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٠

ولكنا لا نوافق على هذا الرأى أيضا بل لا نزال نقول بأن الفعل تزوير والامين مشارك للمحرر وذلك لان قواعد الاشتراك تأبى مذهب مسيو (فيلى) والنقض والابرام اذ الفاعل الاصلى هو الذى يتولى عمل الجريمة مباشرة عالما بما يصنع سواء كان مدفوعا اليها باختياره أو بعنبه من غيره والشريك هو الذى يأتى عملا له تعلق بالجريمة دون أن يباشر تنفيذها بأى وجه وبأى عمل كان والمادة (٦٨ عقوبات) تؤيد ذلك لانها ذكرت من المشاركين فى فعـل الجريمة من حرض غيره على ارتكابها ولا يخلو الحال من أن يكون الامين طلب من الكاتب تحرير الورقة بوعد أو وعيـد أو هـدية أو مخادعة أو دسيسة أو ارشاد أو بعمله من

الصولة أو باعانته على ذلك كان أملاه أو أسعفه باحضار الدواة والقلم فليس الفاعل الاصلى من دبّر الجريمة ولاحظ كيفيات ارتكابها وعين وقتها واحتاط فى اخفائها بل الفاعل هو الذى تولاها مباشرة وذلك شريك فاذن كاتب السند فى الورقة الممضاة على بياض هو المزوّر والامين الذى دفعها اليه شريكه ونزيد فى البيان أن العلماء كلهم مجمعون على أن الخيانة فى الورقة المختومة على بياض هى فى الحقيقة تزوير خصها القانون بعقاب أخف لتفريط صاحب الامضاء الا أنه اشترط فى هذه العقوبة الخفيفة أن يتولى الخيانة ذات الامين دون سواه كما يؤخذ من عبارة المادة (٣١٤) حيث تقول (وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن فانه يعد مزوّرا) فكررت لفظة الخائن وعدّته مزوّرا ولما كانت هذه المادة استثناء من التزوير بالنسبة الى الامين وجب تطبيق قواعد الاستثناء وهى تقضى بسقوطه اذا خرج عن ظروفه وكتابة الورقة بغير الامين خروج عن شروط القسم الاول من المادّة المشار اليها فلا وجه لتطبيق عقوبتها وانما تجب عقوبة التزوير هذا هو مراد القانون بدليل أن المادة قالت (وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت) أى سواء سرقها أو وجدها فى الطريق أو اشتراها من غيره أو أعطيت اليه من الامين عليها ومتى ثبت أن خروجها من يد الامين ولو بفعله ورضاه ثبتت الجنحة تزويرا وتقرر وصف الكاتب مزوّرا وحقت عقوبة المادة (١٩٣) ووجب تطبيق قواعد الاشتراك من غير شك ولا ريب

هذا والتفريق بين التزوير وبين الخيانة فى الامضاء على بياض تفريق لا مرجح له فى الحقيقة لما تقدم اذ الاجماع على أنها أيضا تزوير ولذلك عدل عنه كثير من القوانين الجديدة كالقوانين الالمانية (مادة ٢٦٨ و ٢٦٩) وقانون بلجيكا (٤٠٤) وهولانده (٢٢٥) وقضت بأن الفعل واحد وهو تزوير عقوبته لا تتغير

وهذا آخر حكم صـدر من مجلس النقض والابرام فى هـذا الموضوع بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٠
تنافس اثنان من المترشحين للنيابة عن الجزائر وأصابت الاغلبية واحدا منهما فخنق مخاصمه وأراد ابطال انتخابه واتحد لذلك مع أحد الاهالى فذهب هذا الى البعض من الذين انتخبوا ذلك الذى فاز وأخبرهم بأنه أرسل عشرة الاف فرنك لتوزيعها على منتخبيه وطلب منهم أن يوقعوا له بامضااتهم على أوراق بيضاء ليكتب فيها الايصال بقيمة مايخص كل واحد منهم عند استلامه ففعلوا وذهب بالامضاات على بياض لصديقه فاملاه فى البياض عبارات مقتضاها ان أصحاب الامضاآت يعترفون بأنهم لم يعطوا أصواتهم الى خصمه الا بالمال لابالاستحقاق ثم أخذ المترشح الاوراق بعد كتابتها بمعرفة صديقه وقدمها الى مجلس النواب مرتكنا بها على فساد انتخاب خصمه
ولما تحقق الامر أحيلت الدعوى على المحاكم فحكمت محكمة الجنح بانها تزوير وأيد حكمها الاستئناف فأبطله النقض والابرام
(حيث ان محكمة الاستئناف رأت أن الواقعة تزوير تنطبق على الفقرة الثانية من المادة (٤٠٧) عقوبات (٣١٤ مصرى) محتجة بأن المترشح هو وحده ذو الفائدة من الحصـول على الاوراق الممضاة على بياض وهو الذى كان يريد استعمالها فى مصلحته واستعمل يد صاحبه آلة فى كتابتها وهذه من الاحوال التى يرتكب بها التزوير فى المحررات واستنتجت من ذلك أن المترشح هو الفاعل الاصلى ولم تكن الامضاء على بياض مسلمة اليه وان صاحبه شريك له فقط
وحيث ان مارأته تلك المحكمة يعد خطأ فى تفسـير الفقرة الاولى من المادة (٤٠٧) وفى تطبيق الفقرة الثانية منها وفى قواعد الاشتراك
وحيث انه فى الواقع ان الخيانة فى الامضاء على بياض انما تقع من الشخص الذى أودعت اليه الورقة فاستعملها فى غير الغرض الذى أؤتمن من أجله عليها

وحيث ان الامضاءات على بياض كانت سلمت لحجاج هنوم (هو ذلك الصاحب) للحصول بواسطتها على مساعدة مالية وان حجاج هـذا استعملها فى غير ماذكر فكتب فيها أمورا تضر بأصحابها اذهى تعرضهم للمعاقبة بعقوبة الجنح وبذلك اقترف جنحة الخيانة فى الامضاء على بياض ولا أهمية فى أنه استعان بالمترشح

وحيث انه لا أهمية أيضا فى كون المترشح هو الذى استعمل الاوراق بعد كتابتها لان جنحة الخيانة فى الامضاء على بياض تحصل بمجرد الكتابة من دون اشتراط الاستعمال

وحيث ان المترشح أرشد حجاج الى ارتكاب تلك الجنحة وساعده على اتمامها وهذه ظروف اشتراك كنص المادة (٦٠) (٦٨ مصرى)

وحيث ان محكمة استئناف الجزائر لما لم تصف الفعل بكونه خيانة فى الامضاء على بياض قد خالفت نصوص الفقرة الاولى من المادة (٤٠٧) والمادتين (٥٩ و٦٠) (٦٧ و٦٨ مصرى) وأخطأت فى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٤٠٧) فلهذا حكم المجلس بالغاء ما حكمت به (الى آخر القرار)

وخلاصة هذا الحكم فساد المذاهب التى دحضناها

وليلاحظ أن هذا كله يرد فى حالة ما اذا كانت الامضاء على بياض مسلمة بصفة كونها امضاء على بياض الى الامين أما اذا كانت الامضاء مسلمة اليه لغرض آخر غير الوديعة وخان فيها فهو مزوّر يقع ذلك اذا سلم شخص لآخر امضاءه على عريضة وكان بين الكتابة والامضاء بياض فقطع الكتابة وحرر فى البياض وثيقة وكما لو كتب انسان اسمه ولقبه على ورقة وسلمها لآخر ليعرف عنوانه ويخاطبه عند اللزوم فانتهزها فرصة وحرر عليه سندا فهو مزوّر

التزوير والغش

يعرض كثيرا أن شخصا يمضي على ورقة ظنا أنها تختص بأمر وهى تختص

بغيره وانما ينغش فيها بتدليس الذى يقدمها له كمن يكتب وثيقة دين ويقدمها الشخص يوهمه بأنها عريضة مقدمة لاحدى جهات الحكومة فيختم أو يمضى عليها بحث العلماء فى هذه المسئلة وقالوا الا القايل منهم بأنها تزوير لان اختراع المحرر صورة من صوره وهو غير الذى أراد صاحب الامضاء أن يوقع عليه

ونحن نرجح هذا القول أيضا لان المادة (١٩٣) عمومية تشمل جميع طرق التزوير التى ذكرت فى المواد السابقة عليها ومن تلك الطرق اختراع عقد أو التزام لاحقيقة له نعم تلك طريقة أقل خطرا من غيرها اذ يكفى لمنع ضررها مطالعة الورقة قبل التوقيع عليها الا أن هذه ملاحظة تصلح فى التشريع لان تكون سببا فى تخفيف العقوبة لما فى الفعل من اهمال المجنى عليه لكن حيث ان القانون لم ينص على ذلك وجب تطبيقه كما هو أى على ما فيه من الشدة وليت الواضع يلتفت الى هذه المسئلة فيدخل عليها ما تستلزمه طبيعتها من التعديل فى العقاب والتغيير فى الوصف فيصفها باختلاس الامضاء ويفردها بعقوبة مخصوصة لانها فى الحقيقة صورة من صور المادة (٢٩٩) عقوبات مع تغيير فى الظروف

أما اذا كان الموقع على الورقة يعلم ما فيها وكان الغش والتدليس منحصرا فى تفهيمه بأنه ينبغى له التوقيع عليها ككاتب يحرر تصريحا بالاجازة ويدسه لرئيسه بين الاوراق فيختمه ارتكانا على أمانة الكاتب وكان المنتفع من هذه الاجازة لاحق له فيها فلا تزوير بل يوجد غش فقط من الكاتب يعاقب عليه اداريا كما قضى به النقض والابرام فى ١٥ مايو سنة ١٨٥٧

(راجع أحكامه فى ١٨ اغسطس سنة ١٨١٤ و ٢٦ اغسطس سنة ١٨٢٤ و ٣٠ يوليه سنة ١٨٢٩ و ٣٠ مايو سنة ١٨٥٠)

التزوير الواقع من الازواج اضرارا بأزواجهم أومن الاقارب اضرارا ببعضهم

قدمنا أن التزوير انما هو فى الحقيقة سرقة لكونه يضر بحال المجنى عليه من غير علمه ومعلوم أن الاختلاسات الحاصلة من الازواج اضرارا بأزواجهم ومن بعض الاقارب اضرارا بأقاربهم لايعاقب القانون عليها كما جاء فى المادة (٢٨٦) عقوبات وحينئذ هل يسرى ذلك الحكم على التزوير ان وقع فى هذه الظروف قال مسيو (فستان هيلى) انه لاعقاب لان التزوير سرقة بظروف فى الحقيقة ومهما كبرت جريمتها فلا عقاب عليها اذا وقعت من الاقارب فكذلك التزوير وخالفه بقية العلماء ومعهم النقض والابرام وقد بنى المجلس رأيه على وجود مادة السرقة فى باب الجنايات المضرة بالافراد وعلى وجود التزوير فى الجرائم المضرة بالنظام العام ولايجوز أن يتعدى الخصوص الى العموم ونرى الكل مصيبا فى رد مذهب مسيو (فستان هيلى) اذ السبب الذى انتحله فى القول بعدم العقوبة قاصر لايتناول الا التزوير الذى يقصد منه اختلاس المنقول أما الذى يراد به أخذ عقار فلا يدخل تحت تلك العلة لان العقار لايسرق كما هو معروف وزد على ذلك أن عدم عقوبة السارق اذا كان زوجا أوقريبا للمسروق منه من الدرجة المنصوص عليها فى القانون حكم استثنائى مخالف للقواعد ومشكوك فى صحته من حيث التشريع ولما كان الاستثناء ينحصر فيما وضع له وجبت عقوبة التزوير مهما كانت النسبة بين الجانى والمجنى عليه

الى هنا تم الشرح فى قواعد التزوير العمومية وأنواعه وبقى علينا أن نتكلم على استعمال الاوراق المزورة

فى استعمال التزوير

من تأمل فى أنواع التزوير المتقدم بيانها يجد أنها تجهيزات أو مهيئات لارتكاب

جريمة من الجرائم كشراء آلة نارية استعدادا للقتل أو سلم للسرقة وغير ذلك .
فأحوال التزوير السابقة معدات يتحصل بها محضرها على الغاية التى ينويها
ولهذا كان من الشاذ أن يجعل ذلك العمل جريمة قائمة بذاتها يعاقب مرتكبها
بعقوبة مخصوصة لان الاصل أن لايعاقب المرء على عمل الا اذا شرع فيه
أوأتمه وتحرير الورقة ليس شروعا فى أخذ مال الغير بلا حق ولا هو ذلك
الاخذ بعينه

ومن هنا كان اختلاف الشرائع عند الأمم ففى (فرنسا) و (ايتاليا) و (بريطانيا)
تقضى بتفرقة العملين التزوير والاستعمال جريا على قوانين الرومانيين منذ
القدم ويتبع ذلك قوانين (النمسا) و (باقير) و (صاقص) و (هانوفر) وأما
قوانين (باد) و (هيس) و (وورتا نبرج) فلا تعتبر التزوير حاصلا الا بالاستعمال
وجاء فى قانون (برنسويك) أن التزوير فى محررات أحد الناس لايتم الا
بالاستعمال وأما التزوير فى الاوراق الرسمية فيتم بمجرد تحريرها أو تقليدها
ولاحاجة للاستعمال فى توقيع العقاب ويشترط قانون (بروسيا) الاستعمال فى
التزوير المادى وقد جاء القانون الالمانى الناسخ لهذه القوانين كلها مؤيدا
لمذهب قوانين (برنسويك) القائل بالتفريق بين التزوير الرسمى والتزوير فى
محررات أحد الناس

وجرى قانوننا على مذهب الكثرة ففرق بين التزوير وبين الاستعمال مطلقا
أى من غير فرق بين الرسمى منه وغير الرسمى فجاء فى المادة (١٩٢) عقاب
من يستعمل الاوراق المزورة الرسمية وجاء فى كل مادة من المواد (١٩٣) وما
بعدها نص مخصوص على استعمال الاوراق المذكورة فيها

ومن رأينا أنه مصيب فى هذا التفصيل لان صعوبة التزوير فى ايجاد
المحرر على غير الحقيقة رسميا كان أوعرفيا وأما استعماله فسهل وقد يجوز

أن يحصل بدون ارادة صانعه كأن توفى وأخذ الورثة تلك الورقة المزورة فاستعملوها أوكتحويل لغير مسمى على أحد البنوك أضاعه مخترعه فالتقطه غيره هذا فضلا عن مرور زمن طويل فى الغالب بين التزوير والاستعمال وذلك يدعو الى ضياع الادلة أو ضعفها والاستعمال لايعاقب عليه الا اذا كانت الورقة مزوّرة فاذا صعب اثبات ذلك كان المستعمل فى مأمن من العقوبة

ينتج مما تقدم

أوّلا — ان البراءة من التزوير لاتقتضى البراءة من الاستعمال كما أن عدم الاستعمال لايستلزم أن يكون المتهم غير مزوّر

ثانيا — سقوط الحق فى اقامة الدعوى على التزوير بمضى المدّة الطويلة لايمنع من اقامة الدعوى على من استعمل الورقة المزورة

ثالثا — لكل جريمة من هاتين الجريمتين اشتراك مخصوص فالمشترك فى التزوير لايكون مشتركا فى الاستعمال حتما والمشارك فى الثانى لايعدّ مجرما فى الاول مطلقا

رابعا — يصح الشروع فى التزوير كما يصح فى الاستعمال

خامسا — التزوير جريمة وقتية أى أنها تتم بعمل واحد هو كتابة المحرر والاستعمال كذلك يتم بتقديم الورقة الى الجهة المختصة بنظرها كابرازها مستندا فى الدعوى لكن يجوز تكرار الاستعمال

سادسا — تكرار الاستعمال قد يؤدى الى أعمال متعددة كاستعمال الورقة الواحدة فى قضيتين أو فى شأنين مختلفين وقد يكون الغرض منه أمرا واحدا كاستعمال الورقة الواحدة مرارا فى قضية واحدة بأن قدمت الى المحضر ثم الى المحكمة ثم الى الاستئناف ففى الحالة الاولى يتكرر العقاب وفى الثانية يكون واحدا لان تكرار الاستعمال حصل لغاية واحدة هو كسب الدعوى

سابعا — محو المحرر المزوّر بمعرفة مخترعه لايمحو جريمته لان الجناية تمت قبل المحو فهى باقية وانفقد المحرر الآن ذلك يخفف كثيرا من العقوبة وسحب الورقة المزوّرة بعد استعمالها أو التنازل عنها بعد التمسك بها لاينفى وجوب العقاب لان الجناية تمت بالتقديم أو التمسك فلا يكفرها الا العقوبة عليها أو سقوط الحق فى اقامة الدعوى من أجلها

ثامنا — سوء القصد ثابت بذاته عند المتهم بالتزوير فلا حاجة لاقامة دليل مخصوص على ذلك الا اذا كان التزوير معنويا كما بيناه من قبل والسبب فى هذا أن المخترع يعلم بالطبع أن فعله غير حقيقى وهو يريده مع ذلك لكن سوء النية عند مستعمل الورقة المزوّرة مفتقر الى الدليل ان كان ذلك المستعمل غير المزوّر اذ يجوز أن يكون قد تلقى الورقة بحسن ظن واستعملها ولذا وجب على النيابة اقامة برهان خاص على علم المتهم باستعمال أوراق مزوّرة بذلك التزوير وهذا هو السبب فى تصريح القانون بوجوب ذلك الشرط كما جاء فى المادتين (١٩٢ و ١٩٣ عقوبات) وغيرهما

طرق الاستعمال

احتاط القانون فى التزوير فبين كيفياته بيان حصر ولكنه لم ينح هذا النحو فى الاستعمال فأهمل طرقه وصار الامر موكولا فيها الى عهدة القضاة فلهم أن يقدروا الافعال المنسوبة الى المتهم ويحكموا بانها استعمال أولا وليس من الواجب عليهم أن يثبتوا فى أحكامهم وقائع الاستعمال وظروفه بل يكفى أنهم يذكرون فيها ملخص التهمة ويصرحون بأن المتهم قد استعمل الورقة المزوّرة وهو عالم بتزويرها ومع هذا فمن الكمال فى القضاء أن تعين أفعال الاستعمال ويوضح الطريقة التى نسب الى المتهم ارتكابها استيفاء للموضوع ودفعا للشك والابهام ومن هنا يتبين أن النقض والابرام الذى يبنى على عدم ذكر الواقعة فى الحكم من حيث وصف أعمال الاستعمال غير مقبول

(حيث ان محكمة الاستئناف (أومحكمة الجنايات) (يلاحظ أن الجنايات عندهم لاتستأنف) لم تكن ملزمة ببيان أفعال مخصوصة للاستعمال ولم تخطئ فى كونها اكتفت بقولها ان المتهم استعمل أوراقا زوّرها لان القانون عاقب على الاستعمال من حيث هو بدون شرط ولاتقييد

وحيث انه ينتج من ذلك أن الاستعمال يقع بأى طريقة كانت وبأى كيفية مهما تنوّعت وانه لايجب فى أمر الاحالة أن يبين قطعا وقائع الاستعمال (نقض وابرام ٢٠ يوليه سنة ١٨٢٨)

والمقصود بالوقائع هنا الكيفيات المخصوصة لاالفعل الذى أسند الى المتهم لان ذكر الفعل واجب والالكان الحكم صادرا بعقوبة متهم لم ينسب اليه ارتكاب أمر معاقب عليه

ومعنى ماتقدم أنه لاحرج على القضاة فى اعتبار أى فعل من الافعال استعمالا لكن من الظاهر أنه يجب عليهم ذكر الفعل المسند الى المتهم جريا على القواعد العمومية من أن كل حكم يجب أن يكون مبنيا على الواقعة الصادر فيها

والاستعمال هو دفع الورقة المزوّرة فى الغرض الذى وضعت لاجله أوهو تنفيذ الغرض الذى حررت فيه الورقة المزوّرة بواسطتها فتقديم ورقة مزوّرة للمحكمة واعطاء السند المزوّر الى المحوّل عليه ليدفع قيمته واعطاء كاتب العقود عقدا مزوّرا للمنتفع منه وهكذا كلها أعمال استعمال فى التزوير

شروط الاستعمال

يجب فى عقوبة استعمال الاوراق المزوّرة شرطان أن تكون الورقة المستعملة مستجمعة لشروط التزوير وأن يكون مستعمل تلك الورقة عالما بكونها مزوّرة فأما الشرط الاول فبديهى اذلولم يكن صنع الورقة معاقبا عليه فلاوجه للعقوبة على استعمالها فاذا كانت الورقة مثلا لاتصلح أن تكون مبدأ لحق من الحقوق

ولاهى توجد نسبة قانونية بين اثنين فاستعمالها لايعاقب عليه لعدم توفر أحد شروط التزوير وهو الضرر

كذلك من زوّر صورة غير رسمية من عقد محفوظ عنده واستعمل تلك الصورة لايعاقب لان التخاصم لايمكن قيامه الا على مقتضى العقد الاصلى

كذلك استعمال قائمة حساب مزورة لايعاقب عليه اذقدّمنا أن قوائم الحساب التى تقدم من التجار والصناع لمدينيهم لاتعدّ مزوّرة مهما كانت مخالفتها للحقيقة لانها ليست ملزمة للمدين بدفع قيمتها من غير أن يتحققهاو يتبين صحتها ومن هنا وجب أن يثبت فى مواجهة المتهم بالاستعمال أن الورقة مزورة وأنها رسمية أو عرفية على حسب الاحوال

أما الشرط الثانى فهو علم المتهم بتزوير الورقة التى استعملها لانه لولم يكن عالما لفقد أحد أركان التزوير وهو العمد ولامحل لهذا الشرط اذا كان المتهم بالاستعمال هو مرتكب التزوير كما قدّمنا

يؤخذ هذان الشرطان من نص المواد (١٩٢ و١٩٣ و١٩٥) وبالاخص من من المادة (٢٠١) عقوبات (جاء فى المادة ١٩٢) (من استعمل الاوراق المزوّرة المذكورة فى الثلاث مواد السابقة) هذا هو الشرط الاول أى وجوب اثبات أن الورقة مزوّرة ثم أضافت (وهو يعلم تزويرها) وهو الشرط الثانى وكذلك كان نص المادة (١٩٣) اذ يقول (أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها) وأما المادة (١٩٥) فقد خالفت هاتين المادتين فى التعبير حيث نصت (كل من صنع تذكرة مرور مزورة أوزوّر فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أواستعمل احدى الاوراق المذكورة) ولم تضف وهو يعلم بتزويرها وظاهر هذا التعبير عدم اشتراط العلم مع أن ذلك محال لمخالفته للقواعد الكلية اذلابد فى كل جريمة من العمد الا المخالفات والجنح بشرط النص الصريح كالقتل

الخطا والجرح الناشئ عن رعونة أوعدم انتباه ولعل الواضع اكتفى بذكر العلم مرتين فى المادتين (١٩٢ و١٩٣) وأهمله فى المادة (١٩٥) لوضوحه بالضرورة وتأكد لنا ذلك من المادة (٢٠١) حيث قضت بأن عقوبة الاستعمال لاتجب الا اذا توفر علم المتهم بالتزوير

لم يأت ذكر الاستعمال فى المادة (١٩٤) لتعذر وقوع استعمال الورقة التى نصت عليها كما هو متعذر فى حالة المادة (١٩٦) وأما المادة (١٩٧) فظاهر أنها تختص بعقوبة الموظفين على التفريط فى وظائفهم لكن سبب سكوت المادتين (١٩٨ و١٩٩) عن ذكر الاستعمال ليس بظاهر ويحتمل أنه ملاحظة كون الشهادات المذكورة فيهما خصوصية أى صادرة باسم شخص معين معروف فى العادة فلا فائدة لغيره فى استعمالها اللهم الا اذا اتفق الاسم والزمان وهو نادر لايلتفت اليه

عقوبة الاستعمال

رتب القانون عقوبة الاستعمال ثلاث درجات الاولى خاصة باستعمال الاوراق المزوّرة الرسمية فقضت المادة (١٩٢) أنها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المؤقت بحيث لاتزيد عن عشر سنين من غير تمييز بين الموظف وغيره وجرى فى ذلك على مذهب القائلين بأن استعمال الاوراق المزوّرة لايستلزم سوأ فى النفس مثل تزويرها وهو مخطئ فى ذلك لان الضرر كل الضرر فى استعمال الاوراق المزوّرة . وكما قال العلماء ان كان المزوّر بارعا فى الاختلاس فالذى يستعمل الورقة المزوّرة عظيم الجراءة وقد تقدم لنا بيان هذا الخطا بعبارة أوضح فى القسم الاول من هذه الرسالة فليراجع

والعقوبة الثانية هى التى ذكرت فى المادة (١٩٣) المختصة باستعمال أوراق احاد الناس المزورة وقد سوى القانون فى هذه المادة بين عقوبتى الاستعمال

والتزوير جريا على مذهب الجمهور وطبقا لما قررته شرائع الأمم العظيمة كايتاليا وانكلترة وفرنسا وألمانيا وغيرها وهو مصيب كامن وفى هذا أيضا بيان لاضطراب مذهب قانوننا فى بيان التزوير وعدم تمسكه بمبدا واحد والثالثة هى العقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٩٥) وحكمها حكم المادة (١٩٣) من حيث المساواة بين المزور والمستعمل فى العقاب

بقى علينا أن نبحث فى عقوبة من يستعمل الورقة المزورة بعد أن يكون قد زورها بنفسه ونلاحظ أولا أنه قد يمر زمن بين التزوير والاستعمال يكفى فى سقوط حق اقامة الدعوى على الاول دون الثانى ولا خلاف فى صحة اقامتها على الإستعمال بعد فوات وقتها بالنسبة الى التزوير انما النظر وارد فيما اذا كانت مدة سقوط العقوبة على التزوير لم تمض بعد واستعملت الورقة هل يجوز فصل الفعلين ونسبة كل واحد منهما على حدته الى المتهم الواحد أو يجب الجمع واقامة الدعوى وفى حالة الجمع هل تقام الدعوى على التزوير أو على الاستعمال وجوبا أو أن النيابة تكون مخيرة فى طلب عقوبة أحد الامرين وفائدة البحث ظاهرة فى الاوراق الرسمية لان عقوبة التزوير فيها أشد من عقوبة استعمالها خصوصا ان كان التزوير معنويا كما علمت

قال (جارو) لا ينبغى التوسع الى حد القول بوجوب معاقبة الشخص الواحد مرتين لكونه زور ورقة ثم استعملها لان السبب فى عقوبة التزوير هو ارتكاب الجريمة بنية الانتفاع منها والاستعمال بالنسبة للمزور انما هو اتمام غرضه منه فالتزوير والاستعمال فى هذه الحالة هما تنفيذ مقصد جنائى واحد وعلى هذا فلا يعاقب المزور الذى استعمل الورقة الا عقوبة واحدة وأتى بقانون البلاد الواطية دليلا على مذهبه لانه صرح بذلك فى الفقرة الثانية من المادة (٥٦) حيث قال (لا يعاقب من تثبت عليه جريمة التزوير أو تزييف النقود

وجريمة استعمال ذلك الا عقوبة واحدة) ثم قال المؤلف فى موضع اخر انما يجب أن يوجه الى العدول سؤلان عن جريمة التزوير وعن جريمة الاستعمال اذا نسبتا لمتهم واحد ولاترادف فى الاجابة نفيا أو ايجابا على السؤالين كما لاتناقض فى اثبات أحدهما ونفى الاخر ثم سكت المؤلف عن بيان أىّ العقوبتين يجب الاخذ بها فى هذه الحالة وسكوته غير ظاهر لان قانونهم لم يسوّ بين عقوبتى التزوير والاستعمال بل شدّد عقوبة الاول فجعلها الاشغال الشاقة المؤبدة ان كان التزوير رسميا وعاقب على استعمال تلك الاوراق بالاشغال الشاقة المؤقتة فقط

وأما بقية المؤلفين فلم يتعرضوا الى هذا الموضوع ونحن لانوافق (جارو) على مذهبه علما وان كنا نستحسن نتيجته عملا لان جريمتى التزوير والاستعمال منفصلتان عن بعضهما كل واحدة قائمة بذاتها غير مرتبطة بالثانية فان زوّر أحدهم ورقة وعوقب على هذا التزوير واتفق أن الورقة بقيت عنده أو تحصل عليها قبل اعدامها ثم استعملها بعد أن وفى عقوبته الاولى فهو معاقب بلاشك على هذا الاستعمال وبديهى أن القضاة لايكتفون بعقوبته الاولى لما فى ذلك من مخالفة القانون على أن الجريمتين لايمكن وقوعهما فى آن واحد ومتى اختلفت أزمنة الافعال المتنوّعة عدّت جرائم ممتازة عن بعضها ولزمت العقوبة على كل منها نتج من هذا أن من استعمل ورقة هو الذى زوّرها يعاقب مرتين

نعم فى العمل يصعب الحكم على شخص واحد بعشر سنين لكونه زوّر عقدا رسميا وبمثلها لكونه استعمله ولذلك يجب التخفيف فيحكم بخمس وخمس لكن لايحكم بعشرة على واحدة اكتفاء بها عن الثانية وأصحاب مذهب التغليب يقولون بتطبيق أشد العقوبتين لكن قانوننا لم يقض بهذا المذهب وان حكمت به المحاكم أحيانا وليس من موضوع رسالتنا البحث فيه

أمثلة على ما تقدم

مثال الفصل بين جريمتي التزوير والاستعمال

اتهم الشيخ محمد عبدالله ناظر زراعة قلوصنا بدائرة سعادة حيدر باشا يكن باختلاس مبلغ ٩٨٩٦ قرشا وبتزوير سند بمبلغ ستين جنيها على حسنين افندى غيث وحكمت عليه محكمة بنى سويف الاهلية فى ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٢ بالحبس ستة شهور وبغرامة فى جنحة الاختلاس طبقا للمادة (٣١٥) وبالحبس سنة واحدة فى جنحة التزوير طبقا للمادة (١٩٣ عقوبات)

أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم فى ١٤ ديسمبر سنة ٩٢ فرفع عنه نقضا وابراما وادعى من جهة تهمة التزوير أن السند مؤرخ فى سنة ١٦٠٢ قبطية والبلاغ تقدم فى سنة ١٦٠٦ فيكون مضى أربع سنوات وهذه مدة كافية لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فقضت محكمة النقض والابرام بالغاء حكم محكمة الاستئناف فى ٢٥ فبراير سنة ٩٣

(حيث ان المادة (١٩٣) من قانون العقوبات جعلت التزوير واستعماله جريمتين مختلفتين يعاقب فاعل احداهما ولو لم يفعل الجريمة الاخرى ولم يعتبر القانون أن تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنوه عنها فى القانون شروع فى التزوير واستعمال الورقة المزورة متمم له أى انه لم يشترط لوجود جريمة التزوير والعقاب عليها أن تغير الحقيقة وأن تستعمل الورقة المغيرة بل اعتبر أن تغيير الحقيقة كاف لوجود جريمة التزوير والمعاقبة عليه مادام التغيير حصل بالكيفيات المدونة فى القانون ولو لم تستعمل الورقة المغيرة حقيقتها وجعل استعمال الورقة المزورة جريمة أخرى خاصة يعاقب عليها مرتكبها مادام يعلم تزويرها ولو لم يكن هو الفاعل للتغيير

وحيث ان جريمة التزوير هى جريمة وقتية منقطعة بمعنى أنه بمجرد اتمام

التغيير يعتبر أن زمن ارتكاب الجريمة انقطع ولا يتجدد هذا الزمن بدوام وجود الورقة المزوّرة بخلاف جريمة الاستعمال فان زمن ارتكابها يبقى مستمرا مدة تجدد دوران الاستعمال أى فلا ينقطع زمن ارتكاب الجريمة الا بانقطاع الاستعمال

وحيث ان مضىّ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى يبتدأ من اليوم الذى ارتكبت فيه الجريمة لا من اليوم الذى حصل فيه العلم بوقوعها متى كانت الجريمة وقتية منفصلة

وحيث انه ثابت من حكم المحكمة الابتدائية والاستئنافية أن الدعوى العمومية أقيمت على مقدم النقض والابرام بالنظر لجريمة التزوير لا بالنظر لاستعمال ورقة مزوّرة

وحيث انه ثابت من أوراق الدعوى ومن الحكم المطعون فيه أنه قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الجريمة الى يوم تقديم البلاغ واقامة الدعوى وهى جنحة يسقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى ثلاث سنين

وحيث ان محكمة الاستئناف أخطأت فى تطبيق القانون ولذلك يتعين الحكم بالغاء حكمها وبراءة ساحة مقدم النقض والابرام

مثال آخر

يجب أن تكون الورقة المستعملة مزوّرة فى الاصل

تقررت إدانة أحدهم بكونه استعمل صورة من ورقة رسمية مكتوبة فى اعلان أحد المحضرين وهو يعلم أنها غير حقيقية وحكمت عليه محكمة الجنايات بعقوبة الإستعمال فأبطل النقض والابرام حكمها

(حيث ان التزوير المعاقب عليه هو الذى يحصل فى ورقة يجوز أن تكون مبدأ لحق من الحقوق

وحيث ان جريمة الاستعمال تستلزم وجود هذه الصفة فى الورقة التى استعملت
وحيث ان التزوير الذى حكم على المتهم من أجل استعماله حاصل فى صورة
ورقة مكتوبة فى اعلان أحد المحضرين لا فى صورة رسمية من الورقة الاصلية
ولا فى تلك الورقة عينها
وحيث ان هذه الصورة لا تصلح أن تكون مبدأ لحق من الحقوق اذ الذى
يعوّل عليه هو الورقة الاصلية أو صورة مصدّق عليها أنها طبق الاصل
وحيث ان الورقة التى حصل نظرها أمام المحكمة لا يمكن أن يقال بانها تشتمل
على تزوير معاقب عليه فلا استعمال حينئذ ولا عقوبة على الاستعمال)
٢ سبتمبر سنة ١٨١٣

مثال الضرر الممكن فى الاستعمال

زور بعضهم سندات تحت الاذن ولما استحقت دفعها اصاحب فقدمها للمدين
وهو يعلم تزويرها ليدفع قيمتها فاشتبه فيها وأقيمت الدعوى العمومية وقررت أودة
الاتهام إدانة المتهم فى جريمة الاستعمال فرفع نقضا وابراما محتجا بأن الضرر
لم يحصل بمجرد تقديم السندات وأنه ما كان يعلم تزوير الامضاآت فرفض
(حيث انه لا يلزم فى جريمة التزوير أن يكون الضرر محققا بل احتماله كاف
فى توقيع العقاب
وحيث ان مجرد تقديم السندات يحتمل حصول ضرر للمدين اذ يجوز أنه
لا يقف بمجرد الاطلاع على تزوير امضائه فيدفع المبلغ
وحيث ان زعم المتهم بأنه يجهل تزوير الورقة وقت تقديمها غير مقبول لكون
العلم ثابتا من قرار أودة الاتهام وهذا الثبوت من الوقائع التى لا يطعن فى
الاحكام بسببها أمام النقض والابرام) ٥ أغسطس سنة ١٨٩٢

مثال الضرر الممكن

وقع فى يد بعضهم سندات تحت الاذن مزورة فحولها لآخرين وقبض منهم

قيمتها وظهر التزوير فأحيل الى محكمة الجنايات وادعى أمام النقض والابرام عدم وجود الضرر فرفض طلبه

(حيث انه ثابت من الوقائع ومن السندات نفسها أن المتهم استولى قيمتها ممن حوّل اليهم

وحيث انه على فرض عدم استيلائه قيمتها فالضرر جائز الوقوع متى حصل التعامل بالسندات المذكورة) ١٧ سبتمبر سنة ١٨٩١

ولقد تعسر علينا ايجاد مثل حكم فيه بالشروع فى الاستعمال لكونه نادرا ولأن الفصل بين الفعل والشروع فيه يكاد أن يكون ذهنيا فقط

هذا مايسره الله فى هذا المقام ونسأله أن يكون نافعا مفيدا للعموم والحمد لله فى المبدء والختام

﴿ يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الزاهية الزاهرة ببولاق مصر القاهرة الفقير الى الله تعالى محمد الحسينى أعانه الله على أداء واجبه الكفائى والعينى ﴾

تم طبع هذه الرسالة البهية بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المعزية على ذمة مؤلفها الجناب الامجد والملاذ الاسعد حضرة أحمد بك فتحى زغلول حفظه الله وذلك فى ظل الحضرة الفخيمة الخديوية وعهد الطلعة الداورية العلية من بلغت رعيته ببركته غاية الأمانى حضرة أفندينا المعظم ﴿عباس باشا حلمى الثانى﴾ ملحوظا هذا الطبع الجميل بنظر من عليه أخلاقه تثنى حضرة وكيل المطبعة الاميرية محمد بك حسنى فى أواخر شهر شوال عام اثنى عشر بعد ثلثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشرف وكرم